جامعة الخليل
كلية الدراسات العليا
قسم أصول الدين (الحديث النبوي الشريف)



حماية الشاري في ضوء السنة النبوية
"دراسة موضوعية"

إعداد الطالب
محمد موسى نمر اسليميه
الرقم الجامعي"21119014"

إشراف
فضيلة الدكتور : نادر عوض سلهب
أستاذ الحديث النبوي الشريف بجامعة الخليل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الحديث النبوي الشريف من قسم أصول الدين

جامعة الخليل
1436هـ - 2014م


بسم الله الرحمن الرحيم

حماية الشاري في ضوء السنة النبوية

"دراسة موضوعية"

إعداد

محمد موسى نمر اسليميه

نوقشت هذه الرسالة يوم السبت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٧ م الموافق ٦ / ربيع الأول من العام ١٤٣٦ هجري وأجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
١- الدكتور نادر سلهب (مشرفًا ورئيسًا)	
٢- الدكتور هارون الشرباتي (مناقشًا داخليًا)	
٣- الدكتور غسان هرماس (مناقشًا خارجيًا)	



** إلى صاحب الخلق العظيم، النبي المرسل الصادق الوعد الأمين الرحمة المهداة والنعمة المسداة محمد -ﷺ-.

** إلى اللذين ربياني صغيرًا وغرسا في قلبي محبة العلم والعلماء (أمي وأبي)، أمد اللهُ في عمرهما وأحسن لهما في الخاتمة.

**إلى الأرواح الطاهرة والقلوب المؤمنة التي روت بدمائها أرض الإسراء والمعراج، الشهداء الأبرار.

** إلى الذين يحمون بصدورهم المسجد الأقصى أرض الإسراء والمعراج، إلى المرابطين الذين أبوا الذلة والصغار.

**إلى الذين قهروا بصبرهم كبرياء المحتلين، إلى أسرانا البواسل.

**إلى العلماء العاملين، والدعاة المخلصين، وطلاب العلم المجتهدين الذين آمنوا برسالة هذه الأمة الخالدة.

** إلى التي شاطرتني العناء، زوجتي (أم حذيفة)، وحملت معي هم دراستي وأكثرت لي من الدعاء.

** إلى فلذات كبدي أولادي الأعزاء:(حذيفة، موسى، همام، عبدالله، تسنيم وبتول) أسأل الله تعالى لهم العناية والرعاية،وأن يزيدهم علمًا ونورًا وهداية.

** إلى إخواني وأخواتي الأعزاء – حفظهم الله جميعاً.

**إلى كل من جمعتني بهم لحظة وداد، وأحببتهم في الله.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع، راجيًاالعلي القدير أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.



أتوجه إلى الله -ﷻ- بالحمد والشكر والثناء على ما أنعم عليّ من إتمام هذه الرسالة، وأسأله تعالى أن يكون هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾"إبراهيم 7".

وقال رسول الله -ﷺ-: "لا يَشْكُرُ اللهَ من لا يَشْكُرُ النَّاس"[1].

بعد الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله- ﷺ-، فإنني أقدم شكري وتقديري، إلى جامعة الخليل، التي قبلتني طالبًا فيها، فهي تقدم العلم وتخرج العلماء، ممثلة برئيس وأعضاء مجلس الأمناء، ورئيس الجامعة والعمداء والمدرسين كافة، وأخص منهم أساتذتي في كلية الشريعة، عمادة وأساتذة ومحاضرين كرام، وعمادة كلية الدراسات العليا.

وأقدم شكري وتقديري، إلى الدكتور في الحديث النبوي الشريف وعلومه بجامعة الخليل،

الدكتور الفاضل: نادرعوض سلهب، المشرف على هذه الرسالة، على جهوده التي بذلها في التوجيه والإشراف، وإبداء التوجيهات والملاحظات الدقيقة والقيّمة فجزاه الله خير الجزاء، ونفع به وبعلمه، سائلاً المولى عز وجل أن يكرمه ويحفظه ويمنّ عليه بدوام الصحة والعافية.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقديرإلى الأستاذين الفاضلين، عضويّ لجنة المناقشة:

1- الدكتور الفاضل: هارون الشرباتي، مناقشًا داخليًا.

2- الدكتور الفاضل: غسان هرماس ، مناقشًا خارجيًا.

على تفضلهما بقبولها مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما سيقدمانه لي من توجيهات ونصائح .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

[1] أخرجه أبو داوود، سليمانبنالأشعثالسجستاني الأزدي، **سننأبيداوود**، كتاب الأدب باب شكر المعروف حديث(4811)، (188/7)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دارالرسال ة العالمية، الطبعة الأولى 1430هـ، 2009م، وقال شعيب الأرنؤوط: إسنادهصحيح.

الملخص

حماية المشتري في ضوء السنة النبوية

"دراسة موضوعية"

إعداد

الطالب : محمد موسى نمر اسليميه

إشراف

الدكتور : نادر عوض سلهب – حفظه الله –.

تناول هذا البحثموضوع حماية المشتري في ضوء السنة النبوية، فهو يبحث في جانب مهم من جوانب الاقتصاد الذي هو عصبالحياة، وبسبب وجود الجشع و الظلم والفساد والغش والاحتكار عند أصحاب رؤوس الأموال والتجار.جمعتُ فيدراستيالأحاديث النبوية المبثوثة في كتب السنة والتي تُعنى بموضوع حماية المشتري ورعاية مصالحه ، وبينت المنهج النبوي في الاهتمام بحقوق المشتري من المصادر الأصيلة التي يمكن الاستفادة منها ، وعزوت الأحاديث النبوية إلى مظانها، من خلال الاعتماد على المنهجين الاستقرائي والتحليلي.

وتحدثتهذه الدراسةعن دور القيم والأخلاق في ضبط المعاملات حماية للمشتري، وبينت كيف حمى الإسلام المشتري من الغبن والضرر ومن البيوع الربوية، ومن بيوع الغرر ثم بينت فقه ودلالات الأحاديث النبوية وربطتها بالواقع. وتناولت الدراسة دور الدولة في حماية المشتري، من حيث دورها مع المحتكرين، وعلاقتها في تنظيم الأسعار، وفي نظام الحسبة، وعلاقتها مع جمعيات حماية المستهلك، وإن قيام الجهات المسؤولة بهذا الواجب، تزرع الثقة والأمان والسلامة في قلب ونفس المشتري.ومن أهم نتائج الدراسة أن الأخلاق في المعاملات لدى البائع والمشتري، هي التي تدفع إلى الالتزام بالضوابط الشرعية؛ لأنها جزءٌ من عقيدة المسلم، وكذلك يحرم على المسلم أن يكون طرفًا في أي عملية ربوية، ويحرم عليه أن يسهم في العملية الربوية بأي شكل من الأشكال؛ وذلك حماية له.

ABSTRACT

The purpose of this research was to investigate Buyer Protection in the Light of Prophetic Sunnah, which researches a very vital economical aspect of life. As a result of greed, injustice, corruption, cheating and monopoly of capitalists and traders, the study collected valid proved Prophetic Hadiths in Sunnah Books that deal with Buyer Protection and explained the Prophetic Approach in reserving the rights of the customer from the fundamental resources that can be of great benefit. Prophetic Hadiths were attributed to their meanings and connotations, relying on the Inductive and Analytical Approaches. This study also discussed the role of values and ethics in controlling the transactions of buyer protection. In addition, it showed how Islam protected the customer from injustice and damage, usury and false selling. Also the study showed the doctrine and indications of Prophetic Hadiths and linked them with reality. Furthermore, the study discussed the role of the state in protecting the buyer in terms of dealing with monopolizes, its relation with pricing and Buyer Protection Associations. Fulfilling this duty be the responsible authorities will definitely instill confidence, security and safety in the heart of the buyer. The most significant findings of the study indicated that the ethics of transactions of the seller and the buyer are the motives for abiding with the legitimate regulations, that's because they are part of Muslims doctrine, therefore, it is forbidden for any Muslim to be part of/or contribute to any usury process in any way, for his/her protection.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله -ﷺ-وبعد:

فإن الإسلام فى نظامه المالي يقر الملكية الفردية مادامت وسائل التملك مشروعة، ويقر حرية التصرف في الأموال مادام ذلك التصرف متمشياً مع روح الشريعة الإسلامية، ومادامت مصلحة الفرد لا تطغى على مصلحة الجماعة.

فإن حصل طغيان من الفرد أوالجماعة، أو بدأت مؤشراته تلوح في الأفق، فإن في النّظام الإسلامي من التدابير ما يكفل إيقاف الناس عند حدودهم ، ومنع أي واحد منهم من تعدى تلك الحدود .

ولحفظ قاعدة التوازن في كل شيء، بين الفرد والمجتمع، وبين البائع والمشتري، جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تنهى عن الظلم والفساد والغش والاحتكار، وتنهى عن التميع والتنطع والإفراط والتفريط.

وفي ضوء هذا كله، فإن موضوع حماية المشتري من المواضيع الصعبة والمعقدة حيث تثير إشكالات كثيرة؛ لأن هذا الموضوع متحرك ومتطور، ولا يمكن ضبطه، ومن ناحية ثانية فإن هناك مبادئ ومسلمات قانونية يصعب على المشتري تخطيها فيقف حائراً بسبب غش المستثمرين، وفسادهم المستفحل، والإعلام الخادع، والنصوص القانونية الوضعية المتناقضة.

لأجل ذلك كله جاء هذا البحث لوضع تصور للمشتري من خلال الأحاديث النبوية لتحمي من هذا الجشع المتواجد، وأسميته حماية المشتري في ضوء السنة النبوية "دراسة موضوعية"، أسأل الله أن يفتح علي وأن يوفقني في بحثي هذا، والله ولي التوفيق.

أولاً: سبب اختيار الموضوع.

1- وجود الجشع والظلم والفساد والغش والاحتكار عند بعض أصحاب رؤوس الأموال والتجار.

2- تحكم الدول الكبرى بمقدرات الشعوب وأرزاقهم، مما أدى إلى وجود طبقة غنيّةَ همّها جمع المال، ووجود طبقة فقيرة لا تجد مالاً لتشتري الطعام.

ثانيا‌ً:أهداف البحث.

1-جمع الأحاديث النبوية المبثوثة في كتب السُّنَّة والتي تُعنى بموضوع حماية المشتري ورعاية مصالحه.

2- بيان المنهج النبوي في الاهتمام بحقوق المشتري ورعاية مصالحه.

3-بيان واجبات المؤسسات الرسمية في حماية المشتري كما رسمتها نصوص السنة النبوية.

ثالثاً: أهمية البحث.

البحث في هذا الموضوع يكتسب أهمية خاصة، تظهر من خلال النقاط التالية :

1-لأنه يبحث في جانب مهم من جوانب الاقتصاد الذي هو عصب الحياة.

2-معالجةالموضوع من خلال نصوص السُّنَّة النَّبويَّة مما يساهم في التأصيل لمثل هذا الموضوع المهم.

3- تأكيد صلاحية السُّنَّة النَّبويَّة لكل زمان ومكان، ليس من الجانب النظري فحسب، وإنما من الجانب العملي التطبيقي.

رابعًا: حدود البحث.

كلمة الشاري تشمل البائع والمشتري، وهذا ما بينته في التمهيد، وفي هذا البحث اقتصرت على حماية المشتريدون البائع.

خامسًا:الدراسات السابقة.

لا بد من الإشارةإلى الجهود والدراسات السابقة التي بذلت بخصوص هذا الموضوع.

فبعد الاطلاع لم أجد كتابًا جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالمشتري ودراستها "دراسةموضوعية"، ولكن وجدت كتبًا في القانون، وكتبًا أخرى في الفقه أشارت إلى المشتري وكيفية حمايته قانونيًا، أو ذكرت أقوال الفقهاء وحسب، فهي ليست كتبًا مختصة بالحديث النبوي الشريف،ولست أزعم أنني قد أحطت بجميع الدراسات المتعلقة بالموضوع، أذكر من هذه الدراسات:

1- **حماية المشتري عند زوال صفة البائع**:مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تأليف: مجموعة من رجال القانون والاقتصاد، جامعة عين شمس،مصر ،2011م.

يتناول هذا البحث حماية المشتري عند زوال صفة البائع ، وذلك من خلال المحافظة على ملكية المشتري للشيء المبيع على الرغم من أنّ البائع قد زالت صفته ، حيث تمَّ بحث أساس هذه الحماية، من خلال استعراض دور مبدأ حسن النية ونظرية الوضع الظاهر في توفير الحماية.

يتناول البحثحماية المشتري من الناحية القانونية وليست حديثية.

2-**حماية المستهلك المتعاقد عن بعد**:من إعداد: دينا محمود حبّال- أستاذة في المحاماة-، إشراف الأستاذ المدرب نزارسعيدالبارودي لعام 2007م، بحث علمي قانوني مقدم لنيل لقبإجازةالمحاماة.

3-**حماية المستهلك في الفقه الإسلامي** ، تأليف: د. رمضان علي السيد الشرنباصي، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، شبرا، 1404هـ.

وهو كتاب فقهي وليس حديثي، يناقش المسائل الفقهيه وفق مذاهب العلماء.

4- **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، تأليف: محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004م.

وهو كتاب فقهي وليس حديثي، يناقش المسائل الفقهيه وفق مذاهب العلماء.

5- **مجموعة الابحاث المقدمه لندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون** ،-نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة في الفترة من 6-7 ديسمبر1998م بفندق هيليتون العين.

وهومجموعة من الأبحاث نظمت على شكل كتاب فقهيوليس حديثي، يناقش المسائل الفقهيهوفق مذاهب العلماء.

6-**حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج- دراسة مقارنة-**، تأليف: عبد الحميد الدباسطي، طبعة دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، سنة 2009م.

وهو كتاب قانوني يناقش المسائل القانونية.

7-**حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني**، تأليف: ﷲادبع بيذ دبع ﷲا دومحم، رسالة ماجستير في القانون، إشراف: د.خالد التلاحمة، قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير فـي القـانونالخاص بكلية الدراسات العليا من جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.2009م

وهو كتاب قانوني يناقش المسائل القانونية.

وعليه فالدراسات السابقة تتحدث عن المشتري من ناحية قانونّية، أو فقهيَّةٍ، وليست حديثية.

سادسًا: منهج البحث.

سأعتمد في هذا البحث المنهج الاستقرائي بالإضافة إلى المنهج التحليلي وتم تحقيق ذلك وفق الخطوات التالية :

1- الرجوع إلى المصادر الأصيلة التي يمكن الاستفادة منها.

2- عزو الأحاديث النّبويّة إلى مظانّها .

3- فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما أكتفيت بذكرهما أو ذكر أحدهما وحسب، لأنّ الأمة تلقتهما بالقبول، إلا إذا كانت هناك زيادة في غير الصحيحين ذكرتُ من رواه مع ذكر الزِّيادة.

4- ما كان في غير صحيح البخاري ومسلم خرّجتهُ من السنن الأربعة ولم اتتبعه في غيرها اكتفاءً بها عن غيرها، وذكرتُ الصحيح منها وبينتُ مكان ورودها.

5- إن كان الحديث في غير الكتب الستة ذكرتُ مكان وروده.

6- اقتصرت على ذكر الحديث الصحيح، فإن لم يوجد في الباب حديث صحيح ذكرت الحديث الضعيف مع بيان ذلك.

7- بعد ذكر الأحاديث النبوية، بينت دلالات الأحاديث النبوية على الموضوع .

8- ذكرت أقوال العلماء ومواقفهم من كل مسألة.

9- عملت فهارسَ متنوعةً للآيات، والأحاديث، والأعلام، وللمصادر والمراجع.

سابعًا: خطة البحث.

ا شتمل البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي: المقدمة وتتضمن أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطّته وخاتمته.

التمهيد: ويشمل التعريف ب"حماية المشتري".

المبحث الأول: دور القيم والأخلاق في ضبط المعاملات حماية للمشتري.

المطلب الأول:القيم الإيمانية في مجال المعاملات ودورها في حماية المشتري.

المطلب الثاني: القيمالأخلاقية في مجال المعاملات ودورها في حماية المشتري.

المطلب الثالث: ما ورد في النهي عن إضاعة المال.

المبحث الثاني: حماية المشتري من الغَبْن والضَّرر.

المطلب الأول: ما ورد في النَّهي عن النَّجش.

المطلب الثاني: ما ورد في النَّهي عن بيع الرَّجل على بيع أخيه والسَّوم على سومه.

المطلب الثالث: ما ورد في النَّهي عن الغشّ في البيع.

المطلب الرابع: ما ورد في النَّهي عن اليمين الكاذبة في البيع.

المطلب الخامس: ما ورد في النَّهي عن التَّصْرية.

المطلب السادس: ما ورد في النَّهي عن بيع الحاضر للباد وعن تلقي الركبان.

المبحث الثالث: حماية المشتري من البيوع الرّبويّة.

المطلب الأول: ما ورد في النّهي عن الرّبا والتحذير منه.

المطلب الثاني: ما ورد في الرّبا في الذهب، والفضة، والبُرّ، والشّعير، والملح، والتّمر.

المطلب الثالث: ما ورد في النّهي عن المزابنة والمُحاقَلَة.

المطلب الرابع: ما ورد في النّهي عن بيع العِيْنَة.

المطلب الخامس: ما ورد في النّهي عن الشّروطفيالبيع وعن بيعٍ وسَلَف.

المطلب السادس: ما ورد في النّهي عن بيعتين في بيعة.

المبحث الرابع: حماية المشتري من بيوع الغَرَر.

تمهيد

المقصود بـ"حماية المشتري"

قبل أن أدخل في صلب موضوع البحث، لا بدّ أن أوضح مصطلحات متعلقة بهذا الموضوع، وفيما يلي بيان ذلك:

الحماية في اللغة: مصدر للفعل حمى، يقال: حمى الشيء يحميه حمياً وحمايةً، أي دفع عنه ومنعه[١].

ومنه قولهم: حمى الجمل ظهره، أي منع الناس أن يركبوه، والحامي هنا هو الفحل من الإبل الذي أنجبَ كثيرًا، فصار في عرف الجاهلية مقدساً لا يركب ظهره، ولا يجزُّ وبَرُه، ولا يَرِدُ مرعى، وقد أبطل الإسلام ذلك[٢]، فقال تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلاَ سَآئِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ﴾"المائدة: 103"، وحمى المريض ما يضرّه: منعه إيّاه، والحِمَى ما يُحمى من الشيء[٣].

وبعد التعرف على معنى الحماية، لا بد للباحث أن يوضح المقصود بالمشتري.

المشتري في اللغة: مِنَ اشترى الشَّيءَ، ويأتي بعدة معان: -

1- باعه: شَرِى الشَّيءَ يَشْرِيه شِرىً وشِراءً، واشْتَراه سَواءٌ، وشَراهُ واشْتَراهُ باعَه، قال الله تعالى: ﴿ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاةِ اللهِ﴾ "البقره 207"، وقال تعالى: ﴿وشَرَوْهُ

---

[١] انظر: الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، فصل الحاء، (314/4)، د.ط، د.ت، والفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، **المصباح المنير**، (463/2)، مادة حمى، د.ط، د.ت.

[٢] عبد الفتاح، إبراهيم أحمد عبد الفتاح، **القاموس القويم للقرآن الكريم**، (174/1)، مجمع البحوث الاسلاميه، 1983م، د.ط.

[٣] الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، (158/1)، مادة حمى.

بثَمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدودةٍ ﴾ "يوسف 20"، أَي باعوه.. واشْتَرَوْا مَذْهبان: فالأَكثر منهما أَن يكون شَرَوا باعُوا واشْتَرَوا ابْتاعوا، وربما جعلُوهما بمَعنى باعوا، قال الجوهري: "الشِّراءُ يُمَدُّ ويُقْصَر، شَرَيْتُ الشَّيءَ أَشْرِيهِ شِراءً إذا بعْتُه، وإذا اشْتَرَيْتُه أَيضًا، وهو من الأَضداد"[1].

2 – شراه: أخذه بثَمَن، ملكه بالبَيْع "اشترى كتابًا، اشترى أسهمًا تجاريّة"[2]، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ "التوبه 111".

3- الشاري: المشتري والبائع ومن يبيع نفسه في طاعة الله[3].

والمشتري المقصود بالحماية: هو المستعمل المباشر للسلع، وهو المنفق والمستهلك للمال ونحوه، يقال استهلك المال: أنفقه وأهلكه ويقال استهلك ما عنده من طعامٍ: أي أنفقة[4].

وهذا يدعو الباحث إلى الوقوف على معنى "السِّلَع".

فالسِّلع: جمع سِلعة، وهي في اللغة: البضاعة[5]، أو ما يتجر به من البضاعة[6].

ويراد بها **في الشرع**: رأس المال غير النقد[7].

وكما بينت في حدود البحث، فإن الكلام في هذا البحث سيقتصر على أحد طرفي عملية البيع والشراء وهو المشتري.

---

[1] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (427/14)، مادة شرى، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت.

[2] مصطفى، إبراهيم، وآخرون ، **المعجم الوسيط**، (481/1)، مادة الشين، طبعة دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د.ت.

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة، وابن منظور، **لسان العرب**، (427/14)، مادة شرى.

[4] مصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**، (991/2)، باب الهاء.

[5] الفيومي، **المصباح المنير**، (295/4)، مادة سلع.

[6] انظر: الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، (3/ 38)، باب العين ، فصل السين ، ومصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، (1/ 443).

[7] أبو جيب، سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**،(180/1)، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1408هـ، 1988م.

المبحث الأول: دور القيم والأخلاق في ضبط المعاملات حماية للمشتري.

المطلب الأول:القيم الإيمانية في مجال المعاملات ودورها في حماية المشتري.

المطلب الثاني: القيم الأخلاقية في مجال المعاملات ودورها في حماية المشتري.

المطلب الثالث: ما ورد في النهي عن إضاعة المال.

المبحث الأول: دور القيم والأخلاق في ضبط المعاملات حماية للمشتري.

تمهيد:

الإنسان جسد وروح، ظاهر وباطن، والأخلاق الإسلامية تمثل صورة الإنسان الباطنة، وهذه الصورة الباطنة هي قوام شخصية الإنسان المسلم، فالإنسان لا يقاس بطوله وعرضه، أو لونه وجماله، أو فقره وغناه، وإنما بأخلاقه وأعماله، فكثيرًا ما يربط الله عز وجل بين الإيمان والعمل الصالح؛ لأن الأخلاق جزء من عقيدة المسلم، فالعقيدة دون خُلُق، شجرة لا ظل لها ولا ثمرة.

ولذلك تضمنت شريعة الله المبادئ والأحكام التي تنظم حياة المسلم جميعها، سواء أكان منتجاً أم مستهلكًا، أو عاملاً أو صاحب عمل.

لقد أقام هذا الدين حضارة عظيمة، من دعائمها نظام اقتصادي متميز يعتمد على السوق الحرّة النظيفة الخالية من المحرمات والخبائث؛ وذلك حماية للمشتري.

كما أن الإسلام حينما انتشر في كثير من دول شرق آسيا وأفريقيا لم يكن عن طريق الخطابة أوالجهاد؛ بل بالقيم الإيمانية والأخلاق الكريمة، وكذلك بقواعد ومبادئ ومعاملات التجارة، فلما وجد المنتجون والمستهلكون، من التّاجر المسلم كريم الخلق، مثل الأمانة والصدق والقناعة وحسن الأداء ويسر المعاملة دخلوا في الإسلام أفواجًا.

ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية الغراء مجموعة من القواعد لحماية المشتري، من نفسه أولاً ثم المنتج ثانيًا، ولو طبقت هذه القواعد تطبيقًا شاملاً لحققت الخير للمنتج والمستهلك وللفرد والمجتمع، وشرع الإسلام بعض الوسائل والنظم لحماية المشتري، و أكد الفقهاء والعلماء

على أهمية القيم والأخلاق في انضباط المعاملات وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا ما سيبينه الباحث إن شاء الله.

المطلب الأول: القيم الإيمانية في مجال المعاملات ودورها في حماية المشتري.

إنَّ الضوابط الشرعية للمعاملات المالية تقوم على مجموعة من البواعث التي تدفع إلى الالتزام بها، من أهمها ما يلي:

1- **الباعث الإيماني الكامن في النفوس:**

إن سلوك الإنسان وأخلاقَه وتصرفاتِه في الحياة مظهرٌ من مظاهر عقيدته في حياته الواقعية وممارساته اليومية، فإن صلَحت العقيدة الإيمانية صلَح السلوك واستقام، وإذا فسَدت فسد واعوجَّ، والمقصود بالباعث الإيماني: هو الشعور أنّ الله يراقبه في كل صغيرة وكبيرة، في السر والعلن، بحيث يخشى عقاب الله في الآخرة أكثر من خشيته للعقاب الدنيوي، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ " الحديد 4"، و عندما سئل رسول الله-ﷺ- عن الإحسان قال: "أنْ تعبدَ الله كأنَّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"[1].

وهذا الباعث يدفع المسلم إلى الالتزام بالضوابط الشرعية، خشية عقاب الله -عز وجل-، ويشترط لتطبيق هذا الباعث وجود المسلم التقي الورع الذي يخشى الله، وكذلك تنمية هذه القيم

---

[1] أخرجه البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه**، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النّبي عليه السَّلام، حديث(50)، (19/1)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، ومسلم، أبوالحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب الإيمان والإسلام والإحسان، حديث(106)، (30/1)، دارالجيل، ودارالأفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

لديه، كما كان التاجر في صدر الدولة الإسلامية مثالاً يقتدى به، حيث تم نشر الإسلام من قبلهم في جنوب أفريقيا، وجنوب شرق آسيا عن طريق أخلاقهم ومعاملاتهم في التجارة.

2- الباعث النَّفسي:

يجب على المسلم أن يحاسب نفسه، وبخاصة عند ارتكاب ما يخالف شرع الله -ﷻ-، فيطمئن عندما يفعل الحلال، ويحزن عندما يفعل الحرام، و دليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا، قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا، وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴾ " الشمس 7 -10"، وعندما سئل رسول الله -ﷺ- عن البرِّ والإثم، قال: "البِرُّ حُسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطّلع عليه الناس"[1].

فهذا الباعث يدفع المسلم إلى شدة محاسبته لنفسه، نحو الالتزام بالضوابط الشرعية.

3- باعث الخوف من عقاب القانون:

وهذا الباعث يأتي من قبل الدولة، حيث تضع قوانين تعاقب كل من يعتدي على أموال الآخرين من غش، واحتكار، وغيره.

ولذلك نجد الإنسان يخشى هذه العقوبات، لاسيما من لا يرتدع بالبواعث السابقة، ودليل ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، حديث(6680)، (6/8).

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾" النساء 59"، ولقد حثنا رسول الله -ﷺ- على طاعة ولي الأمر، ما دام لم يخالف شرع الله -ﷻ-.

فقال رسول الله -ﷺ- :"على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإذا أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"[1].

وهكذا يتضح أن هذه البواعث المختلفة في مجال المعاملات، تدفع المسلم للإلتزام بما ورد في الضوابط الشرعية من قيم، خشية من الله أولاً، ثم خشية من الدولة بما لها من سيادة وسلطان بالتنفيذ الجبري، ما دام ذلك ليس في معصية الله.

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، حديث(7144)، (63/9)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، حديث(4869)، (150/6).

المطلب الثاني: القيم الأخلاقية في مجال المعاملات ودورها في حماية المشتري.

الباعث الأخلاقي الذي تربى عليه المسلم، و يتمثل في مجموعة الأخلاق الفاضلة، والتي أمرنا بها الله، ولقد أثنى الله -عَزَّ وَجَلَّ- على نبيه سيدنا محمد -ﷺ- فقال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾"القلم4"، وعندما سئل رسول الله -ﷺ- عن البر والإثم قال: "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس "[1]. وفي رواية أحمد "البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، الإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر، استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك"[2].

فللأخلاق في المعاملات لدى البائع والمشتري، هي التي تدفع إلى الالتزام بالضوابط الشرعية؛ لأنها جزءٌ من عقيدة المسلم، ومن هذه الأخلاق:

1- الصدق في المعاملات وعدم كتمان العيب.

فلا بد للبائع أن يكون صادقًا في بيعه، ولا يكتم العيب، حتى تحل بركة الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

فعَنْ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ[3]- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَتَبَ لِي النّبي -ﷺ- : "هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

---

[1] سبق تخريجه، ص6.

[2] أخرجه أحمد، أبو عبدالله بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد** ، حديث(18035)، (228/4)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت، وقال الألباني: حسن لغيره، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، باب الترغيب في الاكتساب بالبيع ، حديث(1734)، (51/2)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة، د.ت، و هذا الحديث ورد جله في صحيح البخاري و مسلم كما في الحديث السابق، وما تبقى منه تشهد له نصوص أخرى، لذا لا أرى ضيرًا بالاستئناس به، والله أعلم.

[3] الْعَدَّاءُ بْن خَالِد بْنِ هَوْذَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ بْن صَعْصَعَةَ، صَحَابِيٌّ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، أَسْلَمَ بَعْد حُنَيْنٍ، انظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري، **أسد الغابة**، (258/2)، د.ط، د.ت، وابن حجر، أبوالفضل أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (251/2)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412م.

-ﷺ- مِنْ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنْ الْمُسْلِمِ لا دَاءَ، وَلا خِبْثَةَ، ولا غَائِلَةَ، وَقَالَ قَتَادَةُ: "الْغَائِلَةُ الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ، وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ [1]: لايَحِلُّ لامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ" [2]. أورده البخاري تحت بَاب إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا.

قال ابن حجر:"قوله:(ولم يكتما)، أي: ما فيه من عيب، وقوله: (ونصحا)من العام بعد الخاص، وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما،.. قال ابن بطال: أصل

---

[1] عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني، أمير، من الصحابة، كان رديف النبي -ﷺ- وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص، وولي مصر سنة 44هـ، وعزل عنها سنة 47 هـ، وولي غزو البحر، ومات بمصر، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (275/2)، والذهبي، أبوعبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، (46/2)، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثالثه، 1985م، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (520/4).

[2] قوله: "لاداء"، أي: لا عيب والمراد به الباطن سواء ظهر منه شيء ام لا، قوله: "لا داء"، أي يكتمه البائع.

قوله: "ولا خبثة"، قيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق، وقال ابن العربي: "الداء": ما كان في الخلق بالفتح "والخبثة": ما كان في الخلق بالضم، "والغائلة": سكوت البائع على ما يعلم من مكروه في المبيع، قوله: "ولا غائلة"، أي ولا فجور، وقيل: المراد الإباق، وقال ابن بطال: هو من قولهم أغتالنى فلان إذا احتال بحيلة يتلف بها مالي، قوله: "يسمى آرِيَّ"، هو مربط الدابة، وقيل: معلفها، وقيل: هو حبل يدفن في الأرض ويبرز طرفه تشد به الدابة أصله من الحبس والإقامة من قولهم: تأرى الرجل بالمكان أي أقام به، انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (4/ 440-441)، دار مصر للطباعة، الطبعة الأولى، 2001م، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه -تعليقًا-، (391/6)، و"الحديث المعلق": هو ما حذف من أول إسناده راوٍ أو أكثرعلى التوالي ولو إلى نهايته، وذلك كأن يروي الإمام البخاري حديثاً يقول فيه عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي -ﷺ-، وبين البخاري ومالك شيوخ كثر.

هذا الباب أن نصيحة المسلم واجبة"[1].

و قوله: (هذا ما اشترى)، ثم قال: (بَيْعَ الْمُسْلِمِ من الْمُسْلِمَ)، إشارة إلى أن لا فرق بين الشراء والبيع[2].

والمعنى أن النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم بأسماء البلاد؛ ليدلسوا على المشترى بقولهم ذلك، ليوهموا أنه مجلوب من خراسان وسجستان، فيحرص عليها المشترى ويظن أنها قريبة العهد بالجلب[3].

وَقَدْ بَيَّنَ الصَّوَابَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَة عَنْ إِبْرَاهِيم أنه: "قِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاسًا مِنْ النَّخَّاسِينَ وَأَصْحَابِ الدَّوَابّ يُسَمِّي أَحَدُهُمْ إِصْطَبْلَ دَوَابِّهِ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَان، ثُمَّ يَأْتِي السُّوقَ فَيَقُولُ جَاءَتْ مِنْ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَان، قَالَ: فَكَرِهَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيم"[4].والسبب في كراهة إبراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس[5].

فيجب على من علم بالعيب أن يبينه، وهذا من باب النصح الواجب على المسلم للمسلم.

---

[1] ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، **شرح صحيح البخارى**، (213/6)، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م، وابن حجر، **فتح الباري**، (441/4).

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، (441/4).

[3] المرجع السابق، (4/ 440-441).

[4] المرجع السابق، نفس الصفحة، وانظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، **مُصنف ابن أبي شيبة**، كتاب البيوع، باب فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الاِصْطَبْلُ فَيُسَمِّيهِ بِاسْمٍ، حديث(23776)، (333/7)، تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية، د.ت، و"إبراهيم": هوالإِمَامُ، الحَافِظُ، فَقِيْهُ العِرَاقِ، أَبُوعِمْرَانَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ يَزِيْدَ بنِ قَيْسِ بنِ مَالِكِ النَّخَعِيُّ، اليَمَانِيُّ، ثُمَّ الكُوْفِيُّ، التَّابِعِيْ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كِبَارِهِم، وَكَانَ مُفْتِيَ أَهْلِ الكُوْفَةِ هُوَ وَالشَّعْبِيُّ فِي زَمَانِهِمَا، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (86/8).

[5] ابن حجر، **فتح الباري**، (441/4).

قال رسول الله -ﷺ- : "المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له"[1]، والعيب يراد به ما يؤثر في السلعة، وأما العيوب اليسيرة التي لا تؤثر في البيع فالأظهر أنه لا يلزم تبيينها، والله أعلم.

وعن أبي سِبَاع[2]-رضي الله عنه- قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الأسقع[3]، فلما خرجت بها أدركني يجر إزاره فقال: اشتريت؟ قلت: نعم. قال: أبين لك ما فيها، قلت: وما فيها؟ قال: إنها لسمينة ظاهرة الصحة، قال: أردت بها سفرًا أو أردت بها لحمًا، قلت: أردت بها الحج، قال:

---

[1] أخرجه ابن ماجة، أبوعبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، كتاب التجارات، باب من باع عيبًا فليبينه، حديث(2246)، (356/3)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، وقال: إسناده حسن، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ، 2009م، وقال الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، حديث(1321)، (165/5)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1985م.

[2] ابو سباع، تابعي شامي، وقيل: مجهول، انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الشافعي، **تهذيب الأسماء واللغات**، (236/2)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، د.ط، د.ت،وابن معين، يحيى بن معين أبو زكريا، **تاريخ ابن معين** ، (316/4)، تحقيق : د.أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1979م، وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **لسان الميزان**،(50/7)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، 1986م.

[3] هو أبوالأسقع الليثي، ويقال: أبو قرصافة، نزل الشام له صحبة، انظر: البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، (187/8)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، د.ط، د.ت، ابن سعد، أبوعبد الله محمد بن سعد بن منيع، البصري، البغدادي، **الطبقات الكبرى**، (287/7)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1968م، وأبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، (2715/5)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1419 هـ، 1998 م.

فارتجعها، فقال صاحبها: ما أردت إلى هذا أصلحك الله تفسد علي، قال: إني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه"[1].

وعن حكيم بن حزام[2]-رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- قال: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا "[3].

قال ابن حجر: "قَوْله: (صَدَقَا)، أَيْ: مِنْ جَانِبِ الْبَائِعِ فِي السَّوْمِ، وَمِنْ جَانِبِ الْمُشْتَرِي فِي الْوَفَاءِ، وَقَوْله: (وَبَيَّنَا)، أَيْ: لِمَا فِي الثَّمَن وَالْمُثَمَّن مِنْ عَيْبٍ فَهُوَ مِنْ جَانِبَيْهِمَا وَكَذَا نَقْصُهُ"[4].

وفي الحديث حصول البركة لهما إن حصل منهما الشرط وهو الصِّدق والتَّبيين، ومحقها إن وجِدَ ضدّهما وهو الكذب والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر، ظاهر الحديث يقتضيه، ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بأن تنزع البركة من

---

[1] أخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري الشافعي، **المستدرك على الصحيحين**، (10/2)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي وقال الألباني: حسن لغيره، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، حديث(1774)، (160/2).

[2] حكيم بن حزام بن خويلد، ابن أخي خديجة زوج النبي-ﷺ-، واسم أمه صفية، وقيل: زينب بنت زهير، ويكنى أبا خالد، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وهو الصحابي الوحيد الذي ولد في جوف الكعبة، ولكنه تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح، مات سنة ستين، وهو ابن عشرين ومائة سنة، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (278/2)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، (40/5)، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (212/2).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما، حديث(2079)، (58/3).

[4] ابن حجر، **فتح الباري**، (467/4).

المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتًا للصادق الْمُبَيِّن والوِزْرُ حاصل للكاذب الكاتم[١].

وعن أبي سعيد الخُدْري- رضي الله عنه- عن النّبي - صلى الله عليه وسلم- قال: "التاجر الصّدوق الأمين مع النّبيين والصديقين والشهداء"[٢].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى [٣]-رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ "آل عمران 77"[٤].

2- الوفاء بالعقود والعهود والالتزام بالشروط المتفق عليها.

فلا بد للبائع والمشتري، أن يلتزما بالشروط المتفق عليها، فإذا خالف البائع الشرط المتفق عليه، يحق للمشتري مقاضاته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾"المائده 5"،

---

[١] ابن حجر، **فتح الباري**، (467/4).

[٢] أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **جامع الترمذي**، كتاب البيوع، باب مَا جَاءَ فِى التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- إِيَّاهُمْ، حديث(1209)، (506/2)، تحقيق: بشار عواد معروف، دارالغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، وقال:"حديث حسن".

[٣] عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، أبو معاوية، وقيل: أبو إبراهيم وبه جزم البخاري، وقيل: أبو محمد، له ولأبيه صحبة، وشهد الحديبية، يقال: مات سنة ثمانين، قال ابن حجر: ولم ار لوالده أبي أوفى ذكرًا، فكأنه مات قبل الإسلام وترك ولده هذا، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (83/2)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، **(424/5)**، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (18/4).

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ، حديث(2088)، (263/7).

وقال رسول الله -ﷺ- : "المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا "[1].

3- **السَّماحة في البيع والشراء.**

من مَعَالِي الأَخْلاق، صفةالمسَّامحة فِي الْمُعَامَلَة، فلا بد للبائع والمشتري، أن تكون فيهم هذه الصفة .

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-ﷺ- قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى"[2].

قال ابن حجر: "قوله:(سمحًا)، أي: سهلاً، وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر أحوال البيع والشراء والتقاضي، والسمح: الجواد، والمراد هنا المساهلة، وقوله : (وإذا اقتضى)، أي: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، .. وفيه الحضّ على السَّماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق، ..والحضّ على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم"[3].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه -تعليقًا-، كتاب الإجارة، بَاب أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، (92/3)، وأبي داوود ، كتاب الأقضية، باب في الصلح، حديث(5394)، (446/5)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، والترمذي، كتاب الأحكام، باب الصلح بين الناس، حديث(1352)، (28/3)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وقال الألباني: حديث صحيح بمجموع طرقه، الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، حديث(2915)، (414/6)، مكتبة المعارف، الرياض، 1995م.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَاب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، حديث(2076)، (436/4).

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، (437/4).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ النّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من كان هيّنًا ليّنًا قريبًا، حرّمه الله على النار"[1].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنّ الله يُحِبُّ سمح البيع، سمح الشراء، سمح القضاء"[2].

وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "اسمح يسمح لك"[3].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رجلاً أتى النّبي -صلى الله عليه وسلم- يتقاضاه فأغلظ له، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:" دعوه فإنّ لصاحب الحقِّ مقالاً، ثم قال: أعطوه سِنًّا مثل سِنّه، قالوا: يا رسول الله ؟ لا نجد إلا أمثل من سِنِّه، قال أعطوه، فإنّ خيركم أحسنكم قضاء"[4].

4- تجنب شراء ما فيه شبهة أو محرم.

لا بدّ للمشتري أنْ يتجنّب شراء ما فيه شبهة، أو محرم، ليحمي نفسه من الوقوع في

---

[1] أخرجه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب العلم، فصل في توقير العالم، حديث(435)، (215/1)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وقال: على شرط مسلم، وقال الألباني: حسن لغيره، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، حديث(1745)، (153/2).

[2] المصدر السابق، كتاب البيوع، حديث(2338)، (64/2)، وقال: صحيح الإسناد، وقال الألباني: صحيح لغيره، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، حديث(1748)، (154/2).

[3] أخرجه أحمد في المسند، حديث(2233)، (248/1)، وصححه شعيب الأرنؤوط، وقال الألباني: صحيح، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، حديث(1749)، (154/2).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب الوكالة في قضاء الدين، حديث(2141)، (95/8)، وقوله-صلى الله عليه وسلم-: "أعطوه سِنًّا مثل سِنّه"، أي: أعطوه بعيرًا مثل عمر بعيره، فلم يجدوا إلا فوقها، انظر: ابن حجر، **فتح الباري** ،(262/7).

الحرام ويحافظ على ماله من الضَّياع، فعن النعمان بن بشير[1] -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإنّ لكل مَلِكٍ حِمَى، ألا وإنّ حمى الله محارمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"[2].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص [3]-رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أربعٌ إذا كنّ فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا، حفظ أمانة، وصدق حديث، وحسن خليقة، وعفة في طعمة"[4].

---

[1] النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا عبد الله، له ولأبيه صحبة، قال الواقدي: كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرًا، توفي سنة خمس وستين، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (65/3)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (406/5)، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابه**، (440/6).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه، حديث(52)، (20/1).

[3] عبد الله بن عمرو بن العاص، صحابي، من أهل مكة، كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السّريانية، وأسلم قبل أبيه، وشهد صفين مع معاوية، وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة، وعمي في آخر حياته، واختلفوا في مكان وفاته، انظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابه**، (192/4)، والزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد ابن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، (11/4)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، 2002 م.

٤ أخرجه أحمد في المسند، حديث(6652)، (177/2)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وصح موقوفاً عن عبد الله بن عمرو، وقال الألباني: صحيح، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب** ، حديث(1718)، (147/2).

عن أبي أمامة الباهلي[1] -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تبيعوا القَيْنَاتِ، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة فيهن، وثمنهن حرام"[2].

عن ابن عباس- رضي الله عنه- أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: "لعن الله اليهود، حرم عليهم الشُّحوم فباعوها فأكلوا أثمانها، وإنّ الله إذا حرم على قوم شيئًا حرّم عليهم ثمنه"[3].

فليحذر المسلم من الحرام أو المتاجرة فيه أو شرائه، ليحمي نفسه من الوقوع في الحرام ويحافظ على ماله من الضياع .

5- تجنب الدَّيْن.

حتى يحمي المشتري نفسه وعرضه من القيل والقال، لا بدّ أنْ يتجنّب أنْ يحمّل نفسه فوق طاقتها، ويبتعد عن الدَّين قدر الإمكان.

[1] صُدَيُّ بنُ عجْلَان بن الحارث، ويقال: ابن وهب، ويقال: ابن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث بن معن بن مالك بن أعصر الباهلي، أبو أمامة مشهور بكنيته، ممن بايع النّبي تحت الشجرة، كان مع علي بصفين، مات أبو أمامة الباهلي سنة ست وثمانين، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (16/2)، ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابه**، (3/ 420).

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات، حديث(1282)، (517/3)، وقال الترمذي: "حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الوَجْه"، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعَّفَهُ وَهُوَ شَامِيٌّ"، وقال الألباني: حديث حسن، الألباني، **السلسلة الصحيحة**، حديث(2922)، (421/6).

[3] أخرجه أحمد في المسند، حديث(2221)، (1/ 322)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

فعن عقبة بن عامر[1] -رضي الله عنه- أنّه سمع النّبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا تُخيفوا أنفسكم بعد أمنها قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال الدِّين"[2].

وقال النّبي -صلى الله عليه وسلم- "لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ"[3].

(اللَيّ)، بفتح اللام وتشديد الياء: هوالمطل، (الواجد)، بالجيم: الغني الْمُوسِرِ من الوجد بمعنى القدرة، يقول: ظَلَمَنِي ومطلني وعقوبته الحبس والتعزير، و(عرضه)، أذاه بلسانه، واستدلوا بها على مشروعية حبس المدين إذا كان قادرًا على الوفاء تأديبًا له وتشديدًا عليه[4].

---

[1] سبقت ترجمته، ص9.

[2] أخرجه أحمد في المسند، حديث(17358)، (146/4)، وقال شعيب الأرنؤوط : حسن، وصححه الألباني، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، حديث(1797)، (165/2).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه-تعليقًا-، كتاب المساقاة، باب لصاحب الحق مقال، (118/3)، وأبو داوود، كتاب الأقضية، باب في الحبس بالدين، حديث(6382)، (473/5)، وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن، والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي الكبرى**، كتاب البيوع، باب مطل الغني، حديث(6288)، (59/4)، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1991م، وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدِّين، حديث(2427)، (497/3)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، وأحمد، حديث(17975)، (222/4)، وصححه الألباني، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، حديث(1815)، (169/2).

[4] انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الشافعي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (10/ 471)، دار المعرفه، بيروت، الطبعة الاولى، 1994م، وابن حجر، **فتح الباري**، (62/5).

6- عدم السِّخَب [1] في الأسواق.

رفع الصَّوت من الأمور المنهي عنها في الإسلام، قال الله- ﷻ-: ﴿ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾"لقمان19"، فعلى البائع والمشتري تجنب ذلك، وعليهماالاقتداء بالنّبي-ﷺ-.

فعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ [2]-رضي الله عنه- قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رضي الله عنه- قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي التَّوْرَاةِ، قَالَ: أَجَلْ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِي إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ "الأحزاب 45"، وَحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّل وَ لَيْسَ بِفَظٍّ، وَلا غَلِيظٍ، وَلا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ...[3].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: "إنَّ الله يبغض كل جَعْظَرِيٍّ جَوّاظٍ، سَخّابٍ بالأسواق، جيفةٍ بالليل حمارٍ بالنَّهار، عالمٍ بأمر الدنيا جاهلٍ بأمر الآخرة "[4].

---

[1] السَّخَابُ وَالصَّخَابُ: الصِّيَاحُ، وَهُوَ رَفْع الصَّوْتِ بِالْخِصَام، مِنْ السَّخَبِ وَالصَّخَبِ، وَهُمَا اخْتِلَاطُ الْأَصْوَاتِ وَالْأَصْلُ السِّينُ، انظر: المطرزي، أبي الفتح نصر بن عبد السيد، **المُغْرِب في ترتيب المعرب**، (18/3)، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، وابن الأثير، ا لحافظ مجد الدين أبي السعادات الجزري ، **النّهاية في غريب الحديث**، (24/3)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، وابن حجر، **فتح الباري**، (488/4) .

[2] هو السكين الضمري بالتصغير، وقيل: السكن بغير تصغير، قال أبو حاتم: له صحبة، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (283/3)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، (5/8)، وابن حجر، **الإصابة في تميز الصحابة** ، (135/3).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كراهية السَّخَب في السّوق، حديث(2125)، (66/3).

[4] أخرجه ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ البُستي التميمي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، كتاب العلم، باب ذكر الزجر عن العلم بأمر الدنيا مع الانهماك فيها والجهل بأمر الآخرة ومجانبة

7- استخدام الكيل وعدم التلاعب بالميزان.

وقد اهتم القرآن الكريم بهذا الخُلُق، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ "الأنعام152"، وقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ "الإسراء:35"، وقال تعالى: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿1﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿2﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿3﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿4﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿5﴾ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿6﴾" المطففين1-6".

وعلى المسلم أن يتحلى بهذا الخلق العظيم؛ حتى لا يقع في عقاب الله كما وقع مع قوم شعيب الذين صاح فيهم نبيهم داعيًا ومنذرًا: ﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿181﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿182﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ

أسبابها، حديث(72)، (237/1)، تحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1993م، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني، الألباني، **السلسلة الصحيحة،** حديث(195)، (331/1)، **وصحيح الجامع الصغير،** حديث(1878)، (382/2)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثه، 1988م. ثم تراجع عن تصحيحه وضعفه، الألباني، **ضعيف الترغيب والترهيب**، حديث (378)، (96/1)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة، د.ت، **والسلسلة الضعيفة**، حديث(2304)، (328/5)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى،1412هـ، 1992م، فالحديث ضعيف؛ لوجود انقطاع بين سعيد بن أبي هند وأبي هريرة، و"الجَعْظَرِيّ"، الفَظُّ الغليظ المُتَكَبِّر، وقيل: هو الذي يَنْتَفِخ بما ليْس عنده وفيه قِصَر، انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (772/1)، و"الجَوّاظ"، الجَمُوع المَنُوع، وقيل: الكَثِيرُ اللَّحم المُخْتال في مِشْيَته، وقيل: القَصِير البَطِين، انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (839/1)، "جيفة"، أي: كالجيفة؛ لأنه يعمل كالحمار طوال النهار لدنياه، و ينام طول ليله، الألباني، **السلسلة الصحيحة،** (331/1).

مُفْسِدِينَ﴿183﴾"الشعراء181-183".

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال:" لما قدم النّبي–ﷺ– المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ويل للمطففين﴾ فأحسنوا الكيل بعد ذلك"[1].

وَقَالَ النّبي: –ﷺ– " اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا"، وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ –رضي الله عنه– أَنَّ النّبي –ﷺ– قَالَ لَهُ: "إِذَا بِعْتَ فَكِلْ، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ"[2].

ومَعْنَى قَوْله: (إِذَا بِعْت فَكِلْ)، أَيْ: فَأَوْفِ، (وَإِذَا اِبْتَعْت فَاكْتَلْ)، أَيْ: فَاسْتَوْفِ، والمعنى: أنه إذا أعطى أو أخذ لا يزيد ولا ينقص أي: لا لك ولا عليك"[3]، فالمرء يكيل له غيره إذا اشترى، ويكيل هو إذا باع .

وعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ[4] –رضي الله عنه– عَنْ النّبي –ﷺ– قَالَ: "كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ"[5].

وعن ابن عمر –رضي الله عنه– قال: أقبل علينا رسول الله – ﷺ– فقال: "يا معشر المهاجرين،

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، بَابُ التَّوَقِّي فِي الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ، حديث(2223)، (223/5)، وقال الألباني: حسن، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، حديث(1760)، (157/2).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه –تعليقًا–، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، (67/3)، وأحمد في مسنده، حديث(444)، (62/1)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

[3] ابن حجر، **فتح الباري**، (4/ 491).

[4] المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد بن معد يكرب الكندي، يكنى أبا كريمة، وقيل: كنيته أبو يحيى، صحب النبي –ﷺ–، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله –رضي الله عنه– من كندة، يعد من أهل الشام، مات بالشام سنة سبع وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (42/3)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (422/5)، وابن حجر، **الإصابة في تميز الصحابة**، (204/6).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يستحب من الكيل، حديث(2128)، (325/3).

خمسُ خصال إذا ابتليتم بهنّ وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخِذُوا بالسِّنين وشدة المؤونة وجَوْرِ السُّلطان عليهم، ولم يَمْنعوا زكاة أموالهم إلا مُنِعوا القَطْرِ مِنِ السَّماء، ولولا البهائمُ لم يُمْطروا، ولم يَنْقُضُوا عهدَ الله وعهد رسوله إلا سَلَّط الله عليهم عدوًا من غيرهم فأخذوا بعضَ ما في أيديهم، وما لم تَحْكُم أئمتهم بكتاب الله تعالى، ويتخيروا فيما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم"[1].

8- إعطاء الخيار للمشتري.

أعطى الإسلام الخيار للمشتري، والخيار هنا الأخذ بخير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ، سواء كان للبائع أو للمشتري؛ لأن الإنسان قد يتعجل في بيع الشيء أو شرائه، ويقع ذلك منه من غير تروٍّ، فيحتاج إلى أن يعطى هذه الفسحة، وإنما أعطي هذه الفسحة؛ لأنه إذا وقع الشيء في ملك الإنسان فإن الرّغبة التي كانت عنده قبل أن يتملكه تقل، فجعل الإسلام له الخيار، ولكن لا يكن طويلاً لانتفاء الضرر.

فعن حكيم بن حزام[2] -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"[3].

قال ابن حجر: "قوله: **(**فإنْ صَدَقَا وبينا**)**، أي: صدق البائع في إخبار المشتري مثلاً، وبيّن العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً، وبين العيب إن كان في الثمن،

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث(4019)، (150/5)، وقال الألباني: صحيح لغيره، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، حديث(1761)، (157/1).

[2] سبقت ترجمته، ص12.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار، حديث(2110)، (64/3).

ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر أحدهما تأكيد للأخر، وقوله: (محقت بركة بيعهما)، يحتمل أن يكون على ظاهره، وأنّ شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجورًا والكاذب مأزورًا"[1].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنه– عَنْ النّبي –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: "إِنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا"[2].

9- إقالة النادم.

إِذَا اِشْتَرَى أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ رَجُل ثُمَّ نَدِمَ عَلَى شرائه، فللبائع أن يحسن إلى المشتري ويردّ البيع، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : "من أقال مسلمًا أقاله الله عثرته يوم القيامة"[3].

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : "مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[4].

قَالَ صَاحِبُ عَوْنِ الْمَعْبُودِ: "(مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا)، أَيْ: بَيْعه، (أَقَالَهُ اللَّه عَثْرَته)، أَيْ: غَفَرَ زَلَّته وَخَطِيئَته، وصُورَة إِقَالَة الْبَيْع، إِذَا اِشْتَرَى أَحَد شَيْئًا مِنْ رَجُل ثُمَّ نَدِمَ عَلَى اِشْتِرَائِهِ، إِمَّا لِظُهُورِ الْغَبْن فِيهِ، أَوْ لِزَوَالِ حَاجَته إِلَيْهِ، أَوْ لانْعِدَامِ الثَّمَن، فَرَدَّ الْمَبِيع عَلَى الْبَائِع، وَقَبِلَ الْبَائِع

---

[1] ابن حجر، **فتح الباري**، (469/4).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار، حديث(2107)، (64/3).

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في فضل الإقالة، حديث(2199)، (318/3)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وصححه الألباني، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، حديث (1758)، (156/2).

[4] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب الإقالة، حديث(5029)، (404/11)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

رَدَّهُ، أَزَالَ اللَّه مَشَقَّته وَعَثْرَته يَوْم الْقِيَامَة؛ لأَنَّهُ إِحْسَان مِنْهُ عَلَى الْمُشْتَرِي؛ ولأَنَّ الْبَيْع قَدْ بُتَّ فَلا يَسْتَطِيع الْمُشْتَرِي فَسْخه "[1].

10- أن يوكل أمينًا بالشراء.

فقد ثبت أن النّبي -ﷺ- قد اشْتَرَى طَعَامًا بنفسه، وكذلك وكّل غيره.

فعَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- "أَنَّ النّبي-ﷺ- اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيد"[2].

وعَنْ عُرْوَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ النّبي-ﷺ- أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ[3].

---

[1] العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (297/9)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1968م.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء النبي -ﷺ-، حديث(2068)، (3/ 56).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، بَاب سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُرِيَهُمْ النَّبِيُّ -ﷺ- آيَةً فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ، حديث(3642)، (207/4).

المطلب الثالث: ما ورد في النهي عن إضاعة المال.

لقد ميّز الله الإنسانَ بالعقل، وبعث إليه الرّسل؛ ليبينوا له طريق الحق في كل شيء، وخاصة في كسب الأموال وإنفاقها، فالله سبحانه وتعالى هو الرّزّاق، يرزق من يشاء بغير حساب، وقد جعل الله الأموال قيامًا للناس، وقسّمها بين عباده كما يشاء سبحانه، قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾"سورة الزخرف32"، فأهل الإيمان يكسبون أموالهم من حلال، و ينفقونه في مرضات الله تعالى، وأهل الشر والفساد؛ يكتسبونه من حرام، وينفقونه في الحرام، وقد قال الله عن إبليس: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ﴾"سورة الإسراء64 "، فكل مال عُصِيَ الله فيه بإنفاق في حرام، أواكتساب في حرام، فهو من مشاركات إبليس لعنه الله، والله تعالى لا يحب الفساد، ولأجل ذلك قال: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُم ﴾"سورة النساء5" ، يعني: لئلا يضيعوها.

وقد حذّرت السّنّة النبوية عن إضاعة المال، فعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: قال النّبي -صلى الله عليه وسلم- : "إنّ الله حرّم عليكم عقوق الأمهات، ووأْدَ البنات، وَمَنْعَ وهات، وكَرِهَ لكم قيل وقال، وكثرةَ السؤال، وإضاعةَ المال"[1].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "إنّ الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب ما ينهى عن إضاعة المال، حديث(2231)، (251/8)، وكتاب الاستقراض، باب ما ينهى عن إضاعة المال، حديث(2408)،(120/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، النهي عن كثرة المسائل، حديث(3237)، (110/9)، "ومنع وهات"، أي: عن مَنْعِ ما عليه إعطاؤُهُ وطَلَبِ ما لَيْسَ له، انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (799/4)، باب الميم مع النون.

لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال"[1].

فقه ودلالة الحديثين السابقين:-

يستفاد مما تقدم النهي عن إضاعة المال، وإضاعة المال تشمل أمورًا كثيرة، كالإسراف في المباحات، ومن ذلك في العصر الحاضر الإسراف في نفقات الزواج والحفلات، ومنه إضاعة المال وإنفاقه في الوجوه المذمومة شرعًا، كشراء أدوات الأغاني، واللهو، وما يصد عن ذكر الله، وشراء الألعاب النارية "المفرقعات" في الأفراح والمناسبات، مما لا فائدة فيه، فبذل المال فيما لا ينفع في الدين ولا في الدنيا منهي عنه، وسيسأل الناس عنه يوم القيامة، قال رسول الله -ﷺ- : "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه، وعن علمه فيم فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه"[2].

ولذلك دعا الإسلام إلى الاقتصاد في كل شيء، وجعله جزءًا من النبوة ، فعن عبد الله بن سرجس[3] - رضي الله عنه- أن النّبي -ﷺ- قال: "السَّمْتُ الحَسَنُ والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل، حديث(6473)، (100/8)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، حديث(4578)، (130/5).

[2] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب الترهيب من أن يعلم ولا يعمل بعلمه ويقول ولا يفعله، حديث(2417)، (190/4)، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الألباني: صحيح، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، حديث(126)، (130/1).

[3] عبد الله بن سرجس المزني، حليف بني مخزوم، قال البخاري وابن حبان: له صحبة، ونزل البصرة، وله عن النبي -ﷺ- أحاديث عند مسلم وغيره، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة،** (116/2)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء،** (421/5)، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابه،** (106/4).

وعشرين جزءًا من النبوة"[1].

وبعد هذا العرض لدور القيم والأخلاق في ضبط المعاملات، تبين أنَّ لذلك الأثر في حماية المشتري، وتجنب وقوع الخلاف بين البائع والمشتري، وتجنب الوقوع في المحرمات، مما يؤدي إلى استقرار المجتمع، وحدوث البركة من الله للبائع والمشتري؛ لأنه لا يمكن أن تكون هناك معاملات سليمة بدون القيم والأخلاق.

وهذا يدل على شمولية الإسلام وأنه دين عبادات ومعاملات، فللقرآن والسنة قرنت المعاملات بالإيمان والتقوى والخلق.

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التأني والعجلة، حديث(2010)، (434/3)، قال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وقال الألباني: حسن صحيح، الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب** ، حديث (1696)، (143/2)، و"السَّمت الحسن"، أي: السيرة المرضية والطريقة المستحسنة، انظر: المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، (261/5) دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

المبحث الثاني: حماية المشتري من الغَبْن والضَّرر.

المطلب الأول: ما ورد في النَّهي عن النَّجش.

المطلب الثاني: ما ورد في النَّهي عن بيع الرَّجل على بيع أخيه والسَّوم على سومه.

المطلب الثالث: ما ورد في النَّهي عن الغشّ في البيع.

المطلب الرابع: ما ورد في النَّهي عن اليمين الكاذبة في البيع.

المطلب الخامس: ما ورد في النَّهي عن التَّصْرية.

المطلب السادس: ما ورد في النَّهي عن بيع الحاضر للباد وعن تلقي الركبان.

المبحث الثاني: حماية المشتري من الغَبْنِ والضَّرر.

تمهيد:

قد يكون المشتري جاهلاً بقيمة السلعة لحداثتها، أو لسذاجته، أو لجهله بأسعار بلدة حَلَّ بِهَا، أو يكون شأنه أنّه لا يحسن المبايعة، فيسترسل [1]إلى البائع ويستسلم له، ويطلب أن يبتاع منه بِمَا يبتاع الناس به، فنظرًا لسذاجة هذه الفئة من الناس وقلة خبرتهم فإنَّهم في حاجة لحماية أكثر من غيرهم، وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية غَبْنَ أمثال هؤلاء أشد جرمًا من غيرهم، واتخذ الدين الإسلامي من التدابير العملية لحمايتهم، ما يكفل لَهم الاطمئنان عِنْد التعامل، ويجنبهم خطر الغَبْن في البيع والشراء، مِمَّا لا نكاد نجده في أي نظام آخر.

فما المقصود بالغَبْن؟

الغبن لغةً: الغَبْنُ بالتسكين في البيع ، والغَبَنُ بالتحريك في الرأْي ، وغَبِنْتَ رأْيَك، أَي: نَسِيته وضَيَّعْته، والغَبْنُ في البيع والشراء الوَكْسُ، غَبَنَه يَغْبِنُه غَبْنً ا هذا الأَكثر ، أَي: خدَعه، وقد غُبِنَ فهو مَغْبُونٌ، وقد حكي بفتح الباء[2].

[1] "الإسترسال": هو الَّذِي لا يعرف قيمة السلعة فيستأمن البائع في بيان سعرها ويستسلم له ، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (281/11)، مادة رسل.

[2] المرجع السابق، (309/13)، مادة غبن، و"الوَكْسُ"، النَّقْصُ والشَّطَطُ والجَوْرُ، انظر: ابن الاثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (492/5).

الغَبْنُ اصطلاحًا: هو النَّقص في الثمن في البيع والشراء[1]، أي ما نقص أو زاد على سعر السلعة في السوق.

والشريعة الإسلامية حاربت الظلم بكل أنواعه وأشكاله وجعلته محرمً ا بين العباد، والغَبْن هو أحد الأشكال التي حاربها الإسلام، فدعى المتعاقدين إلى عدم أكل أموال بعضهم البعض إلا عن تراض، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً"﴾"النساء 29".

والغبن ظلم، والله قد حرم الظلم على نفسه وجعله محرمً ا بين عباده، فعن أبي ذر – رضي الله عنه–، عن النّبي –صلى الله عليه وسلم–، فيما يرويه عن ربه، قال: "يا عبادي! إنّي قد حرمت الظلم على نفسي، وجعلته محرمًا بينكم فلا تظالموا"[2].

ولا جرم أنَّ الغبن نوع من أنواع الضرر الذي يجب إزالته إذا وقع بكل أشكاله ودرجاته، فعن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– أنّ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قضى "أنْ لا ضرر ولا ضرار"[3].

وقد أرشد النّبي –صلى الله عليه وسلم– رجلاً كان يُخْدَع في البيع، أن يقول للبائع أن لا يخدعه، فعن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– أنّ رجلاً ذَكَرَ للنبي –صلى الله عليه وسلم– أنه يُخْدع في البيوع، فقال: "إذا بايعت

---

[1] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الحقائق**، (196/7)، طبعة دار الكتب العربية الكبرى، د.ت.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، حديث(6737)، (16/8).

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث(2340)، (430/3)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وأحمد في مسنده، حديث(2867)، (313/1)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن، قال الألباني: صحيح ، الألباني، **إرواء الغليل**، حديث (896)، (408/3).

فقل: لا خِلابة"[1].

ويهدف الباحث في هذا المبحث، أن يجمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالغبن والضرر الذي يلحق بالمشتري، من بيع للنَّجش، وعن بيع الرجل على بيع أخيه، وسوم الرجل على سوم أخيه، وعن الغش واليمين الكاذب ة في البيع، وعن بيع التَّصرية، وعن بيع الحاضر للبادي، وعن تلقي الركبان، وبيان علاقة الأحاديث النبوية بالمشتري، وكيف حماه الإسلام من كل البيوع التي فيها غبن وضرر.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيوع، حديث(2117)، (65/3)، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيوع، حديث(3939)، (11/5)، وقوله: "لا خلابة" بكسر المعجمة وتخفيف اللام ، أي: لا خديعة ، فلا تَحِلّ لَك خَدِيعَتِي أَوْ لا يَلْزَمنِي خَدِيعَتك، انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (341/5)، وابن حجر، **فتح الباري**، (440/6).

المطلب الأول: ما ورد في النهي عن النَّجَش.

قد يتواطأ صاحب السلعة مع آخر، يدخل في صورة مشترٍ، فيزيد في ثمن السلعة، بقصد غبن الشاري الحقيقي ونفع البائع، ومن ذلك ما نشاهده اليوم كثيرًا في البيع بطريق المزاد، حيث يحيط البائع نفسه بمجموعة من أعوانه تزيد في ثمن السلعة؛ ليوقع المشتري بشرائها كما يريد هو وأعوانه، ويجعل البائع لهؤلاء الأعوان جُعْلاً، والضرر الذي يلحق بالمشتري من جراء النِّجَش من حيث ارتفاع الثمن بلا مبرر، حيث يقوم البيع في صورة النَّجَش على تعمد غبن المشتري وإيهامه بأن المبيع يساوي أكثر.

وقد وضع الإسلام تدابير لحماية المشتري من النَّجش، وهذا ما يحاول الباحث إظهاره، -إن شاء الله-.

النَّجَش: بنون وجيم مفتوحتين، أوبسكون الجيم: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليوقع غيره فيها[1].

وقدعرّفه الإمام النووي، بقوله: "هو أن يزيد في ثَمن السلعة المعروضة للبيع وهو غير راغب فيها لِيَغُرَّ غيره"[2].

---

[1] انظر: المطرزي، **المُغْرِب في ترتيب المعرب** ، (153/5)، وابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث** ، (5/ 21)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، (399/10).

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الشافعي، **المجموع شرح المهذب**، (15/13)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

وأصل النَّجش الخَتْل، وهو الخداع، ومنه قيل للصائد ناجش؛ لأنه يختل الصيد وَيختالُ له، وكل من استثار شيئًا فهو ناجش، وقيل: النَّجَش المدح والإطراء[1].

أما الأحاديث النبوية الواردة في النجش:

1- فعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن النَّجش"[2].

2- وعن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: -صلى الله عليه وسلم-: "لا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِعْ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا يَخْطُبْ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلاقَ الأخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا"[3].

3- عن عبد الله بن أبي أوفى[4] -رضي الله عنه- قال: "أقام رجلٌ سلعته فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يعطها، فنزلت﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً..." ﴾"آل عمران77".

---

[1] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (351/6)، مادة نجش، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، (416/10)، وابن حجر، **فتح الباري**، (355/4).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النجش، حديث(2142)، (69/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الرجل على بيع أخيه، حديث(3893)، (5/5).

[3] حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبع على بيع أخيه، حديث(2140)، (69/3)، ومسلم في صحيحه ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث(3525)، (138/4)، وسنكمل شرح الحديث في المطلب القادم -إن شاء الله-.

[4] سبقت ترجمته، ص13.

قال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربًا خائن"[1].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النهي عن النجش في البيع وهوحرام بالإجماع، قَالَ ابن بطال: أجمعَ العلماء عَلَى أن الناجش عاص بفعله[2].

وقال ابن أبي أوفى: النَّاجش: آكل ربًا خائن، وهو خداع باطل لا يَحل[3].

ويقع النجش بمواطأة البائع مع الناجش، فيشتركان في الإثم، ويقع ذلك بغيرعلم البائع فيختص ذلك بالنَّاجش، وقد يختص بالبائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعةً بأكثر مما اشتراها به ليغر غيره بذلك[4].

وإنما نهي عن النجش؛ لأنّ فيه تغريرًا للراغب في السلعة، وتركًا لنصيحته التي هو مأمور بها[5]، والنهي جاء حماية للمشتري. والله أعلم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً، حديث(2675)، (179/3).

[2] انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (270/6)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، (399/10)، وابن حجر، **فتح الباري**، (416/4).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه–تعليقاً–، كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لايجوز ذلك، (69/3).

[4] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (416/4).

[5] انظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي، **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود**، (718/3)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1351 هـ، 1932م.

المطلب الثاني: ما ورد في النهي عن بيع الرَّجل على بيع أخيه والسَّوم على سوم أخيه.

الدين الإسلامي في جانب المعاملات التجارية، لا يُهمل الجوانب العقائدية والعاطفية والخُلُقية، التي تُضفي النواحي الجمالية عَلَى التعامل في السوق، التي تُعد في النظام الوضعي حلبة للصراع المادي والتنافس غير الشريف، للظفر بِمَا يُمكن الظفر به من الأرباح والمكاسب المادية.

والإسلام في نَهْيه عن بيع الرَّجل على بيع أخيه، والسَّوم على سَوم أخيه، يَحفظ للسوق نظامها، ويَجعل منها ميداناً كريمًا للتنافس الشريف، تزدهر فيه التجارة والصناعة، ويقل فيه الوسطاء غير المنتجين، ويَجد فيها المشتري حوائجه بيسر وسهولة دون مشاحنات توغر الصدور وتزرع الأحقاد في القلوب.

وهذا مِمَّا ينفرد به الدِّين الإسلامي، حيث لا يفصل بين الأحكام المتعلقة بالعقيدة والأخلاق، وبين التشريعات المنظمة للمعاملات من حيث وجوب احترامها والالتزام بِهَا.

لذلك نهى النّبي عليه السلام عن بيع الرَّجل على بيع أخيه، والسَّوم على سَومه.

فبيع الرَّجل على بيع أخيه : وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار، افسخ لأبيعك بِأَنْقَصَ، أو يقول للبائع افسخ لأشترى منك بأزيد[1].

وأما السَّوم على سَوم أخيه:

فالسَّوم في اللغه : يقال سَام يَسُوم سَوْما وسَاوَمَ واسْتَام، ومنها المُساوَمَة وهي: المُجاذَبَة بين البائِع والمشترى على السّلْعةِ وفَصلُ ثَمنِها[2].

---

[1] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (185/10)، وابن حجر، **فتح الباري**، (4/ 415-416).

[2] ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (1039/2).

وأما السَّوم في الاصطلاح:

فصورته أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له: رده لأبيعك خيرًا منه بثمنه أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك: استرده لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرارالثمن وركون أحدهما إلى الآخر[1].

ومن العلماء من لم يفرق بينهما ، فجعل بيع الرّجل على بيع أخيه، والسَّوم على سَومه بمعنى واحد، لذلك جعلهما الباحث في مطلب واحد.

قال ابن بطَّال: "معناهما واحد، وهو اللازم لهم، والتفرق فى لسان العرب بالكلام معروف، كعقد النكاح، وكوقوع الطلاق الذى سماه الله فراقًا"[2].

1- فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "نهى النّبي -ﷺ- أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرَّجل على خِطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب"[3].

إلا أنَّ في لفظ أبي داود وأحمد: "لا يبعْ على بيع أخيه إلا بإذنه". وفي لفظ للنَّسَائي: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر"[4].

---

[1] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**،(185/10)، وابن حجر، **فتح الباري**،(415/4-416).

[2] ابن بطال، **شرح صحيح البخارى**، (240/6).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، حديث(5142)، (12/7).

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب كراهية الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، حديث(2081)، (3/ 424)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، والنسائي في الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع الرجل على بيع أخيه، حديث(6095)، (14/4)، وأحمد في مسنده، حديث(4722)، (21/2)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده على شرط الشيخين

2- عن عقبة بن عامر[1] -رضي الله عنه- أنَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يَذَر"[2].

3- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لاَ يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ"[3].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم: النَّهي عن بيع الرَّجل على بيع أخيه، والسَّوم على سَومه، وهو مجمعٌ عليه بين العلماء[4].

وفي قول النّبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- المتقدم "المؤمن أخو المؤمن"، إشارة إلى أن بيع الرّجل على بيع أخيه، والسَّوم على سومه، مخالفٌ لمقتضى الأخوة الإيمانية؛ لأن فيه إضرارًا بأخيه المؤمن، وهو سببٌ للبغضاء والعداوة بينهما، ويلحق بالمشتري من جراء ذلك أيضًا ضرر مادي وآخر نفسي.

أمّا الضَّرر النَّفسي : الذي يدخل عَلَى قلبه والإيذاء الذي يُصيب نفسه من جراء هذا السُّلوك الذي يتنافى مع كمال الإيمان، الذي يقتضي حبّ الخير للغير كحبه لنفسه، تصديقًا

---

[1] سبقت ترجمته، ص9.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث(3529)، (139/4).

[3] المرجع السابق، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث(3886)، (4/5).

[4] المرجع السابق، نفس الصفحة.

لقول النّبي –ﷺ– "لا يؤمنُ أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه "[1]، فينبغي أن لا يتعامل أحدًا به للحديث.

وأمّا الضَّرر المادي : فيتمثل في ارتفاع ثَمن السلعة عمّا كَانَ يُمكن أن تؤول إليه به لولا سوم هذا الثالث.

فهو يؤدي إلى القطيعة، وينبئ عن الشح والأنانية والتنافس عَلَى الدنيا وحطامها الزائل، وهذا منذر بالهلاك والعياذُ بالله، تصديقاً لقول الرسول –ﷺ– : " فَوَاللَّهِ لاَ الفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، ولَكِنْ أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وتُهْلِكَكُمْ كَمَا أَهْلَكَتْهُمْ"[2].

وقوله: –ﷺ– : "واتقوا الشّح، فإن الشّح أهلك من كَانَ قبلكم، حَمَلَهُم عَلَى أن سفكوا دماءهم، واستحلوا محارمهم"[3].

وفعل هذا يتنافى مع مبادئ الشريعة الغراء التي جاءت لحقن الدماء، وصيانة الحرمات، والقضاء عَلَى كل ما يثير العداوة والبغضاء بين أفراد الأمة.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوحي، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث(13)، (12/1)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل عَلَى أن من خصال الإيمان أن يُحب لأخيه المسلم ما يُحب لنفسه من الخير، حديث(179)، (49/1).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب الجزية مع أهل الحرب، حديث(3158)، (96/4)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، حديث(7614)، (212/8).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة، باب تَحريم الظلم، حديث(6741)، (18/8).

ولا يدخل في النَّهي عن بيع الرّجل على بيع أخيه نُصح أحد المتبايعين إن وقع له غبنٌ فاحشٌ في الثَّمن؛ لأنّ هذا من النّصيحة، وقد قال النّبي - ﷺ- في الحديث: "الدّين النّصيحة، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم"[1].

وأما بيع من يزيد ويسمى بيع المزايدة، ويسمى اليوم المزاد العلني، أو بيع الحَراج، فليس داخلاً في النَّهي عن سَوم الرّجل على سَوم أخيه وبيعه على بيعه، وقد استدل بعضهم على جوازه بما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- وذكر حديثًا طويلاً جاء فيه: أن رسول الله -ﷺ- باع حِلْسًا وقَدَحًا فيمن يزيد[2].

والحديث وإن لم يثبت، إلا أن جموع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة[3].

وقد بوّب البخاريُّ في صحيحه بابًا في بيع المزايدة، وذكر فيه حديث جابر بن عبد الله[4]-رضي الله عنه- : أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دُبُر، فاحتاج، فأخذه النّبي -ﷺ- فقال: "من

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه -معلقاً-، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة لله ولرسوله، (1 /21)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة، حديث(205)، (53/1).

[2] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، حديث(1218)، (513/2)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ"، وقال الألباني: ضعيف. الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن الترمذي**، (218/3)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ، 1975م، و"الحِلْس": هو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (423/1).

[3] انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، (302/4)، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.

[4] جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، أحد المكثرين عن النبي -ﷺ-، له ولأبيه صحبه، مات سنة ثمان وسبعين، ويقال: مات سنة ثلاث وسبعين، ويقال: إنه عاش أربعًا وتسعين سنة، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (162/1)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (185/5)، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (434/1).

يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا، فدفعه إليه"[1].

فقوله: "من يشتريه مني"؟ فيه عرضٌ له للزيادة ليستقضي فيه للمفلس الذي باعه له[2].

ومما يدل على إباحة المزايدة أيضًا، أنه قد تقدم عند الكلام عن النَّجش، وهو أنْ يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، فلو كان بيع المزايدة غيرجائز لما كان للنَّهي عن النَّجش معنى، فالمزايد يقصد الشراء بعكس الناجش.

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزايد ة، حديث (2141)، (69/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقة، حديث(2361 و2360)، (78/3-79)، فاحتاج، لأنه لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، كما جاء عند البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر، حديث(6716)، (146/8)، والرجل، أبو مذكور، والغلام، اسمه يعقوب كما في مسلم، والمشتري، نعيم بن النحام، والثمن ثمانمائة درهم كما في الصحيحين، انظر: ابن حجر، **مقدمة فتح الباري**، (280/1). وقَوْلُهُ: "عَنْ دُبُرٍ"، أي: بَعْد موته، وَهُوَ الْعِتْقُ فِي دُبُرِ الْحَيَاةِ كَأَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (216/2).

٢ انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (4/ 505).

المطلب الثالث: ما ورد في النَّهي عن الغش في البيع.

قد يلجأ البائع لترويج سلعته، فيستخدم طرقًا في الغش، وفيما يلي بيان ذلك:

الغش لغةً:

قال ابن منظور:"غشش: نقيض النّصح، وهو مأخوذ من الغشش، وهوالمشرب الكَدِر، ومنه الغش في البياعات"[1].

وقال الجوهري:"غشه يغشه غِشاً بالكسر وشيء مغشوش واستغشه، خلاف استنصحه"[2].

وأما الغش اصطلاحًا:

قال النّفراوي المالكي: "الغش: هو إظهار خلاف ما في الواقع، كخلط الجيد بالرديء لتكثيره، وكخلط السمن بما يشبه لونه؛ ليظهر للغير أنّ الجميع جيّد"[3].

1- عن أبي هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مرَّ على صبرة طعامٍ، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام"؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غَشَّ فليسَ مِنِّي"[4].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (323/6)، مادة غشش.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختارالصحاح**، (1013/3)، مادة غشش، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1995م.

[3] النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدّواني**، (2/ 285)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من غشّنا فليس منّا، حديث(295)، (69/1).

وجاء الحديث من وجهٍ آخر، ولفظه: "من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشّنا فليس منّا"[1].

قال الطحاوي:- بعد أن ذكر جملةً من الأحاديث التي فيها أنّ من فعل كذا فليس منّا، ومنها هذا الحديث-: "فكانت هذه الأشياء التي نفى رسول الله -ﷺ- من كانت منه أو كانت فيه عنه أشياء مذمومة، فكان الله - ﷻ- قد اختار له -ﷺ- الأمور المحمودة، ونفى عنه الأمور المذمومة، فكان من عمل الأمور المحمودة منه، ومن عمل الأمور المذمومة ليس منه، كما حكى الله -ﷻ-عن نّبيه إبراهيم-عليه السلام- من قوله في ذرّيّته ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ "إبراهيم 36"، وكما قال الله -ﷻ-: مخبرًا لعباده قصّة داود -عليه السلام- ﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ "البقرة 249"، فدلّ أنّ كلّ عاملٍ عملاً على شريعة نبيّه الذي عليه اتّباعه فإنّه منه، وأنَّ كلَّ عاملٍ عملاً تمنعه منه شريعة نبيّه الذي عليه اتباعه ليس منه؛ لخروجه عن ما دعاه إليه وعن ما هو عليه إلى ضدِّ ذلك"[2].

وقال الخطّابي: "معناه: ليس على سيرتنا ومذهبنا ، يريد أنّ من غشَّ أخاه وترك مناصحته، فإنّه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي، وقد ذهب بعضهم إلى أنّه أراد بذلك نفيه عن دِين الإسلام، وليس هذا التأويل صحيحً ا، وإنّما وجهه ما ذكرتُ لك، وهذا كما يقول الرّجل لصاحبه: "أنا منك وإليك"، يريد بذلك المتابعة والموافقة، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ "ابراهيم 36""[3].

---

[1] المرجع السابق، نفس الصفحه.

[2] الطحاوي، أبوجعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار**، (379/3)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ.

[3] الخطابي، **معالم السنن**، (732/3).

وقال النووي: "تأويل الحديث، قيل: محمولٌ على المستحلّ بغير تأويل، فيكفر ويخرج من المِلّة، وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهَدْيِنا، وكان سفيان بن عُيَيْنَة –رحمه الله– يكره قول من يفسره بليس على هدينا، ويقول: بئس هذا القول. يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر"[1].

وقول سفيان الذي أشار إليه النَّووي، رواه أبو داود– معلقًا –عن عليٍّ، عن يحيى، قال: كان سفيان يكره هذا التفسير "ليس منا": ليس مثلنا"[2].

2– عن عقبة بن عامر[3] –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "المسلم أخو المسلم، ولا يحلُّ لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له"[4].

وقد روى البخاري– تعليقاً– قوله–صلى الله عليه وسلم– : " لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلا أَخْبَرَهُ"[5]، إلا أنه جعله من قول عقبة بن عامر–رضي الله عنه–، ولذا قال الحافظ ابن حجر: "كأن القطعة التي علّقها البخاري عنده أنّها من قول عقبة، وأنّها مدرجة في الحديث، موقوفة، والله أعلم"[6].

---

[1] النووي، **شرح صحيح مسلم**، (108/2).

[2] أخرجه أبو داود في سننه–تعليقاً–، كتاب البيوع، باب النهي عن الغش، حديث(3453)، (323/5)، قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، سفيان: هو ابن عيينة، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وعلي: هو ابن المديني.

[3] سبقت ترجمته، ص9.

[4] سبق تخريجه، ص11.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه–تعليقاً–، كتاب البيوع، (85/3).

[6] ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **تغليق التعليق**، (223/3)، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، 1405هـ.

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النهي عن الغش ، و إنّ قضية الغش أصبحت اليوم ظاهرة عالمية خطيرة تؤرق اقتصاديات الدول وتهز من مكانتها وسمعتها بين الأمم، وتضّيع أموال المشتري، فهي خيانة وخداع، وإخفاء للعيب، وإظهار الشيء عَلَى غير ما هو عليه في الواقع، والتّغرير كذلك، خداع وتضليل وايهام.

والغش– كما يقول الإمام النّووي – :"حرام بإجماع المسلمين، وفاعله مذموم عقلاً وشرعًا، وقد حمل خصلتين مذمومتين: خيانة في الدِّين، وغشًا للمسلمين"[١].

وأنّه ليس من أخلاق المؤمنين وسيرتهم، فغش المسلمين مخالف للنّصيحة لهم التي أمر بها النّبي –ﷺ– في قوله: "الدّين النّصيحة، فقيل له: لمن يا رسول الله؟ فقال: لله ولكتابه ولرسولِهِ ولأئمةِ المسلمينَ وعامَتِهم"[٢].

وعن جرير بن عبد الله البَجَلِي[٣] -رضي الله عنه- قال: "بايَعْتُ رَسُولَ اللهِ –ﷺ– على إقامِ الصَّلاةِ،

---

[١] النّووي، **شرح صحيح مسلم**، (467/2).

[٢] سبق تخريجه، ص38.

[٣] جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، صحابي، يكنى أبا عمرو، وقيل: يكنى أبا عبد الله، مات سنة إحدى وخمسين، وقيل: أربع وخمسين، وروى عنه من الصحابة أنس بن مالك، قال أنس: كان جرير يخدمني وهو أكبر مني، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (291/3)، وابن حجر، **الإصابة في تميزالصحابه**، (475/1).

وإيتاءِ الَّزكاةِ، والُنّصْحِ لِكلّ مُسْلمٍ"[1].

وللغش مفاسد كثيرة في الأموال ونزع البَركاتِ، ومن أسباب تسليط الكفّارعلى المسلمين.

وضابط الغشّ المحرم، أنْ يعلم ذو السّلعة من نحو بائعٍ أو مشترٍ فيها شيئاًلو اطلع عليه مريدُ أخذها ما أخذها بذلك المقابل[2].

وإذا وقع البيع على شيء مغشوش، فللمشتري الخيار إذا وقف عليه [3]، كما سيأتي في حديث المُصَرّاة فإنّها من الغشّ، وقد أثبت النّبي -ﷺ- لمشتريها الخيار، وكل ذلك جاء حماية للمشتري. والله أعلم.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب الدّين النّصيحة لله ولرسوله، حديث(57)، (21/1)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة، حديث(208)، (54/1).

[2] انظر: ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد علي المكي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (238/1)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1390هـ.

[3] انظر: البغوي، الإمام الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، (167/8)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

المطلب الرابع: ما ورد في النّهي عن اليمينِ الكاذبَةِ في البيع.

قد يلجأ البائع لترويج سلعته بحلف يمينٍ كاذبة، وإنْ كانت في الظَّاهر كسباًللمال من قِبَلِ البائع، فإنّها دمار لمال المشتري، فقد غبنه و أخذ ماله، ولذلك نهى النّبي – ﷺ– عن اليمين الكاذبه.

1- فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: "الحَلْفُ مَنْفِقَةٌ للسّلعة مَمْحِقَةٌ للبَرَكَةِ". واللفظ للبخاري. ووردعند مسلم بلفظ : " مَمْحِقَةٌ للربح". وعندالنسائي: " مَمْحِقَةٌ للكَسْبِ"[1].

2- وروى بلفظ: "اليمين الكاذبة منفقة للسّلعة... "الحديث[2].

قال ابن الأثير: "(مَنْفَقَةٌ)، أي: هي مظنةٌ لنفاقها وموضعٌ له"[3].

وقوله:"(مَمَحْقَة)، المحق: النقص والمحو والإبطال"[4].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا، حديث(2087)، (60/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النَّهي عن الحلف، حديث(4209)، (56/5)، والنَّسائي في الكبرى ، كتاب البيوع، باب المنفق سلعتة بالحلف الكاذب، حديث(6052)، (6/4).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة ، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب البيوع، باب ما نهي عن الحلف، حديث(22632)، (7/ 20)، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُراساني، **السُّنن الكبرى**، (265/5)، دار المعرفة، بيروت، 1413هـ.

[3] ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (99/5).

[4] المرجع السابق، (4/ 303).

3- عن أبي ذرٍ[1] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "ثَلاَثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يومَ القِيامةِ ولا ينظرُ إليهم ولا يُزَكِّيهم ولَهُم عذابٌ أليمٌ"، قال: فقرَأَها رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- ثلاثَ مرارً، قال أبو ذرٍ -رضي الله عنه-: خَابُوا وخَسِروا، مَنْ هُمْ يا رسُولَ الله؟ قال: "المُسْبِلُ، والمَنَّان، والمُنْفِّق سِلْعَتَه بالحَلْفِ الكاذب"[2]. وفي لفظٍ آخرٍ "والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلْفِ الفَاجِر"[3].

وقوله: (المُنَفِّق)، بالتشديد من النَّفاق، وهو ضد الكساد[4].

4- عن أبي قتادة [5] -رضي الله عنه- أنّه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إيَّاكم وكثرة الحلف في البيع،

---

[1] أبو ذر الغفاري، جندب بن جنادة، وقيل: اسم جده سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار، واسم أمه رملة بنت الوقيعة غفارية، أَحَدُ السَّابِقِيْنَ الأَوَّلِيْنَ، مِنْ نُجَبَاءِ أَصْحَابِ النبي -صلى الله عليه وسلم-، كَانَ خَامِسَ خَمْسَةٍ فِي الإِسْلاَمِ، فَلَمَّا أَنْ هَاجَرَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-، هَاجَرَ إِلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ -رضي الله عنه- وَلاَزَمَهُ، وَجَاهَدَ مَعَهُ، وكَانَ يُفْتِي فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ،(46/2)، وابن حجر، **الاصابه في تميز الصحابه** ، (125/7).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ، حديث(306)، (71/1)، و"الْمُسْبِل إِزَارَهُ": فَمَعْنَاهُ الْمُرْخِي لَهُ، الْجَارّ طَرَفه خُيَلاء، و"الْمَنَّان": الَّذِي لا يُعْطِي شَيْئًا إِلا مَنَّهُ، أي: امتَنَّ به على المُعْطَى له، انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (102/1).

[3] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، حديث(4087)، (184/6).

[4] ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (98/5).

[5] أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، المشهور أنّ اسمه الحارث، وقيل: اسمه النّعمان، وقيل: اسمه عمرو، وأبوه ربعي هو ابن بلدمة بن خناس الأنصاري الخزرجي السلمي، وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام، شهد أحدًا وما بعدها، توفي سنة 54 هـ ، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، (397/3)، وابن حجر، **الإصابة في تميز الصحابة**، (327/7).

فإنه يُنَفِّق ثم يَمْحَق"[1].

5- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عنه أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "أربعةٌ يُبغضهم الله-عز وجل-: البيَّاعُ الحَلاَّف، والفقير المُختال، والشيخ الزاني، والإمامُ الجَائِر"[2].

6- عن عبد الرحمن بن شِبْل[3] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنّ التُّجارهم الفُجّار، قال رجلٌ: يا نبيَّ الله، ألم يحل الله البيع؟ قال: إنّهم يقولون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون"[4].

7- عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: "ثلاثةٌ لا يَنْظُرُ الله إليهم يوم القيامة: أُشيمطٌ زانٍ، وعائلٌ مستكبر، ورجلٌ جعل اللهَ بضاعةً لا يشتري إلاّ بيمينه ولا يبيع إلاّ بيمينه"[5].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النّهي عن الحلف، حديث(4210)، (56/5).

[2] أخرجه النّسائي في الكبرى ، كتاب الزّكاه ، باب الفقير المختال ، حديث(2357)، (46/2)، قال الشيخ الألباني: صحيح، الألباني، **صحيح الجامع الصغير**، حديث(882)، (89/1).

[3] عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد الأنصاري الأوسي، أحد نقباء الأنصار، قال البخاري: له صحبة، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (200/2)، وابن حجر، **الإصابة في تميز الصحابة**، (315/4).

[4] أخرجه أحمد في المسند ، حديث(15569)، (428/3)، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد قوي.

[5] أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الكبير**، (246/6)، تحقيق: حمدي السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، الطبعة الثانية، د.ت، و**المعجم الأوسط**، (367/5)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار الحرمين، 1415هـ، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، **شعب الإيمان**، (220/4)، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، 2003م، قال الألباني: صحيح، الألباني، **صحيح الجامع الصغير**، حديث(5383)، (539/1)، وقوله:"أُشيمط"، تصغير أشمط، والشَّمَط: بياض شعر الرأس يخالط سواده، انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، (346/1)، مادة شمط ، وقوله: "عائل"، العائل هو الفقير، انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (3/ 323).

8- عن عصمة بن مالك [1] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : "ثلاثةٌ لا ينظر الله إليهم غدًا، شيخٌ زانٍ، ورجلٌ اتخذ الأيمان بضاعةً يحلف في كل حقٍّ وباطل، وفقيرٌ مختال مزهو"[2].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النّهي عن اليمين الكاذبة في البيع، وأنها وإن كانت في الظاهر سببًا لَرواج السِّلعة فهي في الحقيقة تؤدي إلى نقص ومحو الكسب والربح.

وإن كانت في الظاهر كسبًا للمال من طرَف فإنها دمار لمال المشتري من طرف، فقد غبنه وأخذ ماله، وهي من كبائر الذنوب كما يدل عليه حديث أبي ذر -رضي الله عنه- الأول، والله -عز وجل- يبغض التاجر أو البائع الحلاّف.

كما أنه يكره تنزيهًا الحلف في البيع وإنْ كان صادقًا في حلفه[3]، وذلك إذا كان حلفه من غير حاجة[4]، ولذلك جاءت الأحاديث تنهى عن ذلك حماية للمشتري.والله أعلم.

---

[1] عصمة بن مالك الخطمي، نسبه أبو نعيم فقال: ابن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف، له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (270/2)، و ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابه**، (504/4).

[2] الطبراني، **المعجم الكبير**، (184/17)، قال الشيخ الألباني: حديث حسن، **صحيح الجامع الصغير**، حديث (5318)، (539/1).

[3] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (370/4).

[4] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (44/11).

المطلب الخامس: ما ورد في النَّهي عن التَّصْرِية.

قد ينظرالمشتري إلى الشاة فتعجبه، فإذا حلبها تبين له أنه وقع في غبن البائع بأنها شاة مصراة، وفيما يلي بيان ذلك:

التَّصْرِية: فسّرهاالشافعي[1]، بأنها صَرٌّ -أي ربط- أخلافها ولا تحلب أيامًا حتى يجتمع اللّبن في ضِرْعها، فإذا حلبها المشتري اسْتغْزرَها، -أي: نزل الحليب بغزارة-، وفسرها أبو عبيد وغيره[2]، بجمع اللّبن وحبسه في الضِّرع، قال الخطّابي: قول أبي عبيد حسن، وقول الشافعي صحيح[3].

1- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تُصَرُّوا الإبل والغَنَم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النَظَرين بعد أن يَحْتَلِبَها، إنْ شاء أمسَك، وإنْ شاءَ ردَّها وصاعَ تمرٍ"[4].

2- وعنه -رضي الله عنه- عن النّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من اشترى شاةً مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلاثةَ أيامٍ، فإنْ

---

[1] انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب** ، (12/12)، والشربينى، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، (446/1)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد، دارالكتب العلمية، 2004م.

[2] انظر: ابن سلام، أبوعبيد القاسم بن عبد الله الهروي البغدادي، **غريب الحديث**، (241/2)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند، 1964م، وابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (27/3)، "أخلافها"، جَمع خِلْف بالكسر وهو الضَّرْع لكلّ ذاتِ خُفٍّ وظِلْف، وقيل: هو مَقْبِض يدِ الحالِب من الضَّرْع، انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**،(143/2).

[3] انظر: الخَطذابي، **معالم السنن**، (723/3).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النذهي للبائع أنْ يحفل الإبل، حديث(2148)، (70/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرّجل على بيع أخيه، حديث(3890)، (4/5).

ردّها ردّ معها صاعًا من تمرٍ لا سمراء"[١].

وقوله في الحديث:(وصاع تمرٍ)، جاء في بعض الروايات: "صاعًا من طعامٍ لا سمراء"[٢]. وقد بيّن الحافظ ابن حجر أنّ الطعام في هذه الروايات ينبغي تفسيره بالتمر لموافقة الروايات الأخرى التي جاء فيها ذكر التَّمر [٣]، ولذا قال البخاري عن هذا الاختلاف: "التمر أكثر"[٤]، يعني أكثر الروايات عليه، والله أعلم.

3- عن رجلٍ من أصحاب النّبي - ﷺ- قال: "لا يُتَلَقَّى جلب، ولا يبع حاضرٌ لبادٍ، ومن اشترى مصرَّاة أو ناقةً -قال شعبة: إنما قال: ناقة، مرة واحدة- فهو فيها بآخر النظرين إذا هو حلب، إن ردَّها ردَّ معها صاعًا من طعامٍ"، أو قال: "صاعًا من تمر"[٥].

---

[١] أخرجه أحمد في المسند ، حديث(7303)، (242/2)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع، باب حكم بيع المُصَرّاة، حديث(3909)، (6/5)، و"السَّمْرَاء" بِالسِّينِ هِيَ: الْحِنْطَة، انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم** ، (315/5)، والصاع النبوي يساوي أربعة أمداد، والمد يساوي ملء اليدين المعتدلتين، وأما بالنسبة لتقديره بالوزن فهو يختلف باختلاف نوع الطعام المكيل، ومن هنا اختلفوا في حسابه بالكيلو جرام، فمنهم من قدره بـــ 2040 جراماً، ومنهم من قدره بـــ 2176 جراماً، ومنهم من قدره بـــ2751 جراماً، انظر : موقع اسلام ويب، (www .islamweb).

[٣] ابن حجر، **فتح الباري**، (4/ 426).

[٤] انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النّهي للبائع أن يحفل الإبل، عقب حديث(2148)، (70/3).

[٥] قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح، ولا تضرّ الجهالة بالصحابي؛ لأنَّ الصحابة كلهم عدول، انظر: ابن حجر، **فتح الباري** ، (426/4)، والحديث أخرجه أحمد في المسند ، حديث (18839)، (314/4)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله إلى صحابيه ثقات رجال الشيخين. "جلب"، أي: ما يجلب للبيع أي شيء كان، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (268/1)، مادة جلب.

4- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"[١] .

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم: النهي عن التَّصْرية ، وإنّما نهي عن التَّصْرِيَة ؛ لأن فيها غبنًا و غشًّا وخداعًا.

وقد دلت الأحاديث السابقة على أنّ المشتري للمصرّاة مخيّرٌ بين إمساكها وبين ردِّها ، وردّ صاعٍ من تمرٍ معها مكان ما حلب من اللبن أول مرّة، وإلى هذا ذهب مالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وذهب أبو حنيفة إلى أنّه ليس له ردّ المصرّاة بالعيب، ولكنه يرجع بنقصان العيب [٥].

ولماذا يرد طعامًا ولا يرد لبنًا؟ لأن اللبن الحادث بعد العقد ملك للمشتري، فيختلط

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب النّهي للبائع أن يحفل الإبل، حديث(2150)، (71/3)، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث(3890)، (4/5)، وسيأتي الكلام عن معنى تلقي الرُّكبان، وبيع حاضر لباد، بالتفصيل في المطلب الذي يليه -إن شاء الله-.

[٢] انظر: الإمام مالك، أبوعبد الله بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة الكبرى**، (287/3)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

[٣] انظر: الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب الشافعي، **الحاوي الكبير**، (236/5)، تحقيق: علي بن معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.

[٤] انظر: **المغني**، (233/4)، والمرداوي، أبوالحسن علاء الدين علي بن سليمان، **الانصاف**، (399/4)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1400هـ.

[٥] انظر: السرخسي، أبو بكر شمس الدين محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، (103/13)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1398هـ.

باللبن الموجود حال العقد، وقد يتعذر الوقوف على قدره، فاقتضت حكمة الشَّرْع أنْ جعل ذلك مقدّرًا لا يزيد ولا ينقص؛ دفعًا للمنازعة، وإنّما خصّ ذلك بالطَّعام؛ لأنّه قوت كاللّبن، وجعل تمرًا؛ لأنّه غالب قوتهم ولا يحتاج في تقوّته إلى كلفة[1].

وأمّا تضمينه بغير جنسه ففي غاية العدل، فإنّه لا يمكن تضمينه بمثله البتّة، فإنّ اللّبن في الضّرع محفوظ غير معرضٍ للفساد، فإذا حلب صار عرضةً لحمضه وفساده، فلو ضمّن اللّبن الذي كان في الضّرع بلبنٍ محلوبٍ في الإناء، كان ظُلْمًا تتنزّه الشّريعة عنه، وأيضًا فإنّ اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، وقد يكون أقل منه أو أكثر، فيفضي إلى الرّبا؛ لأنّ أقل الأقسام أن تجهل المساواة[2].

فالجواب كذلك أن يقال: إنّ صاع التمر ليس عوضًا عن اللّبن الحادث، وإنما هو عوض عن اللّبن الموجود وقت العقد في الضِّرع[3].

كذلك فإنّ حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – يدلُّ على أنّ المشتري له الخيار مدة ثلاثة أيّام، وذهب بعض العلماء إلى أنّه مَتَى ثَبَتَتْ التَّصْرِيَةُ جاز للمشتري الردّ قبل الثّلاثة وبعدها؛ لأنّه تدليس[4]، وكل هذا جاء لحماية المشتري.والله أعلم.

---

[1] انظر: الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخِرقي**، (3/561-562)، تحقيق: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار أولي النّهى، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ، وابن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (18/ 208-209)، مطبعة فضالة، المغرب، توزيع مكتبة الأوس، المدينة النبوية، د.ت.

[2] انظر: ابن قيّم الجوزيّة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزّرعي، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، (1/517)، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4] انظر: ابن قدامه، **المغني**، (4/ 236).

المطلب السادس: ما ورد في النّهي عن بيع الحاضر للبادي وعن تلقي الرُّكبان.

قد يغبن المشتري البائع فيتلقاه ويشتري منه بضاعته قبل دخول السّوق، ولاعِلْم للبائع بسِعْرالسّوق؛ ليغبن المشتري الثاني، ويخدعه، ويحتكرالبضاعة، ويرفع عليه السّعر.

وقد يغبن البائعُ من يأتي من البادية، لعدم معرفته بسعرالسوق ويرفع عليه السّعر.

وفيما يلي بيان ذلك:

البادي: هو من يدخل البلدة من غير أهلها، سواءً أكان بدويًا، أو من قريةٍ، أو من بلدةٍ أخرى[1].

قال ابن قتيبة عن بيع الحاضر للبادي: "كانت الأعراب إذا قَدِمُوا بالسّلع لم يقيموا على بيعها، وكان ناسٌ من أهل المِصْرِ يتوكلون لهم ببيعها، وينطلق الأعراب إلى باديتهم، فنهوا عن ذلك ليصيب الناس منهم"[2].

وأما تلقّي الرُّكبان: وهو أنَّ أهل المِصْر كانوا إذا بلَغَهُم ورود الأعراب بالسّلع تلقّوهم قبل أن يدخلوا المِصْر فاشتروا منهم، ولا عِلْم للأعراب بسِعْر المِصْر، فيغبنونهم، ثم أدخلوه المصر فباعوه وأغلَوْه[3].

1- عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-ﷺ-: "لا تلقوا الرّكبان، لا يبع حاضرٌ لبادٍ". قال-الراوي-: فقلت لابن عباس- رضي الله عنهما - : ما قوله: لا يبيع حاضرٌ

[1] ابن قدامه، **المغني**، (302/4).

[2] ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، **غريب الحديث**، (198/1)، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1397هـ.

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة.

لبادٍ؟ قال: لا يكون له سمسارًا "[1].

2- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "نُهينا أن يبيع حاضرٌ لبادٍ، وإن كان أخاه أو أباه"[2].

قال أنس: وهي كلمة جامعة: لا يبيع له شيئاً ولا يبتاع له شيئاً[3].

3- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبيع حاضرٌ لبادٍ"[4].

4- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "لا يبع حاضرٌ لبادٍ، دعوا النّاس يرزق الله بعضَهم من بعض"[5].

5- عَنْ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- "نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الأَسْوَاقَ"، وفي رواية: "إِنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ التَّلَقِّي"[6].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة ، باب أجرة السمسار، حديث(2274)، (92/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر لباد، حديث(3900)، (5/5). و"السمسار": هو الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع، انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (400/2).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر لباد، حديث(3904)، (6/5).

[3] قول أنس أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع حاضر لباد، حديث(3440)، (313/5)، قال الألباني: صحيح ، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح أبي داوود** ، حديث(3440)، (619/2)، مطبعة مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من كره أن يبع حاضر لباد، حديث(2159)، (72/3).

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حاضر لباد، حديث(3902)، (6/5).

[6] المصدر السابق، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث(3894)، (5/5).

6- عن أبي هريرة - ﵁- أنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- قَالَ: "لا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ"[1].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم: تحريم بيع الحاضر للبادي، وعن تلقي الرّكبان، وبهذا قال جمهور العلماء[2].

وإنّما نهي أن يبيع حاضرٌ لباد؛ لأنه إذا ترك البادي يبيع سلعته اشتراها النّاس برخصٍ ويوسع عليهم السعر، فإذا تولّى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد، وقد أشار النّبي - ﷺ- إلى هذا المعنى حيث قال: "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[3]، وفيه غبن للبائع؛ بحيث يشتريه المتلقي بأقل من سعر البلد فيظلمه.

وكذلك أيضًا فإنّ أهل البوادي لا يعرفون حاجة النّاس لسلعتهم ما يعلم الحاضر، فإذا قدموا بسلعتهم يبيعونها بسوق يومهم، فيصيب النّاس من بيوعهم رزقًا، وإذا توكّل لهم أهل القرية المقيمون تربّصوا بها، لأنّه لا مؤنة عليهم في المقام بها، فلم يصب النّاس ما يكون في بيع أهل البادية[4].

وكذلك قيّد بعض الفقهاء النّهي بأن يكون البادي جاهلاً بالسعر [5]، وكل ذلك جاء حماية للمشتري، ويشاركه في ذلك صاحب السّلعة. والله أعلم.

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، حديث(3898)، (6/5).

[2] انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، (346/5)، وابن قدامة، **المغني**، (302/4).

[3] المرجعان السابقان، نفس الصفحات، والحديث تقدم تخريجه، ص55.

[4] الماوردي، **الحاوي الكبير**، (346/5-347).

[5] انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة، وابن قدامة، **المغني**، (303/4).

المبحث الثالث: حماية المشتري من البيوع الرّبويّة.

المطلب الأول: ما ورد في النّهي عن الرّبا والتحذير منه.

المطلب الثاني: ما ورد في الرّبا في الذهب، والفضة، والبُرّ، والشّعير، والملح، والتّمر.

المطلب الثالث: ما ورد في النّهي عن المزابنة والمُحاقَلَة.

المطلب الرابع: ما ورد في النّهي عن بيع العِيْنَة.

المطلب الخامس: ما ورد في النّهي عن الشّروط في البيع وعن بيعٍ وسَلَف.

المطلب السادس: ما ورد في النّهي عن بيعتين في بيعة.

المطلب الأول: ما ورد في النذهي عن الرذبا والتحذير منه.

لقد حرَّم الإسلام عددًا من التبادلات التي كان يتعامل بها النّاس؛ لما فيها من إضرار بالآخرين، وأكل لأموالهم بالباطل، وعلى رأس هذه التبادلات الرّبا الذي قطع الإسلام – بل جميع الشّرائع السماويّة وحتى القوانين الوضعيّة الحكيمة – بتحريمه.

وفيما يلي بيان ذلك:

الرّبا لغةً: الزيادة. يقال: رَبا الشّيء يربو ربوًا ورباءً، زاد ونَمَا، وأربيته: نمّيته [1]، وفي التنزيل: ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾" البقرة 276".

أما في الشّرع: فيختلف باختلاف نوعه. ويمكن تقسيم أنواعه إلى قسمين:

1 – ربا الدَّين: وهو أن يقول صاحب الدين للمَدين: إمّا أن تقضي الدّين وإما أن تُربي، أي: تزيد فيه، فيزيد في الدَّين ويؤخر الأجل. وهذا هو ربا الجاهلية، ويدخل فيه ربا القرض، ويقصد به اشتراط نفعٍ للمقرض؛ لأنّه جعل الزّيادة –وهو النّفع– في مقابل الدَّين؛ لأنّ القرض من باب الإرفاق والإحسان، فإذا اشْتُرِطَ فيه نفع للمقرض أصبح من باب الرّبا [2].

2– ربا البيع: وهومختص بالأصناف التي يجري فيها الرّبا، وهو على قسمين:

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (304/14)، مادة ربو.

[2] انظر: ابن رشد، القاضي أبالوليد القرطبي المالكي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (153/2)، راجعه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية، مصر، الطبعة الثانية، 1403هـ، والشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، (380/3)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.

أ- **ربا نسيئة:** وهو أن يُشترط أجلٌ في أحد العِوضين، وهذا يكون في بيع كل ربويين سواءً اتفقا في الجنس أو اختلفا[1].

ب- **ربا الفضل:** وهو بيع ما يجري فيه الرّبا بمثله مع زيادةٍ في أحدهما، فربا الفضل لا يكون إلا في بيع الجنسين المتفقين من الأموال الرّبوية، واقتصرت الأحاديث النبوية على ستة أصناف ربوية، وهي: الذّهب، والفضّة، والبّر، والشّعير، والتّمر، والملح[2].

ويزيد بعض العلماء نوعًا آخر من أنواع الربا وهو ربا اليد، ويعنون به تأخير القبض في أحد العوضين، أي: أن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل التقابض [3]، لكن يمكن ارجاع هذا النوع إلى ربا النّسيئة، فالمنع من التفرق قبل القبض في الأموال الرّبوية لئلا يكون سببًا لربا النّسيئة، وأيضًا فإنّ المتعاقدين قد يتعاقدان على الحلول، والعادة جارية بصبر أحدهما على الآخر كما يفعل أرباب الحِيَل، يطلقون العقد وقد تواطئوا على أمرٍ آخر.

وجاءت آيات وأحاديث كثيرة تدلّ على تحريم الرّبا نذكر منها:

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ "آل عمران، 130".

ويقول سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ

---

[1] انظر: شهاب الدين الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج**، (409/3)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

[2] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (443/5).

[3] انظر: شهاب الدين الرّملي، **نهاية المحتاج**، (409/3).

فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿275﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴿276﴾"البقرة 275، 276".

إلى أن يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿278﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴿279﴾ "البقرة، 278، 279".

فظاهرارتباط النهي في هذه الآيات بالتحذير، والوعيد الشديد، والإعلام بالحرب من الله ورسوله- ﷺ- على المرابين، دليلٌ قاطع على حرمة الرّبا، وعلى عِظَم مفاسده ومضارّه على النّاحية الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

وأما الأحاديث النبوية الشريفة:

1- فعن أبي هريرة - رضي الله عنه- عن النّبي- ﷺ- قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما هنَّ؟ قال: الشركُ بالله، والسّحر، وقتل النّفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأكلُ الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتّولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[1].

2- عن سمرة بن جندب[2]-رضي الله عنه- قال: قال النّبي -ﷺ-: "رأيتُ الليّلةَ رجلين أتياني فأخرجَاني

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ "النساء10"، حديث(2766)، (10/4)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا، حديث(272)، (1/ 64).

[2] سمرة بن جندب بن هلال بن حريج الفزاري، يكنى أبا سليمان، كان من حلفاء الأنصار، وكان شديدًا على الخوارج، مات قبل سنة ستين حيث سقط في قدر مملوء ماء حار، قيل: مات سنة ثمان، وقيل: سنة تسع وخمسين، وقيل: في أول سنة ستين، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (478/1)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (180/5)، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (178/3).

إلى أرضٍ مقدَّسةٍ، فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ وعلى وسط النَّهر رجلٌ بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النَّهرِ فإذا أرادَ الرجلُ أنْ يخرج رمى الرجل بحجرٍ في فِيْهِ فردَّه حيث كان، فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فِيْهِ بحجرٍ فيرجع كما كان. فقلت: ما هذا؟ قال: الذي رأيته في النهر آكل الربا"[١].

قال ابن هبيرة[٢]: "إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر والقامه الحجارة؛ لأن أصل الربا يجري في الذهب، والذهب أحمر، وأما القام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئاً، وكذلك الربا فإنّ صاحبه يتخيل أنّ ماله يزداد والله من ورائه يمحقه"[٣].

3- عن عبد الله بن مسعودٍ -رضي الله عنه- قال: "لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا ومؤكله. قال -أي مغيرة-: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال -أي إبراهيم النخعي-: إنما نحدِّث ما سمعنا"[٤].

4- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه- قال: "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال: هم سواء"[٥].

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب آكل الربا وشاهده، حديث(2085)، (69/3)، وهو قطعة من حديثٍ طويل .

٢ ابن هبيرة، هو يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية، عالم بالفقه والادب، له نظم جيد، ولد في قرية من أعمال دجيل بالعراق، ودخل بغداد في صباه، فتعلم صناعة الانشاء، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين، وصنف كتبًا كثيرة، منها " الايضاح والتبيين في اختلاف الائمة المجتهدين" وغيرها، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (426/20)، والزركلي، **الأعلام**، (175/8).

[٣] ابن حجر، **فتح الباري**، (465/12).

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا، حديث(4176)، (50/5).

[٥] المرجع السابق، نفس الصفحة.

5- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النّبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "الرّبا ثلاثة وسبعون بابًا"[1].

6- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "الربا سبعون حوبًا[2]، أيسرها أن ينكح الرجل أُمَّه"[3].

7- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النّبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "الرّبا وإن كثر فإنّ عاقبته تصير إلى قِلْ"[4].

فقه ودلالات الأحاديث[5].

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، (2275)، (377/3)، وقال الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح ابن ماجة**، حديث(2266)، (27/2)، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.

[2] قوله: "حوبًا"، أي: ضَرْبًا من الإثْم، انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (1075/1).

[3] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، (2274)، (377/3)، وقال الألباني: صحيح، الألباني، **صحيح ابن ماجة**، حديث(2265)، (27/2)، **وصحيح الترغيب والترهيب**، (179/2).

[4] أخرجه أحمد في المسند، حديث(3754)، (395/1)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح، وصححه الألباني، الألباني، **صحيح الجامع الصغير**، حديث(3542)، (586/1).

[5] سيتكلم الباحث في نهاية المطلب الثاني، عن فقه ودلالات أحاديث المطلب الأول والثاني بالتفصيل-إن شاء الله-.

المطلب الثاني: ما ورد في الرِّبا في الذهب والفضة والبُرِّ والشعير والملح والتمر.

1- عن مالك بن أوسٍ [1] -رضي الله عنه-: أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا[2]، حتى اصطرف منِّي، فأخذ الذهب يقلِّبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذهب بالورِق رباً إلاّ هاء وهاء، والبُرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء"[3].

2- عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تَشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مثلاً بمثل، ولا تَشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"[4].

---

[1] مالك بن أوس بن عبد الله بن حجر الأسلمي، له ولأبيه صحبة، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (454/2)، و ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (708/5).

[2] وقوله: "فتراوضنا"، أي: تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص، كأن كلاً منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه، وقيل: المراوضة هنا المواصفة بالسلعة، وهو أن يصف كلاً منهما سلعته لرفيقه، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (387/4).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، حديث(2170و2174)، (74/3)، وقوله: "هاء وهاء"، يَعْني: مُقابَضَةً في المَجْلس، وقيل: معناه، هَاكَ وهَاتِ، أي: خُذْ وَأعْطِ، انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (535/5).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، حديث(2170و2174)، (74/3)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الربا، حديث(4138)، (42/5)، وقوله: "ولا تشفوا بعضها على بعض"، أي: لا تفضلوا، والشف بكسر الشين، ويطلق أيضًا على النقصان، فهو من الأضداد، يقال: شَفَّ الدرهم بفتح الشين يشف بكسرها، إذا زاد وإذا نقص، وأشفه غيره يشفه، وقوله: "ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز"، المراد بالناجز الحاضر، وبالغائب المؤجل، انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (444/5).

3- عن أبي سعيد الخُدْري-رضي الله عنه- قال: جاء بلالٌ إلى النّبي - صلى الله عليه وسلم- بتمرٍ برني [1]، فقال له النّبي- صلى الله عليه وسلم-: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندي تمرٌ رديء، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النّبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال النّبي-صلى الله عليه وسلم-: عند ذلك: "أوَّه، أوَّه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيعٍ آخر ثم اشتر به"[2].

4- وعنه أيضًا-رضي الله عنه- أنّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جَنِيْب [3]، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "أكلُّ تمرِ خيبر هكذا"؟ قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصّاع من هذا بالصّاعين، والصّاعين بالثلاثة، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "لا تفعل، بِع الجَمْعَ بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنِيْباً"[4].

---

[1] قوله: "تمر برني"، قال مصطفى البغا: نوع من التمر أصفر مدور وهو من أجود التمر، انظر: البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، (101/3)، شرح وتعليق: د.مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، 1422هـ، وقوله: "أَوَّه"، هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجُّع، انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (195/1).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئًا فاسدًا، حديث(2312)، (101/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا، حديث(4167)، (48/5).

[3] قوله: "تمرجنيب"، نوع جيِّد من أنواع التمر، انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (304/1).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد أن يبيع تمرًا بتمر، حديث(2201)، (77/3)، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، حديث(4165)، (47/5)، و"الجمع"، كُلُّ لَوْن من النَّخيل لا يُعْرَفُ اسمه فهوجَمْع، وقيل: الجَمعُ، تَمْر مختلط من أنواع مُتَفَرّقة وليس مرغوبًا فيه، وما يُخْلَطُ إلا لرَدَاءته، انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (304/1).

5- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أَرْبى، الآخذ والمعطي فيه سواء"[1].

6- عن عثمان بن عفان-رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين"[2].

7- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما"[3].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب الصرف، حديث(4148)، (44/5).

[2] المرجع السابق، حديث(4142)، (43/5).

[3] المرجع السابق، حديث(4152)، (45/5).

8- عن أبي المِنْهال[1] -رضي الله عنه- قال: سألت البراء بن عازب[2] وزيد بن أرقم[3] -رضي الله عنهما- عن الصَّرْف، فكلٌّ واحدٍ منهما يقول: هذا خيرٌ مني، فكلاهما يقول: "نهى النّبي -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الذهب بالورق دينًا"[4].

9- عن عبادة بن الصَّامت- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواء بسواء، يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ"[5].

---

[1] بقيلة الأكبر الأشجعي، من بني بكر بن أشجع، يكنى أبا المنهال، يقال: إنه أَمَدَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد، ويقال: هو صاحب الخيل يوم أحد، يعني خيل أشجع، ويقال: بل صاحب الخيل مسعر الأشجعي، وكان بقيلة سيدًا كبيرًا شاعرًا، وكان ممن شهد القادسية مع سعد بن أبي وقاص، انظر: ابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (320/1).

[2] البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأوسي الأنصاري، يكنى أبا عمارة، ويقال: أبو عمرو، له ولأبيه صحبة، لم يشهد غزوة بدر لصغر سنه ، توفي سنة 72هجري، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (107/1)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (191/5)، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (278/1).

[3] زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الخزرج، مختلف في كنيته، قيل: أبو عمر، وقيل: أبو عامر، واستصغر يوم أحد، وأول مشاهده الخندق، وقيل: المُريسيع، وغزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة سنة ست وستين، وقيل: سنة ثمان وستين، وهو الذي سمع عبد الله بن أُبَيٍّ يقول: ليُخْرِجَنَّ الأعز منها الأذل فأخبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-،انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (391/1)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (160/5)، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (589/2).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، حديث(2180)، (75/3)، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، حديث(4156)، (45/5).

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف، حديث(4147)، (44/5).

10- عن أبي بَكْرَة [1]-رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله - ﷺ- عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواءٍ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا"[2].

11- عن معمر بن عبد الله [3]-رضي الله عنه- أنه أرسل غلامه بصاع قمحٍ، فقال: بِعْهُ ثم اشتر به شعيرًا، فذهب الغلام، فأخذ صاعًا وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمرًا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فردّه ولا تأخذنّ إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله -ﷺ- يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل". قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل له: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يُضَارِع"[4].

[1] نُفَيْعُ بنُ الحَارِثِ، وَقِيْلَ: نُفَيْعُ بنُ مَسْرُوْحٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ-ﷺ-، تَدَلَّى فِي حِصَارِ الطَّائِفِ بِبَكْرَةٍ، وَفَرَّ إِلَى النَّبِيِّ-ﷺ-، وَأَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَأَعْتَقَهُ، رَوَى جُمْلَةَ أَحَادِيْث، سَكَنَ البَصْرَةَ، وَكَانَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ أَخُو زِيَادِ بنِ أَبِيْهِ لأُمِّهِ، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (75/3)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (4/5)، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (467/6).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يدًا بيد، حديث(2182)، (75/3)، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، حديث(4157)، (45/5) .

[3] معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وهو الذي حلق رأس رسول الله -ﷺ- في حجة الوداع، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (36/3)، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، (188/6)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، (9/ 54).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الطعام مثلاً بمثل، حديث(4161)، (47/5)، وقوله: "يضارع"، يشابه والمعنى أخاف أن يشبه الربا، انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (457/5).

فقه ودلالة الأحاديث الوارده في المطلب الأول والثاني:

يستفاد مما تقدم: النهي عن الربا، وهو محرّم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، والربا الوارد في الآيات في المطلب الأول، هو ربا الدَّين الذي سبق التعريف به [١]، وأنه هو ربا الجاهلية، قال ذلك مجاهد وقتادة وغيرهما[٢].

وقال أبو بكر الجَصّاص: "والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله ، إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادةٍ على مقدار ما استُقرض على ما يتراضون به" [٣]، وقال ذلك ابن عبد البر في التمهيد[٤].

وأما ربا البيع، فقد بيّنت السنة تحريمه، وقد سبق ذكر الأدلة، وأنه من الموبقات المتوعد صاحبها باللعن والعقوبة في الآخرة.

وقد قال الإمام مالك: "إني تصفحت كتاب الله وسنة نبيه فلم أر شيئاً أشرّ من الربا؛ لأن الله أذن فيه بالحرب"[٥].

---

[١] انظر: ص58.

[٢] انظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (8/6)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م.

[٣] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، (465/1)، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

[٤] انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، (91/4).

[٥] انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، (3/ 364)، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ، 1964م، والشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي ، **مغني المحتاج**، (22/2)، دار الفكر، 1398هـ.

وللربا مضار كثيرة في عدة نواحٍ:

فمن **الناحية الأخلاقية**، فإن المرابي يكون منطبعًا بتأثير الأَثَرَةِ والبخل والعبودية للمال والتكالب عليه.

وأما من **الناحية الاجتماعية**، فإنّ المجتمع الذي يتعامل أفراده بالربا، ولا يساعد فيه أحدٌ غيره إلا أن يرجو منه فائدة راجعة على نفسه، ويستغل الغنيُّ الفقيرَ في ضائقته وفقره، فهذا مجتمع لا يمكن أن يقوم ويظل قائمًا على قواعد محكمة، بل يكون متفككاً مشتتاً

وأما من **الناحية الاقتصادية**، فإن أصحاب الأموال لا يتجهون إلى استثمار الأموال في المشاريع النافعة التي يستفيد منها أهل البلد؛ لأنه بالربا الحاصل له م من القرض الربوي لا يحتاجون إلى هذه الاستثمارات، ولأن هؤلاء يبقون أموالهم في موضعٍ واحدٍ يرجون ارتفاع سعرالربا، وهذا يؤثر في وفرة الأعمال واستهلاك البضائع[1]، إلى غير ذلك من مضاره الكثيرة التي لا ينكرها إلا مكابرٌ مادّي.

وقد أجمع العلماء على تحريم ربا الدَّين [2]، وربا النسيئة[3]، أما ربا الفضل فقد دلّت الأحاديث السابقة على تحريمه، واقتصرت الأحاديث على ستة أصناف ربوية وهي: الذهب،

---

[1] انظر: المودودي، أبو الأعلى بن سيد أحمد حسن، **الربا**، (1/50-62)، الدار السعودية، الطبعة الثانية، 1407هـ.

[2] انظر: ابن رشد، **بداية المجتهد**، (2/153)، والنووي،**المجموع**، (9/391)، والشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان**، (1/230)، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

[3] انظر: ابن المنذر، أبوبكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، (1/117-118)، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1402هـ، وابن رشد، **بدايةالمجتهد**، (2/153)، والنووي، **المجموع**، (9/391).

والفضة، والبُرُّ، والشعير، والتمر، والملح ، وألْحَق بعض العلماء أصنافًا أخرى قياسًا عليها تجمعها نفس العلة[1].

ومن صور الربا التي يقع فيها المشتري في عصرنا، شراء سيارة أو جهاز كهربائي من معرض، بسعر يتفق عليه البائع والمشتري، ويكون بيعًا بالتقسيط، بشرط أن يقوم المشتري بختم ورقة الاتفاق عن طريق البنك، على أن يكون المشتري موظفًا، أو أن يحضر كفيلاً موظفًا، ويقوم البنك بخصم المبلغ المتفق عليه بين البائع والمشتري دون زيادة أو نقصان.

والربا في هذه الصورة: هو أن البنك يعطي المعرض مبلغًا نقدًا أقل مما هو متفق عليه بين البائع والمشتري، ويأخذ من المشتري المبلغ المتفق عليه بينهما.

ومثاله: اتفقا على شراء سيارة من المعرض بمبلغ عشرة آلاف دينار بالتقسيط، وختم الاتفاقية عن طريق البنك، فيقوم البنك بخصم المبلغ المتفق عليه، دون زيادة أو نقصان، ولكن البنك يعطي المعرض مبلغًا أقل، فيعطيه تسعة آلاف دينار نقدًا، فيكون المشتري حلقة الوصل في العملية الربوية بين البنك والمعرض، فهو الشاهد في العملية الربوية.

لذلك يجب أن يُعلم أنه يحرم على المسلم أن يكون طرفًا في أي عملية ربوية، ويحرم عليه أن يسهم في العملية الربوية بأي شكل من الأشكال، كما في الصورة السابقة، ويدخل في ذلك أيضًا، أن يأخذ قرضًا ربويًا، وإن لم يدفع الفائدة، بل دفعها غيره، ولا شك أن من يفعل ذلك فإنه يكون مشاركاً في الربا، وقد سبق قول النّبي -ﷺ-: "لعن الله آكل الربا، ومؤكله،

---

[1] يراجع في ذلك كتب الفقه الإسلامي، انظر: الشافعي ، **الأم**،(33/3) وما بعدها، ومالك، **المدونه**،(7/3) وما بعدها، والسرخسي، **المبسوط**،(416/14) وما بعدها، وابن قدامه، **المغني**،(419/7) وما بعدها.

وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء"[1].

ويلاحظ في هذا الحديث أنّ اللَّعن- ويعني الطرد من رحمة الله والعياذ بالله - شامل لآكل الربا، أي للآخذ له، ولموكله، أي المعطي للربا، وكذلك للكاتب للمعاملات الربوية، كما هو الحال في موظفي البنوك الربوية، وكذلك للشاهد، أي الذي يشهد على المعاملات الربوية، ويلحق بذلك من يسهم أي اسهام في العمليات الربوية، كالكفيل، ومدقق الحسابات ومن يقدم برامج الحاسوب ويركب أنظمة الحاسوب أو يقوم بصيانتها أو يقدم أي خدمة تسهم في الربا، وغير ذلك من الخدمات أو المشاركات في العمليات الربوية[2].

وقد علَّق الإمام النووي على قول الرسول-ﷺ-: "لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء"، فقال: "هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليهما، وفيه: تحريم الإعانة على الباطل"[3].

ومما يدل على حرمة الإسهام في العملية الربوية بأي شكل من الأشكال قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ " المائدة 2". ولا شك أن من يقترض بالفائدة وإن لم يدفعها يكون متعاوناً على كبيرة من كبائر الذنوب.

وبعد هذا العرض يتبين للباحث كيف حمى الإسلام المشتري من الربا، وأن لا يكون طرفاً في أي عملية ربوية.

---

[1] سبق تخريجه، ص61.

[2] انظر: عفانه، د.حسام الدين موسى محمد، **يسألونك عن المعاملات المالية**، (29/2)، الطبعة الأولى، 2010م.

[3] النووي، **شرح صحيح مسلم**، (4/ 207).

المطلب الثالث: ما ورد في النّهي عن المُزَابَنَة والمُحَاقَلَة.

قد يقع المشتري في نوع آخر من الربا، وهو لا يدري، كما يحدث في المُزَابنة والمُحاقلة، وفيما يلي بيان ذلك.

المحاقلة: وقع الاختلاف في معناها، ولكن أشهر ما فسرت به معنيان:

أحدهما: اكتراء الأرض بالحِنْطة، وهو ما يسمى بالمزارعة.

والثاني: أنه بيع الطعام في سُنْبله بالُبرّ[1].

وقد فسّر سعيد بن المسيب المحاقلة بهذين المعنيين، وفسّرها جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- بالمعنى الثاني، وهو الذي يتعلق بموضوع البيع، وأما الأول فهو من باب الإجارة[2].

وأما **المُزابنة:** فهي بيع الرُّطَبِ على رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزَّبْن وهو الدفع، كأنّ كل واحدٍ من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه[3].

ومن المزابنة أيضاً، بيع الزبيب بالكرم، وقد ألحق الشافعي وغيره بالتمر والزبيب بيع كل مجهولٍ بمجهولٍ، أو معلومٍ من جنسٍ يجري فيه الربا[4].

وعند مالك، أن المزابنة بيع كل مجهولٍ بمعلومٍ من صنفه كائنًا ما كان، سواءً أكان مما يجوز فيه التفاضل أم لا؛ لأَن ذلك يصير إلى باب المخاطرة والقمار، وأجاز المالكية بيع

---

[1] ابن عبد البر، **التمهيد**، (313/2)، وما بعده.

[2] النووي، **شرح صحيح مسلم**، (188/10).

[3] ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (294/2).

[4] انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، (77/3)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.

المجهول بمثله، وبالمعلوم إن كثر أحدهما كثرة بيّنة إذا كان في غير ما يدخله ربا الفضل ؛ لعدم وجود المخاطرة والقمار هنا [1].

أما الأحاديث الواردة في ذلك:

1- فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النّبي- ﷺ- "نهى عن المُزابنة"، والمُزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً[2].

2- وعنه -رضي الله عنه- أنّ النّبي -ﷺ-قال: "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثَّمر بالتمر"[3].

3- وعنه أيضًا -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع"[4]. وعند مسلم: قيل: لابن عمر -رضي الله عنه-: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته[5].

4- وعنه أيضًا -رضي الله عنه- "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنْ السُّنْبُلِ

---

[1] انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، (314/2)، والخرشي، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله المالكي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (75/5)، د.ط، د.ت.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، حديث(2185)، (75/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب، حديث(3974)، (15/5).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، حديث(2183)، (75/3)، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب، حديث(3948)، (12/5).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، حديث(2183)، (75/3)، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع، باب النَّهْى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا، حديث(3941)، (11/5).

[5] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب، حديث(3948)، (12/5).

حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ"[1] .

5- عن سهل بن أبي حثمة[2]-رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخَّص في العَرِيَّةُ [3]أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رُطبًا"[4]. وفي روايةٍ لمسلم: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا، تلك المزابنة"[5].

6- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المُحاقلة والمُزابنة"، والمزابنة اشتراء الثمر في رؤوس النخل، والمحاقلة كراء الأرض[6].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه، حديث(2197)، (77/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحه، حديث(3943)، (11/5).

[2] سهل بن أبي حثمة بن ساعدة الأوس الأنصاري الأوسي، اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد الله، وقيل: عامر، قيل: كان لسهل عند موت النبي-صلى الله عليه وسلم- سبع سنين، أو ثمان سنين، مات في أول خلافة معاوية، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (484/1)، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (195/3).

[3] قال ابن حجر: "العرية"، هي جمع عرية، وهي: عطية ثمر النخل دون الرَّقبة، كان العرب في الجَدْبِ يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنيحة، وهي عطية اللبن دون الرقبة، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (20/7).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل، حديث(2191)، (76/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر في العرايا، (3961)، (13/5).

[5] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر في العرايا، (3968)، (14/5).

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، حديث(2186)، (75/3).

7- عن رافع بن خَدِيْج [1] -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله - ﷺ- عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة، رجلٌ له أرضٌ فهو يزرعها، ورجلٌ منح أرضًا فهو يزرع ما منح، ورجلٌ استكرى أرضًا بذهب أو فضة"[2].

8- عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -ﷺ- عن المُخابرة، والمُحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وألا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا "[3].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

أجمع العلماء على تحريم المحاقلة، والمزابنة، وعلى تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطةٍ صافيةٍ[4].

---

[1] رافع بن خديج الأوسي الحارثي، أبو عبد الله، أو أبو خديج، عُرِضَ على النبي -ﷺ- يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها وشهد ما بعدها، فمات وهو ابن ست وثمانين سنة، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة،** (348/1)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء،** (178/5)، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة،** (436/2).

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب المزارعة، حديث(3400)، (280/5)، وابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث، حديث(2449)، (514/3)، وصححه الألباني، الألباني، **السلسلة الصحيحة،** حديث(1715)، (4/ 291)، ومعنى: "استكرى"، من الإِجارةُ، والأُجْرَةُ الكراء، تقول استأْجرتُ الرجلَ فهو يأْجُرُني، أَي: يصير أَجيري، انظر: ابن منظور، **لسان العرب،** (10/4).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل، حديث(2189)، (75/3)، ومسلم في صحيحه ، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، حديث(3989)، (17/5)، و"المخابرة"، هى المزارعة على النصيب كالثلث وغيره، انظر: القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم،** (101/5)، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دارالوفاء، مصر، الطبعة الأولى، 1998م.

[4] انظر: ابن المنذر، **الإجماع،** (115/1)، والنووي، **شرح صحيح مسلم،** (188/10).

وإنما نهي عنهما لعدم تحقق المساواة فيهما وهي شرط في الربويات؛ وذلك أن الحب إذا بيع بجنسه لا يعلم مقداره بالكيل، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[١].

وتحريم المزابنة مما لا خلاف فيه بين العلماء، وإنما نهي عنها كذلك؛ لأن المساواة بين الرطب والتمر ونحوهما شرط، وما على الشجر لا يحصر بكيل ولا وزن، وإنما يكون تقديره بالخَرْص، وهو حَدْسٌ وظن، لا يؤمن فيه من التفاوت[٢].

وقد جاء في بعض الأحاديث التي جاءت في النهي عن المزابنة الرخصة في العرايا، والعريَّة أن يبيع ثمر نخلاتٍ معلومة بعد بدو الصلاح فيها خرصًا بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً، وقد استثناها الشرع لحاجة الناس إليها، كما استثنى السلم بالجواز من بيع ما ليس عنده[٣].

ولا تصح العرايا إلا باعتبار المماثلة، فيخرص النخل، فيقال: ثمرها إذا جف يكون كذا وكذا، فيبيعه بقدره من التمر كيلاً، ويقبض مشتري التمرِ التمرَ، ويخل يّ بين مشتري الرطب والنخلة في مجلس العقد يقطعه متى شاء، فإن تفرّقا قبل ذلك كان فاسداً[٤].

وتجوز العرايا إذا كان الرطب دون خمسة أوسُق، كما في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-:

---

[١] انظر: البَهُوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، (258/3)، تعليق: هلال بن مصيلحي بن مصطفى بن هلال، مكتبة النصر الحديثة، د.ط، د.ت.

[٢] انظر: ابن المنذر، **الاجماع**، (115/1)، والبغوي، **شرح السنة**، (83/8).

[٣] البغوي، **شرح السنة**، (87/8).

[٤] المصدر السابق، (88/8).

"أنّ النّبي -ﷺ- رخَّص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق" [1]، فيخرص الرطب إذا صار تمرًا، فإذا كان دون خمسة أوسق جاز.

والتفسير السابق للعرايا قال به الشافعي، وأحمد، وغيرهما [2] من العلماء، وهذا التفسير هو الذي يتوافق مع الأدلة الواردة في الرُّخصة للعرايا.

وأما الإمام مالك ، فعنده أنّ المراد بالعرايا : أن يهب الرجل لآخر ثمرً ا على رؤوس الشجر، ثم يبدو للواهب أن يبتاعها من الذي أُعريها، فيحل له أن يشتريها بالدنانير والدراهم، وإن كانت أكثر من خمسة أوسق، ويحل له أيضًا أن يشتريها بالطعام، ولكن لا يجوز فيما هو أكثر من خمسة أوسق [3].

وعند أبي حنيفة ، أنّ العرايا هي أن يهب الرجل ثمر نخله من بستانه لرجل، ثم يشق على المُعري دخول المعرى له في بستانه كل يومٍ لكون أهله في البستان، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمرً ا مجذوذًا بالخرص ليدفع الضرر عن نفسه ولا يكون مخلفاًللوعد، وإنما صار جائزًا؛ لأن الموهوب لم يصر ملكًا للموهوب له ما دام متصلاً بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضاً عنه، بل هبة مبتدأة، وإنما

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل، حديث(2190)، (76/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب، حديث(3973)، (15/5)، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد يساوي وزناً 560 جراماً، والصاع 2240 جراماً من البر الجيد -تقريباً، فالنصاب بالكيلو جرام يساوي تقريباً 672 كيلو جراماً من البر الجيد ، انظر : موقع اسلام ويب، (www.islamweb).

[2] انظر: الشافعي، **الأم**، (65/3-66)، وابن قدامه، **المغني**، (183/4)، والمرداوي، **الانصاف**، (29/5).

[3] انظر: الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، (272/3).

سمي ذلك بيعًا مجازًا، وما كان على رؤوس النخل تمرٌ فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كيلاً بكيلٍ[1].

وفي هذا نظر، فإن الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا، وطاعة رسول الله – ﷺ– أولى، والقياس لا يصار إليه مع النص[2].

فالقول الراجح: قول جمهور العلماء في الرخصة في العرايا، وأن الرطب على رؤوس النخل يباع بمثل خرصه من التمر، فقد قاس عليه بعض العلماء جواز بيع كل ربوي بجنسه على سبيل التحري والخرص عند الحاجة لذلك إذا تعذر الكيل أو الوزن[3].

ويستفاد مما تقدم أيضًا أنه لا يجوز بيع الرطب بالتمر مطلقً ا، وهو قول جمهور العلماء[4].

ووافقهم الحنفية إذا كان البيع نسيئة، وأما إذا كان حالاً فليس بمنهي عنه عندهم [5]؛ وذلك أن الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين فيجوز بيعهما ولو متفاضلين إذا كانا يدً ا بيد، وإما أن يكونا جنسًا واحدًا فيجوز بيعهما بشرط التماثل وأن يكون يدًا بيدٍ، وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر[6].

---

[1] انظر: السرخسي، **المبسوط**، (192/12–193)، والعيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، **البناية في شرح الهداية**، (205/7–206)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1411هـ.

[2] انظر: ابن قدامه، **المغني**، (182/4).

[3] انظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **الفتاوى الكبرى**، (454/29)، دار المعرفة، بيروت، 1397هـ، والمرداوي، **الانصاف**، (14/5).

[4] انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، (5/ 130–131)، وابن قدامه، **المغني**، (132/4).

[5] انظر: العيني، **البناية في شرح الهداية**، (7/ 369–370).

[6] انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة، وابن قيّم الجوزيّة، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، (352/2).

وفي هذا نظر؛ لأن الرطب والتمر جنس واحد أحدهما أزيد من الآخر بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها؛ ولأنه لا يعرف التساوي بينهما إلا بعد الجفاف[1].

ولذلك كله جاء الإسلام ليحمي المشتري من أي عملية ربوية. والله أعلم.

---

[1] ابن قيّم الجوزيّة، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، (352/2).

المطلب الرابع: ما ورد في النّهي عن بيع العِيْنَة.

قد يحتاج شخص مالاً، فلا يجد من يعطيه، فيقع المشتري في نوع آخر من أنواع الربا ألا وهو بيع العِيْنة، وفيما يلي بيان ذلك.

العِيْنَة لغة : من العَيْن، وهو النَّقْدُ، يقال: اشتريت العبد بالدين أَو بالعَيْن[1]، وهوالمَال الحاضِرُ من النَّقْد والمُشْتَرِي، إنما يَشْتَريها لِيَبِيعَها بعَيْنٍ حاضِرَةٍ تَصِل إليه مُعَجَّلَة، وسُمِّيت عِينَةً لحصُول النَّقْد لصاحب العِينَة[2].

والعِيْنة اصطلاحًا: هو أن يبيع رجلٌ من رجلٍ سلعةً بثمنٍ معلومٍ إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، وسميت العينة بذلك؛ لاستعانة البائع بالمشتري على تحصيل مقصده من دفعِ قليلٍ ليأخذ عنه كثيرًا، أو لحصول العين وهو النقد لبائعها [3]، أو لأنه يعود إلى البائع عين ماله[4].

أما الأحاديث التي جاءت بشأنها:

1-عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "إذا تبايعتم بالعِيْنَة،

[1] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (298/13).

[2] انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (625/3).

[3] الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، (5/ 108)، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.

[4] الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، **سبل السلام**، (80/3)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، 1379هـ، 1960م.

وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"[1].

وأخرج الإمام أحمد بلفظ: "إذا ضَنَّ الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعِيْنِ، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاءً فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم"[2].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم: النهي عن بيع العينة، فهي ذريعة إلى الربا؛ لأن غرض المتبايعين بالعينة ومقصودهما الأول هوالمبلغ من المال، وادخال تلك السلعة في الوسط تلبيس وعبث، حتى لو كانت تلك السلعة تساوي أضعاف ذلك الثمن أو تساوي أقل جزءٍ من أجزائه لم يبالوا جعلها موردًا للعقد؛ لأنهم لا غرض لهم فيها[3].

فهي في الحقيقة بيعة واحدة، وإنما يجعلها البائع والمشتري في عقدين من باب الاحتيال على المُحَرَّم، والاحتيال على المحرم لا يجعل العينة حلالاً.

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، حديث(3462)، (332/5)، قال الألباني: حديث صحيح بمجموع طرقه، الألباني، **السلسلة الصحيحة**، حديث(11)، (15/1).

[2] انظر: **مسند الإمام أحمد**، حديث(4852)، (14/4)، وقال ابن حجر: رجاله ثقات ، انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **بلوغ المرام**، (172/1)، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، 1407هـ، ومعنى قوله: "إذا ضُنَّ الناس"، أي: بخل، انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (104/3).

[3] أورده ابن قيم في تهذيب سنن أبي داوود، انظر: ابن قيّم الجوزيّة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **تهذيب السنن**، (243/9)، مطبوع في حاشية عون المعبود- للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.

وروي عن ابن عباس وأنس –رضي الله عنهما– أنهما سُئلا عن بيع العينة، فقالا: "إن الله لا يُخْدَع، هذا مما حرم الله ورسوله"[1].

وهكذا كما ذكر الباحث سابقًا في موضوع الربا وعلاقته بالمشتري، فإنّ بيع العينة هو نوع من الربا الذي يهدد المشتري، وأن الإسلام حرمه لأسباب، ومنها حماية المشتري. والله أعلم.

---

[1] انظر: ابن قيّم الجوزيّة، **تهذيب السنن**، (243/9).

المطلب الخامس: ما ورد في النّهي عن الشروط في البيع وعن بَيْعٍ وسَلَف.

قد يقع المشتري في نوع آخر من الربا، كأن يشترط عليه البائع شرطًا ليس من كتاب الله، وفي داخل الشرط يقع المشتري في الربا، أو يجمع في العقد الواحد بين بيع وقرض. هذا ما سيبينه الباحث بعد ذكر الأحاديث النبوية.

أما الأحاديث الواردة في ذلك:

1- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[1] -رضي الله عنه- قال: "لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شرطانِ في بَيعٍ، ولا رِبحُ ما لم يُضمَن، ولا بيعُ ما ليسَ عندك"[2].

2- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- "بعث عَتَّاب بن

---

[1] عَمْرُو بنُ شُعَيْبِ بنِ محمد بن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ ، فَقِيْهُ أَهْلِ الطَّائِفِ، وَمُحَدِّثُهُم، وهو من صغار التابعين، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (165/5).

[2] أخرجه ابو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث(3504)، (363/5)، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن، والنسائي في الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، حديث(6204و6226و6227)، (39/4-43)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، حديث(1234)، (526/2)، وقال الترمذي: "حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وأحمد في مسنده، حديث(6671)، (178/2)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، ومعنى"وربح ما لم يضمن"، هو: أن يبيعه سلعة قد اشتراها و لم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول، ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه، "وبيع ما ليس عندك": "يريد بيع العين دون بيع الصفة ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر؛ وذلك مثل أن يبيع عبده الآبق، أو جَمَلَهُ الشارد، انظر: الخطابي، **معالم السنن**، (144/5).

أُسيد[1] إلى مكة، فقال: "أتدري إلى أين أبعثك؟ إلى أهل الله وهم أهل مكة، فانههم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك"[2].

3- عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ[3]، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبي – ﷺ –، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبي – ﷺ –، فَقَالَ: "خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ – ﷺ – فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"[4].

---

[1] عتاب بن أسيد بن أبى العيص بن أمية القرشى الأموى، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، المكى "أخو خالد بن أسيد"، مات في آخر خلافة عمربن الخطاب– رضي الله عنه –، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (238/2)، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (429/4).

[2] أخرجه ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب البيوع، باب كره أكل ربح ما لم يضمن، حديث (22471)، (527/6)، قال الألباني: صحيح، الألباني، **السلسلة الصحيحة**، حديث(2112)، (3/ 212).

[3] بريرة، صحابية، مولاة عائشة، كانت لعتبة بن أبى لهب، فاشترتها عائشة فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (320/3)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (265/3)، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (535/7).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع، حديث(2168)، (73/3)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، حديث(3850)، (213/4)، "الأوقية"، أربعون درهما، انظر: ابن قدامه، **المغني**، (234/5)، ومقدار الوقية بالذهب تساوي تسعة وعشرين جراما وثلاثة أرباع الجرام، انظر: موقع أسلام ويب(www. Islamweb).

وإنما أذن النّبي-ﷺ- لعائشة – رضي الله عنها – أن تشترط لهم الولاء مع فساده؛ تنبيهًا على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، وقيل: الأمر في قوله: (واشترطي لهم الولاء)، للتهديد لهم كيف يشترطون ما لا يباح لهم، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ "فصلت 40"، وقيل: إن قوله: (اشترطي لهم الولاء)، بمعنى "اشترطي عليهم"، كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾"الإسراء، 7". وقيل: غير ذلك[1]، ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية المعنى الأول[2].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم، النهي عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع.

والمقصود بالنّهي عن بيعٍ وسلف، هو ما إذا كان أحدهما مشروطًا على الآخر، كأن يجمع في عقدٍ واحدٍ بين بيع وقرض، مثل أن يقول البائع للمشتري: يقول له أبيعك هذا العبد بخمسين دينارًا، على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعك بكذا على أن تقرضني ألف درهم، ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة[3]، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك[4].

---

[1] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (226/5).

[2] ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتاوى**، (339/29)، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426هـ، 2005م.

[3] الخطابي، **معالم السنن**، (3/ 770).

[4] ابن قيّم الجوزّية، **تهذيب السنن**، (9/ 296).

وكل قرض جرّ نفعًا – أي مشروطًا – فهو ربا[1].

وأما النهي عن شرطين في بيع، فالذي يظهر في معناه هو ما ذكره ابن الأثير: "هو كقولك: بعتك هذا الثوب نقدًا بدينار، ونسيئة بدينارين، وهو كالبيعتين في بيعة"، وكذا قال ابن القيم[2]. والله أعلم.

أما إذا كان الشرط من مقتضى العقد، كأن يشترط الحلول وسلامة المبيع من العيوب ونحو ذلك، أو يشترط ما فيه مصلحة للعقد، كأن يشترط البائع رهنًا، أو المشتري أجلاً ونحو ذلك، فمثل هذه الشروط يجوز اشتراطها، وقد اتفق العلماء على أن الشرط إذا كان منافيًا لمقتضى العقد، كأن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع أو لا يهبه أو لا يعتقه، أو كان في الشرط غرر، كاشتراط الحمل في الحيوان، فهذا لا يجوز[3]، أو يشترط الولاء على العبد إذا باعه فأُعتق، كما في حديث عائشة –رضي الله عنها– المتقدم.

ومن الشروط التي يدخل بها الربا في واقعنا المعاصر، كمن يقترض ألف دينار من أحد، وكتبا ورقة بينهما على أن سعر الدينار خمسة ونصف شيكل، واتفقا على أنه إذا ارتفع سعر الدينار فتسديد المبلغ بالدينار، وإذا انخفض سعرالدينار فتسديد المبلغ بالشيكل حسب سعر صرف الدينار يوم القرض، أي: بسعر الدينار خمسة ونصف شيكل، فهذه من المعاملات

---

[1] انظر: الخطابي، **معالم السنن**، (770/3)، "وكل قرضٍ جر نفعًا فهو ربا"، قال الألباني: ضعيف، الألباني، **ضعيف الجامع الصغير**، حديث(4244)، (617/1)، ولكن معناه صحيح، فقد صح عن ابن عباس، وأبي بن كعب، وابن مسعود، –ﷺ– أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، الألباني، **إرواء الغليل**، حديث (1397)، (234/5).

[2] انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (1140/2)، وابن قيّم الجوزّية، **تهذيب السنن**، (295/9).

[3] انظر: النووي، **المجموع**، (358/9–364)، وابن قدامه، **المغني**، (309/4)، والخرشي، **شرح الخرشي**، (80/5–81).

الربوية، قال الإمام مالك: "كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا"[1].

وقال الشيرازي: "ويجب على المستقرض رد المثل فيما له مثل؛ لأن مقتضى القرض رد المثل"[2]؛ لأن قضاء الديون بأمثالها لا بقيمتها هو الأصل في هذه المسألة.

ويستثنى من الأصل المذكور حالة واحدة فحسب وهي: إذا كان تَغَيُّرُ قيمة العملة كبيرًا، وللمقترض أن يحسن لمن أقرضه فيعوضه عن هبوط قيمة العملة، كما أحسن المقرض له عندما أقرضه، وهذا من باب الإحسان[3].

ولا يجوز أن يكون ذلك مشروطًا، فقد ورد عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: "أتيت النّبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في المسجد ضحىً فقال: صَلِّ ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني"[4].

وقال الإمام القرطبي: "وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم -صلى الله عليه وسلم- أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف، ويجوز أن يرد أفضل مما يستلف إذا لم يشترط ذلك عليه؛ لأن ذلك من باب المعروف"[5].

وهكذا يجد الباحث أن الإسلام نبّه المشتري من أن يقع في أيّ نوع آخر من الربا، سواء بشرط أو بيع، وكل ذلك جاء لحمايته؛ والله أعلم.

---

[1] الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، (25/4).

[2] الشيرازي، **المهذب**، (304/1).

[3] انظر: عفانه، **يسألونك عن المعاملات المالية**، (195/1).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من السفر، حديث(443)، (96/1).

[5] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (241/3).

المطلب السادس: ما ورد في النهي عن بيعتين في بيعة.

قد يرغب المشتري بشراء شئ من البائع، فتقع صيغة بيعتين في بيعة من قبل البائع للمشتري، وفيما يلي توضيح ذلك.

فللعلماء في تعريف بيعتين في بيعة ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قال الإمام البغوي: "أن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقدًا، أو بعشرين نسيئة إلى شهر، لا يدرى أيهما الثمن وجهالة الثمن تمنع صحة العقد"[1].

الوجه الثاني: أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا، على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا تَفارُقٌ عن بيعٍ بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته[2].

والوجه الثالث: وهو أن يسلفه دينارًا في قفيز حنطة إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة، قال: بعني القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة؛ لأن البيع الثاني قد دخل على الأول، فيرد إليه أوكسهما وهو الأول[3].

أما الأحاديث الواردة في ذلك:

1- فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيعتين في بيعة"[4].

---

[1] البغوي، **شرح السنة**، (143/8).

[2] المباركفورى، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (358/4).

[3] المصدر السابق، نفس الصفحة.

[4] أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، حديث(1231)، (524/2)، و قال الترمذي: "حديث حسنٌ صحيح"، والنسائي في الكبرى ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث(6228)، (43/4)، قال الألباني: صحيح ، الألباني، **صحيح الجامع الصغير** ، حديث(6943)، (1167/2).

2- عن ابن عمر-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُحِلْتَ على مَلِيءٍ فاتَّبِعْه، ولا بيعتين في واحدة"[1].

3- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن صفقتين في صفقة واحدة"[2].

4-عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[3]-رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك"[4].

5- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"[5].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم: النهي عن بيعتين في بيعة، وهو نقدًا بكذا ونسيئة بكذا، والعلة هي الجهالة في العقد، والجهالة مبطلة للعقد، وهذا المعنى واضح في كلام الإمام البغوي حيث قال:

---

[1] أخرجه أحمد في المسند، حديث(5395)، (71/2)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح.

[2] المصدر السابق، حديث (3783)، (398/1)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف

[3] سبق ترجمته، ص83.

[4] سبق تخريجه، ص83.

[5] أخرجه ابو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، حديث(3461)، (239/5)، قال الألباني: حديث حسن، الألباني، **السلسلة الصحيحة**، حديث(2326)، (419/5)، ومعنى "أوكسهما": أنقصهما، انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (219/5-220).

"وهوأن يقول: بعتك هذا الثوب بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة إلى شهر، فهو فاسد عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لا يدرى أيهما الثمن، وجهالة الثمن تمنع صحة العقد"[1].

قال الأوزاعي[2]: "لا بأس به، ولكن لا يفارقه حتى يباتّه بأحدهما، فإن فارقه قبل ذلك فهو له بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين، أما إذا بتَّ على أحد الأمرين في المجلس فهو صحيح به لا خلاف فيه وما سوى ذلك لغو"[3].

وهكذا فهم الباحث من كلام النّبي – ﷺ– النهى عن بيعتين في بيعةٍ محمول على بيع سلعة بثمنين، نقدًا بكذا ونسيئة بكذا دون بتّ العقد على أحدهما، فإن فارقه قبل بتّ العقد فهو له بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين؛ لأن العقد باطل، وأما إذا بتّ المتبايعان الأمر واتفقا على أحد الثمنين كأن يقول البائع: أبيعك هذه السيارة بعشرة آلاف دينار نقدًا وباثني عشر ألف دينار مؤجلة على عشرة أقساط، فقال المشتري: قبلت شراءها باثني عشر ألف دينار مقسطة واتفقا على ذلك صح البيع ولا بأس به، وهو البيع المعروف عند الناس ببيع التقسيط، فهو بيع صحيح ولا علاقة له بالربا.

وفهم الباحث أيضًا من النهى عن بيعتين في بيعةٍ وجود الجهالة أو الغرر في الثمن، فيدخل المشتري في الربا؛ لأنه لا يدري أي الثمن الذي يختاره ليقع عليه، وكل ذلك جاء لحمايته، والله أعلم.

---

[1] البغوي، **شرح السنة**، (143/8).

[2] عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الشامي الدمشقي، أبو عمرو الأوزاعي، من كبار أتباع التابعين، كَانَ مَوْلِدُهُ فِي حَيَاةِ الصَّحَابَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (107/7).

[3] انظر: الخطابي، **معالم السنن**، (132/3).

المبحث الرابع: حماية المشتري من بيوع الغَرَر.

المطلب الأول: ما ورد في النّهي عن بيع الغَرَر.

المطلب الثاني: ما ورد في النّهي عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، والمضامين والملاقيح.

المطلب الثالث: ما ورد في النّهي عن بيع المُلامسة والمنابذة.

المطلب الرابع: ما ورد في النّهي عن بيع الحصاة.

المطلب الخامس: ما ورد في النّهي عن بيع اللبن في الضَّرْع، والصوف على الظهر، والسَّمن في اللبن.

المطلب السادس: ما ورد في النّهي عن الثُّنْيا في البيع إلا أن تعلم.

المطلب السابع: ما ورد في النّهي عن بيع عَسْبِ الفَحْل.

المطلب الثامن: ما ورد في النّهي عن بيع ما لم يتم قبضه كبيع السمك في الماء.

المطلب التاسع: ما ورد في النّهي عن بيع ما لم يُتَبّين صلاُحه.

المبحث الرابع: حماية المشتري من بيوع الغَرَر.

تمهيد:

بيع الغَرَر، باب عظيم من أبواب المعاملات المحرمة، ويتبوأ قدرًا كبيرًا من هذا البحث، ومتى وفق الله طالب العلم لفهمه، انحلت له اشكالات كثيرة، وأصبح يميز ما يندرج فيه وما يخرج عنه من معاملات الناس في الماضي والحاضر.

وفيما يلي بيان ذلك:

الغرر لغة: غره يغره غرًا وغرورًا، فهو مغرو وغرير: إذا خدعه وأطعمه بالباطل.

والغرور: ما غرك من إنسان وشيطان وغيرهما، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾ "لقمان 33"، قيل: هو الشيطان؛ لأنه يحمل الإنسان على محابه ووراء ذلك ما يسوؤه.

وغرر بنفسه وماله تغريرًا وتغرة: عرضهما للهلكة من غير أن يعرف، والاسم: الغرر.

والغر: الخطر، والتغرير حمل النفس على الغرر[1].

أما في الاصطلاح:

قال الخطابي: "أصل الغرر، هو: ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولك: طويت الثوب على غرة؛ أي: على كسره الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجوزًا عنه غير مقدور عليه فهو غرر، وذلك مثل أن يبيعه سمكًا في الماء أو طيرًا في الهواء.... في نحوها من الأمور التي لا تعلم ولا يدري هل تكون أم لا؟ فان البيع فيها مفسوخ.. وأبواب الغرر كثيرة وجماعها: ما دخل في المقصود منه الجهل"[2].

---

[1] انظر: ابن منظور، **لسان العرب،** (11/5)، والرازي، **مختارالصحاح،** (767/2)، والفيومي، **المصباح المنير،** (169/1)، ومصطفى، إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط،** (648/2)، مادة غرر.

[2] الخطابي، **معالم السنن،** (75/3).

قال ابن الأثير: "الغرر ما له ظاهر تؤثره، وباطن تكرهه، فظاهره يغر المشتري وباطنه مجهول"[1].

وقال النووي: "النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ولهذا قدّمه مسلم–يعني في صحيحه–، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم، وما لا يُقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير واللّبن في الضّرع،...ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل لأنّه غرر من غير حاجة"[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الغرر: هو المجهول العاقبة"[3].

وقال ابن القّيم: "الغرر: هو ما تردد بين الحصول والفوات، وعلى القاعدة الأخرى: هو ما طويت معرفته وجهلت عينه"[4].

وقال أيضًا: "وأما بيع الغرر فمن إضافة المصدر إلى مفعوله كبيع الملاقيح والمضامين وكبيع العبد الآبق الذي لا يُقدر على تسليمه، والفرس الشارد، والطير في الهواء – ثم ذكر أمثلة عليه ثم قال: – ونحو ذلك مم لا يعلم حصوله، أولا يقدر على تسليمه، أو لا يعرف حقيقته ومقداره"[5].

وقال ابن عابدين: "الغرر هو الشك في وجود المبيع"[6].

---

[1] ابن الأثير، أبوالسعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، (10/ 156)، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى، 1972م.

[2] النووي، **شرح صحيح مسلم**، (156/10).

[3] ابن تيميه، **مجموع الفتاوى**، (22/29).

[4] ابن قيّم الجوزّية، **زاد المعاد**، (822/5).

[5] المرجع السابق، (818/5).

[6] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، (62/5).

ومن خلال تأمل هذه التعريفات يظهر للباحث أن مدلول الغرر يشمل صورتين:

1- صورة الشك والتردد بين وجود المبيع وحصوله، وبين عدم ذلك.

2- وصورة المجهول الذي لا تعلم صفته، أومقداره، أونحو ذلك، فهو-أولاً وآخرًا - ينطوي على الخطر الذي هو معناه في اللغة.

المطلب الأول: ما ورد في النّهي عن بيوع الغَرَر.

وبعد التعرف على المقصود بالغرر لغةً واصطلاحًا، لا بد أن يذكر الباحث الأحاديث الوارده فيه؛ ليتسنى له ربط الأحاديث النبوية بالواقع.

1- فعن أبي هريرة -ﷺ- قال: "نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[1].
قال الترمذي: َالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ العَبْدِ الآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ البُيُوعِ.

2- عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول الله -ﷺ- عن بيع الغرر". وقال نافع: إنّ أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، يبتاع الرجل بالشّارف حَبَل الحَبَلَة، فنهى رسول الله -ﷺ- عن ذلك[2].

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، حديث(3881)، (3/5)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، حديث(1230)، (523/2)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال الألباني: صحيح، انظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **جامع الترمذي**، حديث(1230)، ص292، حكم على أحاديثه الألباني واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 2008م، وبيع الحصاة: سأتكلم عنه في المطلب الرابع من هذا المبحث -إن شاء الله-.

[2] أخرجه أحمد في المسند ، حديث(6437)، (155/2)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن، "الشارِف"، هي المُسِنّة من النُّوق ولا يقال للذَّكر شارف، انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ابن محمد بن علي، **غريب الحديث**، (486/1)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م، حَبَل الحَبَلة: سأتكلم عنه في المطلب الثاني من هذا المبحث -إن شاء الله-، و"نافع" هو: أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر- ﷺ-، كان ديلميًا، وأصابه مولاه عبد الله بن عمر في غزاته، فأحضره إلى المدينة وعاش معه، وهو من كبار التابعين، ومن المشهورين بالحديث،توفي سنة سبع عشرة ومائة للهجرة ، انظر: ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**،(367/5)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

3- عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغرر قال أيوب[1]: وفسر يحيى[2] بيع الغرر فقال: إن من الغرر ضربة الغائص[3]، وبيع الغرر العبد الآبق[4]، وبيع البعير الشارد، وبيع الغرر ما في بطون الأنعام، وبيع الغرر تراب المعادن، وبيع الغرر ما في ضروع الأنعام إلا بكيل"[5] .

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم: النهي عن بيع الغرر، وهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة ، فكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم، ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر، لكن ليس كل غرر سبباً للتحريم.

قال ابن القيم: "ليس كل غرر سببًا للتحريم، والغرر إذا كان يسيرًا، أو لا يمكن

---

[1] أَيُّوْبُ بنُ عُتْبَةَ، الفَقِيْهُ، قَاضِي اليَمَامَةِ، أَبُو يَحْيَى، تكلم فيه علماء الجرح والتعديل، قَالَ بَعْضُهُم: هُوَ مُكْثِرٌ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيْرٍ، وَكِتَابُهُ عَنْهُ صَحِيْحٌ، قِيْلَ: مَاتَ فِي سَنَةِ سَبْعِيْنَ وَمائَةٍ، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (226/15).

[2] يحيى بن أبي كثير، أَبُو نَصْرٍ الطَّائِيُّ، وَاسْمُ أَبِيْهِ صَالِحٌ، وَقِيْلَ: يَسَارٌ، وَقِيْلَ: نَشِيْطٌ، وَقَالَ شُعْبَةُ: يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيْرٍ أَحْسَنُ حَدِيْثًا مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إِذَا خَالَفَه الزُّهْرِيُّ فَالقَولُ قَوْلُ يَحْيَى، أَقَامَ بِالمَدِيْنَةِ عَشْرَ سِنِيْنَ فِي طَلَبِ العِلْمِ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ، انظر: المصدر السابق، (27/11).

[3] "ضَرْبَةِ الغَائِصِ"، وهو أن يقول الغائص للتاجر أَغُوصُ غَوْصةً فما أَخْرَجْتُهُ فهو لك، انظر: ابن الجوزي، **غريب الحديث**، (8/2).

[4] و"العبد الآبق"، الهارب من مواليه أو السارق، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (3/10)، مادة أبق.

[5] أخرجه أحمد في المسند ، حديث(2752)، (302/1)، قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف.

الاحتراز منه لم يكن مانعًا من صحة العقد"[1].

وقال النووي: "قد يحتمل بعض الغرر إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار؛ ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والثوب ونحو ذلك شهرًا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا وقد يكون تسعة وعشرين،... قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيرًا جاز البيع وإلا فلا"[2].

وقد أفاد كلام النووي وابن القيم -رحمهما الله-، أن الغرر يُغتفر أيضًا عند الحاجة إليه بحيث لا يمكن الانفكاك أو الاحتراز منه، كما مثّل على ذلك النووي-رحمه الله-، فاذا فهمنا ذلك انحلت اشكالات كثيرة تَرِدُ في أمور المعاملات، وإنما يقع الخلاف بين أهل العلم في هذا الباب بسبب خلافهم في تقدير هذا الغرر، كما أشار إلى ذلك النووي -رحمه الله[3].

اذًا: حتى يكون الغرر مؤثرًا فلابد أن يكون كثيرًا.

وإنما نهى الرسول الله - ﷺ- عن هذه البيوع تحصينًا لأموال المشتري أن تضيع، وقطعًا للخصومة والنزاع أن يقعا بين البائع والمشتري، وأن تكون عقود الناس ومبايعاتهم فيما

---

[1] ابن قيّم الجوزّية، **زاد المعاد**، (820/5) .

[2] النووي، **شرح صحيح مسلم**، (156/10).

[3] انظر: المصدر السابق، (157/10).

بينهم قائمة على الوضوح والظهور، دون الخطر والجهالة اللذين يفضيان إلى الإضرار بالناس في أموالهم وأنفسهم.

ففي بيع الغرر، ظلم وعداوة وبغضاء، وهو أيضًا من أكل أموال الناس بالباطل، وقد نهى الله– ﷻ- عنه في كتابه بقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ "النساء: 29".

ومما تحسن الإشارة إليه أنّ الإمام البخاري –رحمه الله– قد عقد ترجمة في صحيحه لبيع الغرر، تحت عنوان "باب بيع الغرر وحَبَل الحَبَلة" دون أن يذكر أحاديث في بيع الغرر، واكتفى بذكر حديث عن حبل الحبلة، وكأنه أشار إلى هذه الأحاديث السابقة[1]. ولقد صدق من قال: فقه البخاري في تراجمه.

وهكذا يجد الباحث أن الإسلام حرم بيع الغرر حماية للمشتري، والله أعلم.

[1] انظر: **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحبل الحبلة، (70/3).

المطلب الثاني: ما ورد في النهي عن بيع حَبَلِ الحَبَلَة والمَضَامين والمَلاقيح.

عَرَف العرب أنوعًا من البيوع قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أقرّهم على الصحيح منها؛ لأنّ هناك بيوعًا حرّمها وهي قائمة على التراضي، وأبطل ما فيه غرر، أو أَكْلٌ لمال الغير بالباطل، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ "النساء 29".

ومن البيوع التي كانت في الجاهلية وأبطلها الإسلام، لما فيها من غرر وخطر على المشتري بيع حَبَل الحَبَلَةِ والمضامين والملاقيح.

وفيما يلي بيان ذلك:

معنى حَبَلُ الحَبَلَةِ: حَبَل، جمع حابل وهو النَّتاج، وحبل الحبلة: هو نَتَاج النَّتاج، وهو من بيوع أهل الجاهلية التي كانوا يتبايعونها[١].

والملاقيح: ما في بطون الإناث، **والمضامين**: ما في أصلاب الفحول، وهو عَسْبُ الفحل، هذا هو المشهور عند العلماء وأهل اللغة[٢]، وقيل: العكس، وبه فسره مالك[٣].

وقد بيّن الإمام مالك الحكمة من تحريمها فقال- رحمه الله-:" والأمر عندنا: أنَّ من المخاطرة والغرر اشتراء ما في بطون الإناث من النِّسَاءِ وَالدَّوَابِّ؛ لأنه لا يُدْرى أيخرج أم لا

[١] انظر: الخطابي، **معالم السنن**، (675/3)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، (157/10)، وابن حجر، **فتح الباري**، (418/4).

[٢] انظر: النووي، **المجموع**، (316/9).

[٣] انظر: ابن عبد البر، **التمهيد**، (314/13).

يخرج، فإن خرج لم يُدْرَ أيكون حسناً أم قبيحًا، أم تامًا أم ناقصًا، أم ذكرًا أم أنثى، وذلك كله يتفاضل، إنْ كان على كذا فقيمته كذا، وان كان على كذا فقيمته كذا"[1].

أما الأحاديث الدالة على ذلك:

1- فعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - "أنّ رسول الله -ﷺ- نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها"[2].

2- وعَنه - رضي الله عنهما - قَالَ: " كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لُحُومَ الجَزُورِ إِلَى حَبَلِ الحَبَلَةِ، قَالَ: وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا، ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي نُتِجَتْ، فَنَهَاهُمُ النّبي -ﷺ- عَنْ ذَلِكَ "[3].

3- وعَنه - رضي الله عنهما - أنّ النّبي -ﷺ- قال: "لا يبع بعضكم على بيع بعض، ونهى عن النَّجَش، ونهى عن بيع حبل الحبلة، ونهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً "[4].

[1] الإمام مالك، أبو عبدالله بن أنس الأصبحي المدني، **الموطأ**، (665/2)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافيه، بيروت، الطبعة الثانية،1992م.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، حديث(2143)، (70/3).

[3] المرجع السابق، كتاب مناقب الانصار، باب أيام الجاهلية، حديث(3843)، (43/5)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، حديث(3883)، (3/5).

[4] أخرجه أحمد في المسند، حديث(5862)، (108/2)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح من فوق الإمام الشافعي على شرط الشيخين.

4- وعَنه أيضًا – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله-ﷺ- عن بيع الغرر، وقال: إنّ أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة، فنهى رسول الله-ﷺ- عن ذلك"[1].

5- عن ابن عباس – رضي الله عنهما- أنّ النّبي -ﷺ- قال: "السلف في حبل الحبلة ربا "[2].

6- وعَنه أيضًا – رضي الله عنهما – أنّ النّبي -ﷺ- "نهى عن بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة"[3].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم: أنّ الإسلام نهى عن بيع حبل الحبلة، وعن بيع المضامين والملاقيح. وقد اختلف العلماء في المراد بالنهي عن حبل الحبلة على معنيين: فقيل: المراد بالنّهي هو بيع حبل الحبلة وهو نتاج النَّتاج؛ لأنّه غرر وبيع ما لم يخلق بعد، وقيل: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها، وهو أجلٌ مجهول، والأجل يأخذ قسطًا من الثمن[4].

وبه فسّر ابن عمر – رضي الله عنهما – الحديث كما تقدم عند ذكر الحديث الأول.

وعلى كلا المعنيين ففي هذا البيع غرر وجهالة، فنهوا عنها وأرشدوا إلى الصواب من

---

[1] سبق تخريجه، وبيان الكلمات الغريبة فيه، ص95.

[2] أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع حبل الحبله، حديث(6216)، (41/4)، وأحمد في مسنده، حديث(2145)، (240/1)، قال شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني، الألباني، **صحيح الجامع الصغير**، حديث(3690)، (687/1).

[3] أخرجه الطبراني، **المعجم الكبير**، (230/11)، قال الألباني: صحيح، الألباني، **صحيح الجامع الصغير**، حديث (6937)، (1166/2).

[4] انظر: الخطابي، **معالم السنن**، (3/ 675)، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، (10/ 157).

حكم الإسلام فيها.

وأما ما في بطون الأنعام، وهو الملاقيح فهو داخل في بيع الغرر[1]، فقد يكون حملاً، وقد يكون ريحًا؛ ولأنه إن كان حملاً فهو مجهول القدر مجهول الصفة، وذلك كله غرر من غير حاجة، فلم يجز.

ولا يخفى ما في هذا البيع من ايقاع الضّرر بسبب الغرر على المشتري، ولذلك حرمه الإسلام. والله أعلم.

[1] ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (532/4).

المطلب الثالث: ما ورد في النهي عن بيع المُلامسة والمنابذة.

ومن البيوع التي كانت في الجاهلية كذلك وأبطلها الإسلام، لما فيها من غرر وخطر على المشتري بيع الملامسة والمنابذة.

وفيما يلي بيان ذلك:

الملامسة في اللغة: من المسّ، وهو الحبس، وقيل: اللّمس: المس باليد، لمسه يلمسه لمسًا ولامسه[1].

والمُنابذة في اللغة: من النبذ، وهو طرحك الشيء من يدك، ونبذتَ الشيء إذا ألقيته من يدك أو رميته وأبعدته[2].

والملامسة والمنابذة مفاعلة، فتستدعي وجود الفعل من الجانبين [3]، وقد اختلف في تفسير بيع الملامسة والمنابذة، ومن أولى هذه التفسيرات ما يأتي:

فسرهما أبو هريرة –رضي الله عنه– فقال: " **الْمُلامَسَةُ:** أَنْ يَلْمِسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأَمُّلٍ. **وَالْمُنَابَذَةُ:** أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الآخَرِ وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ[4].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (209/6)، مادة لمس.

[2] المصدر السابق، (511/3)، مادة نبذ.

[3] انظر: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على الموطأ** ، (400/3)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة، حديث(3878)، (2/5).

وفسرهما أبو سعيد الخُدْري -رضي الله عنه- بقوله: "**الْمُلامَسَةُ**: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلا يَقْلِبُهُ إِلا بِذَلِكَ. **وَالْمُنَابَذَةُ**: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ ولا تَرَاضٍ"[1].

3- وفسرت **الملامسة** أيضاً، بأن يجعل البائع والمشتري نفس اللَّمس بيعًا، فيقول: إذا لمسته فهو مبيع لك بكذا. وفسرت أيضاً، بأن يبيعه شيئًا على أنّه متى يمسه انقطع خيار المجلس[2].

والمنابذة: هي أن ينبذ الرجلُ إلى الرجلِ ثوبه، وينبذ إليه الآخر ثوبه من غير تأمل منهما، يقول كل واحد منهما لصاحبه: هذا بهذا[3].

أما الأحاديث الواردة بشأنهما.

1- عن أبي سعيد الخُدْري- رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لبستين وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة: لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه إلا بذاك، والمنابذة : أن ينبذ الرَّجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض، واللبستان اشتمال الصمّاء، والصَّمّاء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء"[4].

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- "أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيعتين ولبستين وصلاتين، نهى

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة، حديث(3878)، (2/5)، وانظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (4/ 421).

[2] النووي، **شرح صحيح مسلم**، (155/10).

[3] الإمام مالك، **الموطأ**، (515/2) .

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء، حديث(5820، و5822)، (147/7)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ابطال بيع الملامسة، حديث(3879)، (3/5).

عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة والملامسة "[١].

3- عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن المحاقلة والمخاضرة [٢] والملامسة والمنابذة والمزابنة "[٣].

4-عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لبستين، ونهانا رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن بيعتين، عن المنابذة والملامسة، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية "[٤].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم: النّهي عن بيع الملامسة والمنابذة ، وكان هذا البيع من بيوع أهل الجاهلية، فنهى عنه النّبي -صلى الله عليه وسلم-، والنهي بسبب الغرر ؛ لأن اللمس لا يعرف به المشتري ما يحتاج إلى معرفته من صفات المبيع، وفي المنابذة أيضًا يكون البيع من غير نظر أو ترو،

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء، حديث(5819، و5821)،(147/7)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ابطال بيع الملامسة، حديث(3878)، (2/5).

[٢] "المخاضرة"، قال الطَّحاوي: قال عمر -هو ابن يونس- فسر لي أبي المخاضرة قال: لا ينبغي أن يشترى شيء من ثمر النخل حتى يونع، يحمر أو يصفر، انظر: الطحاوي، **شرح معاني الآثار** ، (23/4-24)، و"المحاقلة والمزابنة"، سبق التعريف بهما، ص72.

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، حديث(2207)، (78/3).

٤ أخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب البيوع، باب تفسير المنابذة، حديث(6107)، (16/4)، قال الألباني: صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح النسائي**، حديث (4516)، (88/1)، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1999م.

فيلحق المشتري الضرر، وليس أمامه إلا أن يسكت أو يخاصم، فإن سكت، سكت على غيظ، وإن خاصم خاصم فيما التزمه بنفسه[1].

وقد عقّب الإمام مالك –رحمه الله– بعد تفسيره للملامسة بتطبيق عملي عليها فقال: في السَّاجِ– وهو الطيلسان أو الوشاح الأخضر أو الأسود– الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ، أَوِ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ الْمُدْرَجِ فِي طَيِّهِ: "إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَ وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ"[2].

وقد يحصل هذا البيع في وقتنا المعاصر؛ لأنّ بعض الثياب تباع وتشتري مدرجة في طيها، ومغلفة في قراطيسها من غير نشر لها.

فالإمام مالك يبين أنّه لا بد من معرفة الثوب معرفة كاملة ، ولا يتحقق ذلك إلا برؤيته منشورًا؛ لأنّ الثياب تتفاوت وتختلف في صفاتها، فإذا لم يحصل ذلك فقد دخل الغرر في البيع.

غير أن بيع الثياب المدرجة في زماننا منضبطة في صفاتها من حيث الطول والعرض واللون..إلخ، وجميع هذه المعلومات مدونة على ورقة الغلاف الذي يحوي الثوب، فحينئذ حصل العلم بالمبيع وعرفت صفته، فيجوز بيعها وشراؤها إذا وافقت المعلومات المدونة، وإن لم توافق المعلومات، فحينئذ حصل الغرر المنهي عنه.

ولذلك نهى الإسلام عن هذا البيع حماية للمشتري من بيوع الغرر. والله أعلم.

---

[1] انظر: مقال "**حجة الله البالغة**"، تأليف: الدهلوي، منشور على موقع ملتقى أهل الحديث،(www.ahlalhdeeth.com).

[2] الإمام مالك، **الموطأ**، باب الملامسة والمنابذة، (118/1).

المطلب الرابع: ما ورد في النّهي عن بيع الحصاة.

ومن البيوع التي كانت في الجاهلية كذلك وأبطلها الإسلام، لما فيها من غرر وخطر على المشتري بيع الحصاة.

وفيما يلي بيان ذلك:

فُسّر هذا البيع على وجهين:

أحدهما: أن يرمي بحصاة ويجعل رميها إفادة للعقد، فإذا سقطت وجب البيع، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار[١].

والوجه الآخر: أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة، فأية شاة منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة[٢].

زاد النووي وجها ثالثًا في تفسير بيع الحصاة، وهو : أن يجعل البائع والمشتري نفس الرمي بالحصاة بيعًا، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا[٣].

أما الحديث النبوي الوارد في ذلك:

فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "نهى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر"[٤].

---

[١] انظر: الخطابي، **معالم السنن**، (672/3)،

[٢] انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، (156/10).

[٣] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (156/10).

[٤] سبق تخريجه، ص95.

فقه ودلالة الحديث السابق:

يستفاد من الحديث النهي عن بيع الحصاة ؛ لأنه من بيوع الجاهلية، وكلها غرر، وفيها الجهالة، وهذا من جملة الغرر المنهي عنه ، لذلك جاء الإسلام ينهى عن هذا البيع حماية للمشتري. والله أعلم.

المطلب الخامس: ما ورد في النّهي عن بيع اللّبن في الضَّرع والصوف على الظهر والسَّمْن في اللبن.

ومن البيوع التي أبطلها الإسلام، لما فيها من غرر وخطر على المشتري هذه البيوع. فعن ابن عباس –رضي الله عنه– قال: "نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–أن تباع ثمرةٌ حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع". وزاد البيهقي: "أو سَمْنٌ في لبن"[1].

فقه ودلالة الحديث السابق:

بيع اللبن في الضرع وإن لم يصح الحديث الوارد فيه عن النّبي –صلى الله عليه وسلم–، إلا أنه داخل في بيع الغرر المنهي عنه؛ وذلك لأنه مجهول القدر، ولأنه قد يرى امتلاء الضرع من السِّمَنْ، فيظن أنه من اللبن، ولأنه مجهول الصفة، فقد يكون اللبن صافياً وقد يكون كدرًا، وذلك غرر من غير حاجة، فلم يجز[2].

---

[1] أخرجه الطبراني في **المعجم الكبير**، (338/11)، **والمعجم الأوسط**، (101/4)، والبيهقي في **السنن الكبرى**، (340/5)، كلهم من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه به، قال الحافظ ابن حجر: وعمر بن فروخ "صدوق ربما وهم"، انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **تقريب التهذيب**،(416/2)، ترجمة رقم(4955)، تحقيق: محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هــ، وروي مرسلاً وهو الراجح، وموقوفًا بإسناد قوي، انظر: ابن حجر العسقلاني، **بلوغ المرام**، (312/1).

[2] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (273/1)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1379هــ.

ولأن المشتري لا يعلم كم مقدار اللبن في هذا الضرع، والضروع تختلف أحجامها، فهناك الضرع متين اللحم يظهر فيه القليل كثيرًا، وهناك الضرع رقيق اللحم يظهر الكثير فيه قليلاً، فهناك غرر محقق [1].

وأجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهو لاً، لأنه تابع للحيوان، ودليله من السنة حديث المُصّراة [2]، ومثل بيع اللبن في الضرع بيع السمن في اللبن، أي: بيعه قبل أن يمخض ويستخرج منه، وذلك لِاخْتِلَاطِ الْمَبِيعِ بِغَيْرِهِ بِحَيْثُ لاَ يَمْتَازُ عَنْهُ، فلا يجوز للغرر الكائن فيه.

وأما بيع الصوف على الظهر فقد اختلف العلماء في حكمه، فقال بعضهم : بالنهي عن بيع الصوف على الظهر [3]، وعللوا قولهم هذا بأنه قد يموت الحيوان قبل الجزّ فينجس شعره، وذلك غرر من غير حاجة، فلم يجز ؛ ولأنّه لا يمكن تسليمه إلا باستئصاله من أصله، ولا يمكن ذلك إلا بإيلام الحيوان وهذا لا يجوز [4].

فالطريقة المثلى: أن يأتي بمن يجز هذا الصوف ويجمعه في كوم أو يضعه في أكياس، ويعرضه على التجار ليشتروا هذا الصوف ويذهبوا به إلى الغزل أو إلى النسيج، فهذا طريق لا غبار عليه. ولهذا نهى الإسلام عن هذه البيوع لأجل الغرر والجهالة الحاصلة فيها ، حماية للمشتري. والله أعلم.

---

[1] انظر: سالم، عطية بن محمد، **شرح بلوغ المرام**، بحث منشور على موقع الانترنت (www.shamela.ws/brows).

[2] انظر: النووي، **المجموع**، (317/9)، وسبق التعرف على المصراّة، وذكر الأحاديث الدالة عليها، ص50.

[3] انظر: الشيرازي، **المهذب**، (273/1)، والمرداوي، **الانصاف**، (301/4).

[4] المرجعان السابقان، نفس الصفحات.

المطلب السادس: ما ورد في النّهي عن الثُّنْيا في البيع إلا أن تعلم

قد يقع المشتري بنوع آخر من الغرر من قبل البائع، ألا وهو الثُّنْيا في البيع.

وفيما يلي بيان ذلك:

المراد **بالثُّنْيا في البيع:** هو كأن يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه جزءًا غير معلوم[1].

أما الأحاديث النّبويّة الدالة على ذلك:

1- فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ قَالَ أَحَدُهُمَا بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ وَعَنْ الثُّنْيَا وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا "[2].

2- وعنه -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثُّنْيا إلا أن تعلم"[3].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد من هذا الحديث النهي عن الاستثناء في البيع إلا أن يعلم؛ لأنه استثنى منه جزءًا غير معلوم، ففيه الغرر للمشتري.

---

[1] الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل**، (87/3).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، حديث(3994)، (18/5)، و"المعاومة"، هو: بيع السنين، فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة وبيع السنين، وهو باطل بالإجماع، انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (193/10)، وباقي الالفاظ تم بيانها، ص72.

[3] أخرجه ابو داوود في سننه، كتاب البيوع، باب المخابرة، حديث(3405)، (284/5)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، والنّسائي في الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثُّنيا حتى تعلم، حديث(6229)، (44/4)، والتِّرمذي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثنيا، حديث(1290)، (576/2)، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

والاستثناء المبطل للبيع : ه و أن يستثني قدرً ا مجهو لاً من المبيع ، فإن استثنى شيئًا معلومًا جاز ، وذلك كأن يقول: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، ونحو ذلك من الاستثناء المعلوم، وهذا يجوز باتفاق العلماء[1].

وعند المالكية اطلاق الثنيا في البيع أيضً ا على البيع المعاد، وهو أن يقول البائع للمشتري: متى أتيتك بالثمن عاد المبيع لي، وهو عندهم باطل[2].

ولأجل الغرر والجهالة الحاصلة فيها، نهى الإسلام عنها حماية للمشتري. والله أعلم.

[1] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (195/10)، البغوي، **شرح السنة**، (85/8).

[2] المرجعان السابقان، نفس الصفحات.

المطلب السابع: ما ورد في النّهي عن بيع عَسْب الفحل.

قد يلجأ صاحب الغنم إلى تلقيح غنمه بفحل غنم غيره، لعدم وجود فحل عنده، فيقوم صاحب الفحل ببيع عسب فحله لصاحب الغنم، من أجل التلقيح.

وفيما يلي بيان ذلك:

العَسْب: هو طَرْق الفحل ، أي: ضِرابه، وقيل: العَسْبُ ماء الفحل، وقيل: الكراء الذي يؤخذ على ضَرْب الفحل[١].

وَالْفَحْل: الذَّكَر مِنْ كُلِّ حَيَوَان، فَرَسًا كَانَ، أَوْ جَمَلاً، أَوْ تَيْسًا، أَوْ غَيْر ذَلِكَ[٢].

فالنهى عن عَسْب الفحل، يقصد به النهي عن كرائه، فيه حذف المضاف، وهو كثير في الكلام، وقيل: يقال لكراء الفحل: عسبٌ، وعسب فحله يعسبه، أي: أكراه[٣].

أما الأحاديث النّبويّة الدالة على ذلك:

1- فعن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: " نهى رسول الله -ﷺ- عن عَسْب الفحل"[٤].

2- وعنه – رضي الله عنهما – : " أن النّبي -ﷺ- نهى عن ثمن عسب الفحل"[٥].

3- عن أنس بن مالك –رضي الله عنه- "أنّ رجلاً من كِلاب سأل النّبي –ﷺ- عن عسب الفحل فنهاه،

---

[١] ابن منظور، **لسان العرب**، (597/1)، مادة عسب.

[٢] انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (126/7)، و مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (149/30)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.

[٣] انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (244/3)، مادة عسب.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب عسب الفحل، حديث(2284)، (94/3).

[٥] أخرجه أحمد في المسند، حديث(4630)، (14/2)، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري.

فقال: يا رسول الله، إنّا نُطْرِق الفحلَ فنُكْرَم، فرخص له في الكرامة " [١].ومعنى قوله: (فنكرم)، أي: يعطينا صاحب الأنثى شيئًا بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة[٢].

4- وعنه -رضي الله عنه- "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن أن يبيع الرجل فحلة فرسه"[٣].

5-عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه- كان يَقُول: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم- عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ"[٤].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم: النهي عن عسب الفحل ، "والمشهور في كتب الفقه أن عسب الفحل ضرابه، وقيل: أجرة ضرابه، وقيل: ماؤه، فعلى الأول والثالث تقديره: بدل عسب الفحل، وفي رواية الشافعي رحمه الله، نهى عن ثمن عسب الفحل، والحاصل: أن بذل المال عوضًا عن الضراب إن كان بيعًا فباطل قطعًا؛ لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على

---

[١] أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الجمل، حديث(6268)، (54/4)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، حديث(1274)، (564/2)، وقال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وصححه الألباني، الألباني، **صحيح النسائي**، حديث(4672)، (244/1).

[٢] انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**،(4/ 168).

[٣] أخرجه أحمد في المسند، حديث(12499)، (145/3)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ، حديث (4088)، (34/5).

تسليمه، وكذا إن كان إجارة على الأصح، ويجوز أن يعطي صاحب الأنثى صاحب الفحل على سبيل الهدية "[1].

أما الإجارة المجهولة، وهو أن يستأجر منه فحله ليضرب الأنثى حتى تحمل، لا شك أن فيه جهالة كذلك؛ لأنها قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الأنثى، وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل، وهذا ما وضحه الإ مام النووي.

قال النووي: "وإجارة الفحل للضراب حرام، والعقد فاسد؛ لأنه مما لا يقدر على تسليمه فأشبه إجارة الآبق؛ ولأن ذلك متعلق باختيار الفحل وشهوته؛ ولأن المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز إفراده بالعقد، وهو مجهول، ولما يشتمل عليه هذا العقد من الغرر المنهي عنه"[2].

هذا الفعل إنما زجر عنه إذا كان ذلك بأجرة، أما إذا كان من غير أجر، فقد وردت أحاديث تبين فضل ذلك، فعَنْ أبي عامر الهوزني[3]، عن أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ[4] -رضي الله عنه- أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ: أَطْرِقْنِي فَرَسَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يقول: "من أَطْرَقَ فَرَسًا فعقَّب لَهُ الْفَرَسُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمِلَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ لَمْ تُعَقِّبْ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ فرس حمُل

---

[1] القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، (141/4) ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ.

[2] انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، (157/10)، وابن حجر، **فتح الباري**، (539/4).

[3] عبد الله بن لحى الحميرى، الشامى الحمصى، والد أبى اليمان الهوزنى، من كبار التابعين، قال عنه ابن حجر: ثقه، انظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، (319/2).

[4] أبو كبشة الأنماري المذحجي، مختلف في اسمه، فقال ابن حبان: في ترجمة عبد الله بن أبي كبشة من الثقات، اسم أبي كبشة الأنماري سعيد بن عمر، وقال غيره: نزل الشام، واسمه عمرو بن سعيد، وقيل: عمير، وقيل: عامر، وقيل: سليم، وقال أبو أحمد الحاكم: له صحبة، وجزم بأنه عمير بن سعد، وكذا جزم به الترمذي، انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، (234/3)، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (341/7).

عليه في سبيل الله"[1].

فبيع ضراب الفحل أو ماؤه منهي عنه؛ لأنه بيع معدومٍ غير معلومٍ ولا مقدور التسليم ، وفيه الغرر للمشتري، والله اعلم.

[1] أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخيل، حديث(4679)، (533/10)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وصححه الألباني، الألباني، **السلسلة الصحيحة**، حديث(2868)، (367/6).

المطلب الثامن: ما ورد في النّهي عن بيع ما لم يتم قبضه كبيع السَّمَك في الماء.

ومن البيوع التي نهى عنها الإسلام، لوجود الغرر على المشتري، بيع ما لم يتم قبضه كبيع السمك في الماء.

فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "لا تشتروا السَّمك في الماء فإنّه غرر"[1].

فقه ودلالة الحديث السابق:

الحديث الوارد في النهي عن بيع السّمك في الماء ضعيف، إلا أنّ بيع السمك في الماء من بيع الغرر؛ لكونه غير مقدورٍ على تسليمه، ومحلّ ذلك إذا كان الماء كثيرًا كمياه الأنهار، أو يكون في بركةٍ كبيرة يتعسر إمساكه وصيده منها، فإن أمكن أخذه بلا تعب كبركةٍ صغيرةٍ جاز بيعه بلا خلاف[2].

ويجوز بيع السَّمك في الماء بثلاثة شروط[3]:

الأول: أن يكون مملوكاً لبائعه.

الثاني: أن يكون الماء رقيقاً لا يمنع مشاهدته ومعرفته.

---

[1] أخرجه أحمد في المسند ، حديث(3676)، (388/1)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف وقد روي مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح، والحديث صحيح معنًى ضعيف إسنادًا، وضعفه الألباني كذلك: الألباني، **ضعيف الجامع الصغير**، حديث(6231)، (899/1).

[2] النووي، **المجموع**، (273/9).

[3] ابن قدامة، **المغني**،(294/4).

الثالث: أن يمكن اصطياده وإمساكه؛ وذلك أن يكون في بركة صغيرةٍ ونحوها.

فإن اجتمعت هذه الشروط جاز بيعه؛ لأنه مملوك معلوم مقدورٌ على تسليمه.

ويقاس على السمك في الماء الطير في الهواء، والجمل الشارد، ونحو ذلك، كل ذلك حماية للمشتري من بيوع الغرر، والله اعلم.

المطلب التاسع: ما ورد في النهي عن بيع ما لم يتبين صلاحه.

نهى الإسلام كلاً من البائع والمشتري عن كل بيع قبل بدو صلاحه، سواءً أكان ثمرًا، أم حبوبًا، أم زرعًا؛ حتى لا يقع المشتري في غرر وخديعة.

أما الأحاديث النّبويّة الدالة على ذلك:

1- فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ -رضي الله عنه- قال: "نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن المُخَابَرة، والمُحَاقَلَة، وعن المُزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وألا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا"[1].

2- وعنه -رضي الله عنه- قَالَ: "نَهَى النّبي -صلى الله عليه وسلم- أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ، فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ، قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا "[2].

3- وعنه أيضًا-رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم- "نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، َالْمُخَابَرَةِ ، وَأَنْ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقِهَ، وَالإِشْقَاهُ: أَنْ يَحْمَرَّ، أَوْ يَصْفَرَّ، أَوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَيْء"[3].

4- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- "أن النّبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو، قيل: وما يزهو؟ قال: يحمارّ أو يصفارّ"[4].

---

[1] سبق تخريجه، ص 75.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، بَاب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا، حديث(2196)، (77/3).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، حديث(3992)، (17/5).

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَاب بَيْعِ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا، حديث(2195)، (77/3).

5- عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: "نهى رسول الله - ﷺ- عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع". وعند مسلم: قيل لابن عمر - رضي الله عنهما- : ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته"[1].

6- وعنه -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- "نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ، وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ "[2].

7- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: "نهى النّبي-ﷺ- عن بيع النخل حتى يزهو، والحبِّ حتى يفرُك، وعن الثّمار حتى تطعم"[3].

8- وعنه -رضي الله عنه- قال: "إنّ النّبي -ﷺ- نهى أن تباع الثمرة حتى تزهو، وعن العنب حتى يَسْوّد، وعن الحبِّ حتى يشتد"[4].

9- عن زيد بن ثابت- رضي الله عنه- قال: "كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مُرَاضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، -عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ

---

[1] سبق تخريجه، ص73.

[2] سبق تخريجه، ص73.

[3] أخرجه أحمد في المسند ، حديث(12659)، (161/3)، قال شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف.

[4] المصدر السابق، حديث(13338)، (221/3)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الألباني: صحيح، الألباني، **إرواء الغليل**، (209/5).

الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: "فَإِمَّا لاَ، فَلاَ تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ" كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ"[1].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم: النهي عن بيع ما لم يَبْدُ صلاحه، سواءً أكان ثمرًا، أم حبوبًا، أم زرعًا؛ حتى لا يقع المشتري في غرر وخديعة؛ لأنه لا يؤمن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها، وإذا تلفت لا يبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء، إلا إذا شرط المشتري على البائع التبقية والترك إلى صلاح الثمرة ونحوها لأن تكون علفًا للدواب، وهذا ما وضحه الإمام البغوي حيث قال: "وهناك حالة اتفق العلماء على جواز بيع ما لم يَبْدُ صلاحه فيها، وذلك فيما إذا شرط البائع على المشتري القطع حالاً، فيكون علفًا للدواب ونحو ذلك؛ لأن العلة التي من أجلها نهي عن بيع ما لم يبد صلاحه منتفية هنا "[2].

والعرف في الثمار أن تؤخذ وقت الجذاذ، فصار المطلق كالمشروط تركه [3]، وعلى هذا القول عموم الأحاديث التي تقدم ذكرها.

---

١ أخرجه البخاري في صحيحه،- تعليقاً بصيغة الجزم-، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث(2193)، (86/3)، ومعنى: "جد"، أَيْ: اِسْتَحَقَّ الثَّمَرَ الْقَطْعُ، و"الدمان"، فَسَادُ الطَّلْعِ وَتَعَفُّنُهُ وَسَوَادُهُ، و"مراض"، دَاءٌ يَقَعُ فِي الثَّمَرَةِ فَتَهْلَكُ، و"القشام"، شَيْء يُصِيبُ النخل حَتَّى لا يَرْطُبَ، وقيل: هُوَ أَنْ يَنْتَقِضَ ثَمَر النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ بَلَحًا، و"عَاهَاتٌ"، جَمْعُ عَاهَةٍ، وَالْعَاهَةُ الْعَيْبُ وَالْآفَةُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا مَا يُصِيبُ الثَّمَرَ مِمَّا ذُكِرَ، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (22/7).

[2] البغوي، **شرح السنة**، (96/8).

[3] الماوردي، **الحاوي الكبير**، (192/5).

والمراد ببدو الصلاح يختلف باختلاف المبيع، فبدو الصلاح في التمر هو باللون كما في حديث أنس-رضي الله عنه- : "حتى يحمارّ أو يصفارّ"، وفي العنب الأسود حتى يسود، وكذلك فهذه العلامة، هي في كل ما يتغير لونه عند صلاحه، فصلاحه يكون بتغير لونه.

وإن كان العنب أبيضَ، فصلاحه بتموهه وهو أن يبدو فيه الماء الحلو ويلين ويصفر لونه، وإن كان مما لا يتلون كالتفاح ونحوه فبأن يحلو ويطيب، وإن كان بطيخاً ونحوه فبأن يبدو فيه النضج، وإن كان مما لا يتغير لونه ويؤكل طيبًا صغارًا وكبارًا كالقِثّاء والخيار ونحوه، فصلاحه بلوغه أن يؤكل عادة[1].

وليُعْلَم أن بدو الصَّلاح في بعض ثمرة النخلة، أوالشجرة صلاح لجميعها، ويباح بيع جميعها، ولا خلاف في ذلك كما قال ابن قدامة[2].

وإذا بدا الصَّلاح في بعض ثمر الحائط جاز بيع الكل مطلقًا إذا اتفق الجنس، فأما إذا اختلف الجنس فلا بد من مراعاة بدو الصلاح في كل جنس منها [3]؛ حتى لا يقع المشتري في غرر وخديعة، والله أعلم.

---

[1] انظر: ابن قدامه، **المغني**، (224/4)، بتصرف يسير.

[2] انظر: المصدر السابق، نفس الصفحه.

[3] البغوي، **شرح السنة**، (96/8).

المبحث الخامس: الدولة وحماية المشتري

المطلب الأول: منع الدولة للاحتكار وعلاقته بالمشتري.

المطلب الثاني: دور الدولة في التسعير وعلاقته بالمشتري.

المطلب الثالث: الحسبة و حماية المشتري.

المطلب الرابع: الدولة وجمعيات حماية المستهلك.

المبحث الخامس: الدولة وحماية المشتري

تمهيد:

السوق الحقيقية هي التي تخضع لقوانين العرض والطلب ، وحتى تسير قوانين العرض والطلب سيرًا طبيعيًا وتلقائيًا، لا بد أن تخضع هذه القوانين لقيود، ووظيفة الدولة تتحدد في حماية القيود التي تخضع لها السوق الحقيقية.

فحينما تنزل السِّلع إلى الأسواق، فهي وسيلة لتلبية احتياجات المشتري، وبأسعار السوق لا بأسعار الوسطاء الذين يحتكرون السلع، ويحرفون قوى العرض والطلب ويتحكمون بها وتختل موازينها؛ لأن قوى العرض والطلب توازن بين عوامل الانتاج والاستهلاك وتؤدي في النهاية إلى استقرار الأسواق والأسعار.

لذا كان لا بد أن تتدخل الدولة لحماية المشتري، فكان ذلك التدخل من عدة جهات، لوضع حد للأسعار التي تضر بالمشتري، أو كيفية التعامل مع المحتكرين في الأسواق، ولذلك شرع الإسلام نظام الحسبة، التي هي من صلاحيات الدولة، حماية للمشتري، وهذا ما سيبينه الباحث في هذا المبحث.

المطلب الأول: منع الدولة للاحتكار وعلاقته بالمشتري.

الاحتكارفي اللغة:

جاء في لسان العرب: "أصل الحكرة، الجمع والامساك، والمادة (حكر)، تدل على الظلم والإساءه وإدخال المشقة، و(الحكر)، إدخال الطعام للتربص، وصاحبه محتكر"[1].

وجاء في المصباح المنير: "احتكر زيد الطعام، إذا حبسه إرادة الغلاء، والاسم الحكرة، مثل: الفرقة من الافتراق، والحكر -بفتحتين وإسكان الكاف- لغة بمعناه"[2].

وفي القاموس المحيط: "(الحكر)، الظلم وإساءة المعاشرة، وبالتحريك ما احتكر ، أي: احتبس انتظارًا لغلائه،...وفاعله حكر، والاستبداد بالشئ، و (التحكر): الاحتكار، و(الحُكرة): اسم من الاحتكار"[3].

وفي النهاية: " ومن احتكر طعامًا فهو كذا، أي اشتراه وحبسه ليقلّ فيغلو ، وأصل الحكرة، الجمع والإمساك"[4].

ويتضح مما سبق أنها تدور حول الظلم في المعاملة، وإساءة العشرة، وادخال المشقة والمضرة على الناس بحبس شيء من الأشياء للاستبداد به.

وفي اصطلاح الفقهاء: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاحتكار، تبعًا لاختلافهم في مورد الاحتكار، ومن أشهرها:

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (149/1)، مادة حكر.

[2] الفيومي، **المصباح المنير**، (175/1)، مادة حكر.

[3] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، (12/2)، فصل الحاء باب الراء.

[4] ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (417/1).

عرفه ابن عابدين بقوله: "الاحتكار: اشتراء طعام ونحوه، وحبسه إلى الغلاء أربعين يومًا"[1].

ويرى أبو يوسف: " أن كل ما يضر بالعامة حبسه فهو احتكار، وإن كان ذهبًا أو فضة، أو ثوبًا"[2].

وقال الإمام مالك: " الحكرة في كل شئ بالسوق ، من الطعام، والزيت، والكتان، وجميع الأشياء، والصوف، وكل ما أضرّ بالسوق،... والسمن، والعسل، وكل شئ،... قال مالك: يمنع من يحتكره مما يمنع من الحب"[3].

وقال الشربيني: "هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ؛ ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة، ... ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات"[4].

وقيل ايضًا: "الاحتكار: هو شراء الطعام محتكرًا له للتجارة مع حاجة الناس إليه"[5].

أما الأدلة الشرعية في النّهي عن الاحتكار:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ "الحج25"، وقد نقل القرطبى

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين على الدر المختار**، (255/5).

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (289/8).

[3] الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، (123/10).

[4] الشربيني، **مغني المحتاج** ، (38/2).

[5] ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، (4/ 47- 48)، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، 2003م.

عند تفسيره لهذه الآية حديثًا عن يعلى بن أمية [1]-رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "احتكار الطعام فى الحرم إلحاد فيه"[2].

ومن السنة النبوية:

1- عن معمر بن عبد الله[3]-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- : "من احتكر فهو خاطئ"[4].

2- وعنه أيضًا -رضي الله عنه-، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"[5].

3- وعن عمر بن الخطّاب-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من احتكر على

---

[1] يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي الحنظلي، حليف قريش، وهو الذي يقال له يعلى بنُ مُنية، شهد غزوة حنين والطائف وتبوك، استعمله أبو بكر على حلوان في الردة، ثم عمل لعمر على بعض اليمن، فحمى لنفسه حمى فعزله، ثم عمل لعثمان على صنعاء اليمن، ويقال: إنه قتل سنة سبع وأربعين، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (132/3)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، (96/5)، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، (685/6).

[2] انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (31/12)، والحديث أخرجه ابو داوود في سننه ، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة، حديث(2020)، (369/3)، قال الألباني: في إسناده ضعف، الألباني، **ضعيف الجامع الصغير**، حديث(183)، (28/1).

[3] سبقت ترجمته، ص67.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، حديث(4206)، (56/5).

[5] المرجع السابق، نفس الصفحة، حديث(4207).

المسلمين طعامًا ضربه الله بالجُذام والإفلاس"[1].

3- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين؛ فهو خاطئ"[2].

4- عن الحسن قال: ثقل معقل بن يسار[3] فدخل إليه عبيد الله بن زياد[4] يعوده، فقال: هل تعلم يا معقل أني سفكت دمًا؟ قال: ما علمت قال: هل تعلم أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين ؟

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب التجاره، باب الحكرة والجلب، حديث(2155)، (283/3)، وأحمد في مسنده، حديث(135)، (21/1)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، وقال ابن حجر : رَوَاهُ ابْن ماجة وَإِسْنَاده حَسَن، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (348/4)، وضعفه الألباني، انظر: **ضعيف الجامع الصغير**، حديث(5351)، (772/1)، فالحديث ضعيف؛ لجهالة أبي يحيى المكي وفرُوخ مولى عثمان بن عفان، قال الذهبي: في ترجمة أبي يحيى المكي: لا يُعرف من هو، انظر: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، **ميزان الإعتدال في نقد الرجال** ، (322/4)، تحقيق: علي محمد معوض، د.ط، د.ت، فيبقى الحديث ضعيف، للجهالة الواردة فيه، والله أعلم، و"المجْذوم"، الذي أصابه الجُذَام، وهو من الأمراض المُعْدِية، وكانت العرب تتطير منه، انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث** ، (716/1)، و"الافلاس": من أفْلَس الرجُل، إذا لم يَبْقَ له مال، انظر: المرجع السابق، (916/3).

[2] أخرجه أحمد في المسند، حديث(8620)، (351/2)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف.

[3] مَعْقِلُ بنُ يَسَارٍ المُزَنِيُّ البَصْرِيُّ -رضي الله عنه-، مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، قَالَ مُحَمَّدُ بنُ سَعْدٍ: لاَ نَعْلَمُ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُكْنَى أَبَا عَلِيٍّ سِوَاهُ، مَاتَ بِالبَصْرَةِ فِي آخِرِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ، انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، (35/3)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (500/3)، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (184/6).

[4] عُبَيْدُ اللهِ بنُ زِيَادِ بنِ أَبِيْهِ أَبُو حَفْصٍ، أَمِيْرُ العِرَاقِ، وَلِيَ البَصْرَةَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ، وَلَهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُوْنَ سَنَةً، وَوَلِيَ خُرَاسَانَ، فَكَانَ أَوَّلَ عَرَبِيٍّ قَطَعَ جَيْحُوْنَ، وَقِيْلَ: كَانَتْ أُمُّهُ مَرْجَانَةُ مِنْ بَنَاتِ مُلُوْكِ الفُرْسِ، قَالَ أَبُو اليَقْظَانِ: قُتِلَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ زِيَادٍ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّيْنَ، انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (53/6).

قال: ما علمت ، قال: أجلسوني ، ثم قال : اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئً ا لم أسمعه من رسول الله –ﷺ– مرة ولا مرتين ، سمعت رسول الله– ﷺ– يقول: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، فإنّ حقًا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة". قال: أنت سمعته من رسول الله –ﷺ– قال: نعم، غير مرة ولا مرتين[1].

5- وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ–رضي الله عنه– قَالَ:" لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَازُونَهُ عَلَيْنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ "[2].

فقه ودلالة الأحاديث السابقة:

دلت الأحاديث على حرمة الاحتكار[3]، ويكفي على ذلك حديث معمر المذكور فى صحيح مسلم، ويجب على البائع المسلم أن يبتعد عن الاحتكار، والتصريح بأن المحتكر خاطئ

[1] أخرجه أحمد في المسند، حديث(20328)، (27/5)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد.

[2] أخرجه الإمام مالك، **الموطأ**، كتاب البيوع، باب الحكرة، حديث(1904)، (104/1)، وقوله: "يعمد"، أي: يقصد، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (302/3)، مادة عمد، وقوله: "فضول"، أي: زيادات عن أقواتهم، انظر: **لسان العرب**، (524/11)، مادة فضل، و"الأذهاب": جمع ذهب، وهومكيال لأهل اليمن، ذهب معروف عندهم، وجمعه أذهاب، ثم يجمع الأذهاب أذاهب وهو جمع الجمع، انظر: ابن سلام، **غريب الحديث**، (425/4)، وقوله: "على عمود كبده"، قال ابن الأثير: أراد به ظهره؛ لأنه يمسك البطن ويقويه فصار كالعمود له، وقيل: أراد أنه يأتي به على تعب ومشقة، وإن لم يكن ذلك الشئ على ظهره وإنما هو مثل ، انظر: ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث**، (296/3).

[3]انظر: الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، (123/10)، وشهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج**، (472/3)، والنووي، **المجموع**، (44/13).

كاف فى إفادة عدم الجواز ؛ لأن الخاطئ المذنب العاصى ، ولا يجترئ على هذا الفعل إلا من اعتاد المعصية، وكذلك معاقبة من يقدم على ذلك في الدنيا من مهمة الدولة.

ولأن رفع أثمان السلع يؤثر على قدرة ا لمشتري الشرائية، وعن سَدِّ الحاجات اللازمة، والتي كان من الممكن سدها لولا تدخل المحتكرين ، كما يؤثر على رفاهيته، بسبب إنفاق المال على السلع المحتكرة، مما يؤدي إلى عدم إدخال التحسينات في عملية الإنتاج لدى المشتري.

وهكذا يجد الباحث أنّ الإسلام حمى المشتري بتحريم الاحتكار.والله أعلم.

المطلب الثاني: دور الدولة في التسعير وعلاقتة بالمشتري.

وسر تعرض الباحث للتسعير بعد الكلام عن الاحتكار؛ هو أن التسعير أحد التدابير التي يعالج بها ولي الأمر الأزمات التجارية التي تتمخض عن الاحتكار؛ لضمان عدم اعتداء التجار واستغلالهم للمشتري.

ونظرًا لأهمية التسعير، وفاعليته في كسر شوكة المحتكرين أوردته بعده كالدواء يشخص بعد معرفة الداء. وفيما يلي بيان ذلك:

التسعير في اللغة:

جاء فى لسان العرب: "هو السعر الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعّروا بمعنى واحد: اتفقوا على سعر"[1].

وجاء فى المصباح المنير :" سعرت الشيء تسعيرًا جعلت له سعرً ا معلومًا ينتهى إليه، وأسعرته بالألف لغة، وله سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه ، والجمع أسعار، مثل: حمل وأحمال ، وسعرت النار سعرً ا من باب نفع، وأسعرتها إسعارً ا أوقدتها فاستعرت"[2].

أما التسعير فى الاصطلاح:

عرفه الإمام الشوكانى- رحمه الله- بقوله: "هو أن يأمر السلطان، أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرً ا، أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"[3].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، (365/4)، مادة سعر.

[2] الفيومي، **المصباح المنير**، (277/1)، مادة سعر.

[3] الشوكاني، محمد بن على بن محمد بن عبدالله اليمني، **نيل الأوطار**، (335/5)، دارالجيل، بيروت، 1973م.

أما الأحاديث النبوية الواردة في التسعير:

1- عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– عنه قال: "غلا السعر على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإن ي لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة فى دم ولا مال"[1].

2- عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: غلا السعر على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالوا: لو قومت يا رسول الله قال: "إنى لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته"[2].

3- عن أبى هريرة –رضي الله عنه– أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: "بل ادعوا" ، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، سعر، فقال: "بل الله يخفض ولا يرفع، وإن ي لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة"[3].

4- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيب –رحمه الله– أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ –رضي الله عنه–، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ–رضي الله عنه– :" إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي

---

[1] أخرجه أبو دواد في سننه ، كتاب البيوع، باب التسعير ، حديث(3450)، (322/5)، والترمذي في سننه ، كتاب البيوع، باب ماجاء فـي التسعير ، حديث(1314)، (596/2)، وقال: "حديث حسن صحيح"، وابن ماجة في سننه ، كتاب التجارات ، باب من كره أن يسعر ، حديث(2200)، (319/3)، وأحمد في مسنده ، حديث(12613)، (156/3)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب البيوع، باب من كره أن يسعر ، حديث(2201)، (320/3) ، قال الألباني: صحيح، الألباني، **صحيح ابن ماجة**، حديث(1788)،(15/2)، وأحمد في مسنده، حديث(11826)، (85/3)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره.

[3] أخرجه أبو دواد في سننه، كتاب البيوع، باب التسعير، حديث(3450)، (321/5)، قال الألباني: صحيح، الألباني، **صحيح الجامع الصغير**، حديث(2836)، (546/1).

السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا"[1].

5- عن جابر بن عبدالله- رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لايبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[2].

فقه ودلالات الأحاديث:

اختلف العلماء في حكم التسعير على مذهبين ، وسبب اختلافهم مرجعه إلى اختلافهم في فهم الآثار الواردة في ذلك.

المذهب الأول: أن التسعير حرام ، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، فيما إذا لم يتعد أرباب السلع في القيمة تعدياً فاحشاً. والشافعية في المجلوب، وكذا في غير المجلوب، وفي وقت القحط على الصحيح[3]، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ "النساء29".

تبين الآية اشتراط التراضي بين البائع والمشتري لصحة البيع، فإذا ألزم البائع بسعر محدد فقد انتفى هذا التراضي وكان البيع مشوباً بالإكراه، وكان المشتري قد أكل مال البائع بالباطل، فدلت الآية على عدم جواز التسعير، وإلزام البائع بالبيع بسعر معين لا يرتضيه يكون

---

[1] أخرجه الإمام مالك، **الموطأ**، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، (651/2).

[2] سبق تخريجه، ص54.

[3] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (182/22)، والشيرازي، **المهذب**، (386/1)، و"المجلوب"، من جَلَبَ الشَّيْءَ، جَاءَ بِهِ مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ لِلتِّجَارَةِ جَلْبًا وَالْجَلَبُ الْمَجْلُوبُ. انظر: المطرزي، **المغرب في ترتيب المعرب**، (370/1)، باب الجيم مع اللام.

تجارة عن غير تراض، وهو منهي عنه شرعًا بنص الآية الكريمة[1]، والنّبي -ﷺ- لم يسعر رغم طلب الصحابة ذلك من رسول الله -ﷺ- ، ولو جاز التسعير لأجاب الرسول -ﷺ- أصحابه إلى ما طلبوه منه، ثم إن الرسول -ﷺ- علل عدم التسعير ؛ بكونه مظلمة والظلم حرام[2].

والتسعير يسبب الغلاء ؛ لأن التجار إذا علموا بتحديد السعر فإنهم لا يقومون بشراء السلع التي يحتاج الناس إليها، مما يترتب عليه الاتجار فى السوق السوداء، والناس لهم حرية التصرف فى أموالهم التي يمتلكونها، والتسعير حجر عليهم، وهو أمر لا يجوز، وليس نظر الحاكم أو نائبه في مصلحة المشتري برخص السعر بأولى من نظره في مصلحة البائع برفع الثمن، والثمن حق المتعاقدين فلهما تقديره والتراضي عليه دون إلزام من أحد[3].

وهذا الرأي لا يصلح دليلاً على عدم التسعير، إذ إن الحاكم مأمور برعاية مصالح الأمة، وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره فى مصلحة البائع.

وهو أيضاً يملك من الوسائل ما يجبر المستوردين على إحضار ما استوردوه إلى السوق وبيعه بثمن المثل، أو بسعر مناسب يجعل فيه من الربح ما لا يكون لهم بعده حجة ، ويملك كذلك من الوسائل ما يمكن من استخراج السلع التى قام بإخفائها هؤلاء انتظاراً لرفع الأسعار، وله أن يقوم بالاستيراد والبيع بسعر التكلفة[4].

---

[1] انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، (248/5).

[2] انظر: ابن قدامة، **المغني**، (312/6)، والشوكاني، **نيل الأوطار**، (248/5).

[3] المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4] انظر: الحولي، ماهر حامد محمد، **التسعير شروطه وحكمه دراسة فقهية مقارنة**، ص12، د.ط، 1427هـ، 2006م، بحث منشور على موقع الانترنت (www.iefpedia.com).

وهو بمثل هذه الوسائل يستطيع أن يحمل التجار على بيع ما عندهم من السلع، ويقضى على الاحتكار والاستغلال ورفع الأسعار.

المذهب الثانى: أن التسعير جائز، وهذا الجواز ليس على إطلاقه ، فعند الحنفية: يجوز التسعير إذا تعدى أرباب السلع عن القيمة تعدياً فاحشاً[1].

وعند المالكية: التسعير على ضربين – فيجوز التسعير إذا انفرد شخص ، أو جمع قليل عن أهل السوق بالحط من سعر السلعة، فعند ذلك يؤمر من حط باللحاق بالسعر الذ ي عليه جمهور الناس أو يقوم من السوق، وهذا هو الضرب الأول عندهم[2].

والضرب الثانى: وهو أن يحدد لأهل السوق سعراً ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه، فهذا أيضاً جائز عند المالكية في رواية أشهب عن مالك، وإن كان الأفضل عنده تركه[3].

وعند الشافعية: يجوز التسعير في غير المجلوب، وفي وقت القحط في وجه ضعيف عندهم[4].

وعند الحنابلة: التسعير واجب إذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم عل ى مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل[5].

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (352/5).

[2] الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **المنتقى شرح الموطأ**، (17/5)، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ.

[3] المرجع السابق، (18/5).

[4] الشيرازي، **المهذب**، (28/6).

[5] العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، (389/4)، الطبعة الأولى، سنة 1397 هـ.

واستدلوا بقول الله عزّ وجلّ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِ لا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ "النساء29".

فبيع السلع بزيادة خاصة في القيمة مع اضطرار الناس إليها أكل لأموال الناس بالباطل، فالتجارة المشروعة لم تكن غصباً للحقوق واستغلالاً للحاجة.

والنّبي-ﷺ- نهى الحاضر العالم بالسعر، أن يبيع للبادي الجالب للسلعة الجاهل بالسعر؛ لأن هذا يؤدي إلى غلاء الأسعار، وقد كان حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- يبيع فى السوق دون سعر الناس، فأمره عمر -رضي الله عنه- أن يلحق بسعر الناس، أو يقوم من السوق؛ حتى لايتسبب في خسارة عامة أهل السوق، هذا إذا نقص، وكذا إذا زاد تبعه أهل السوق، وف ي ذلك إضرارًا بالناس[1].

ويرى الباحث أن التسعير إذا تعدى أرباب السلع في القيمة تعدياً فاحشاً، للإمام أن يلزم المحتكر ببيع السلعة بسعر معين، وكذلك له أن يضع تسعيرة محددة لكل سلعة من البداية ويجب على الجميع التزامها.

المذهب الراجح:

بعد النظر في أدلة المذهبين، فإن المسألة تحتاج إلى تفصيل:

إن من التسعير ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإباحته مطلقًا لا تجوز، ومنعه مطلقاً لايجوز.

فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، كالتسعير الجبري المعروف في أيامنا هذه فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس كإكراه الباعة على البيع بثمن

---

[1] ابن قدامه، المغني، (311/6).

المثل عند الجشع والاحتكار، فهو واجب ؛ لأنه إلزام بالعدل الذى أمر الله تعالى به، ودفع للضرر الذى نهي الله عنه[1].

ولكن هناك تنبيهات[2]:

أولاً: إن تقدير الثمن لابد وأن يكون ممن يملك سلطة التقدير، كالحاكم أو من يقوم مقامه فى مثل هذا الشأن.

ثانياً: إن تقدير السلع يجب أن يكون تقديرً ا عادلاً، ليس فيه إجحاف بالمنتج أوال مشتري وإلا كان نوعًا من الظلم.

ثالثاً: إن تقدير السلع يجب أن يكون ملزمًا لجميع الناس بلا استثناء، من غير زيادة أو نقصان عن السعر المحدد.

ولذلك سلكت الدولة في تطبيق نظام التسعير أسلوبين[3]:

الأول: التدخل المباشر:

ويكون بوضع حد أعلى لسعر البضائع والسلع والخدمات لا يجوز تعديه ؛ حمايةً للمشتري من احتكار التجار، خاصةً في الظروف الاستثنائية كالحروب والكوارث.

وضع حد أدنى لسعر البضائع والسلع والخدمات؛ وذلك لحماية منتجي هذه البضائع والسلع والخدمات، ويحدث هذا في ظروف الانكماش لمساندة المنتجين والمزارعين ورفع مستوى معيشتهم إضافةً إلى حمايتهم من انهيار الأثمان الذي ينعكس عليهم سلباً

---

[1] انظر: الحولي، **التسعير شروطه وحكمه دراسة فقهية مقارنة**، ص18 وما بعدها.

[2] المصدر السابق، نفس الصفحة.

[3] انظر: الشرنباصي، رمضان علي السيد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، ص304، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، 1404هـ.

الثاني: التدخل غير المباشر:

وهذا يتعلق بجانبي العرض والطلب زيادةً أو إنقاصاً.

ففي جانب العرض يكون ذلك: بالتدخل لتقليل العرض، ويهدف هذا التدخل إلى إنقاص الكميات المعروضة.

التدخل لزيادة العرض، ويهدف هذا التدخل إلى زيادة عرض السلع والبضائع في السوق.

أما تدخل الدولة للتأثير في جانب الطلب فيكون بـــ :

التدخل لزيادة الطلب.

التدخل لإنقاص الطلب

ولذلك يجد الباحث أن علاقة الدولة بالتسعير، لها أهمية عظيمة في حماية المشتري.والله أعلم.

المطلب الثالث: الحِسْبة وحماية المشتري.

الحسبة نظام إسلاميّ وظيفته الإشراف على المرافق العامة، وبخاصةٍ الأسواق منها، يقوم على أساس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيما يلي بيان ذلك:

الحِسْبة لغةً: بكسر الحاء – مصدر احتسب، يحتسب، احتسابًا وحسبة، وهي في اللغة تدل على معانٍ، منها: ادخار الأجر عند الله، أي: فعل الشيء ابتغاء وجه الله تعالى، والاهتمام والاعتداد بالشيء، وحسن التدبير والكناية والنظر فيه، ومن ذلك قولهم: فلان حسن الحسبة في الأمر، أي: حسن التدبير والنظر، وتعني أيضًا الإنكار، يقال: احتسب فلان على فلان، أي: أنكر عليه قبيح عمله[1].

أما في الاصطلاح الفقهي:

قال الماوردي: "الحسبة هي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"[2].

وقال الأستاذ محمد المبارك في تعريفها: "هي رقابة إدارية تقوم بها الدولة، عن طريق موظفين خاصين، على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين والاقتصاد، أي: في المجال الاجتماعي بوجهٍ عام؛ للعدل والفضيلة، وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، وللأعراف في كل بيئة وزمان"[3].

---

[1] انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (317/1)، مادة حسب، والرازي، **مختار الصحاح**، (57/1)، مادة حسب.

[2] الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، ص240، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

[3] المبارك، محمد، **الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية**، ص73، دار الفكر، الطبعة الثالثه، 1970 م.

والأدلة على مشروعية نظام الحسبة في الإسلام من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: من القرآن:

1- قال تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ "آل عمران 104".

2- قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ "آل عمران 110".

3- قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ "التوبه 71" .

4- قال تعالى: ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ "التوبة 112".

5- قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ "الحج 41".

ثانيًا: ما جاء في السُّنَّة:

1- عن أبي سعيدٍ الخدري-رضي الله عنه- قال:سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[1].

2- عن أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- قال:سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يقول:"ما من قومٍ عملوا بالمعاصي، وفيهم من يقدر على أن ينكر عليهم فلم يفعل، إلا يوشك أن يعمهم الله بعذابٍ من

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث(186)، (50/1).

عنده"[1].

3- عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ[2] -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"[3].

4- عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه[4] -رضي الله عنه- قَالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"[5].

ثالثا: أما الإجماع.

فقد اتفقت كلمة الفقهاء من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حسبةً لله، وابتغاءً لمرضاته[6].

رابعًا: من المعقول:

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، حديث(4338)، (394/6)، وابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حديث(4009)، (142/5)، وأحمد في مسنده، حديث(19215)، (361/4)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وحسنه كذلك الألباني، الألباني، **السلسلة الصحيحة**، حديث(3353)، (156/13).

[2] تميم بن أوس بن حارثة الداري، من أهل فلسطين، سكن مدينة الخليل، كان نصرانيًا وقدم المدينة فأسلم، وذكر للنّبي -صلى الله عليه وسلم- قصة الجساسة والدجال، مات بالشام، وقبره ببيت جبرين من بلاد فلسطين، انظر: ابن الأثير، **أسْد الغابة**، (135/1)، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (388/3)، وابن حجر، **الإصابة في تمييز الصحابة**، (367/1).

[3] سبق تخريجه، ص38.

[4] سبقت ترجمته، ص44.

[5] سبقت تخريجه، ص44.

[6] انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (344/6)، والسرخسي، **المبسوط**، (130/10)، والشوكاني، **نيل الأوطار**، (7/ 362).

فإنه إن لم توجد هناك سلطة تقوم بتنظيم أعمال الناس ومراقبة المرافق العامة في البلاد ومنها الأسواق وما يتعلق بها من أحكام، فإن ذلك مدعاة إلى فساد المجتمع وهلاكه.

ويشهد لهذا حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه- الذي يقول: قال النّبي -صلى الله عليه وسلم- : "مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها، مثل قوم استهموا سفينة، فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به ، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا: ما لك؟ قال: تأذيتم بي ولابد لي من الماء، فإن أخذوا على يديه أنجوه وأنجوا أنفسهم، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم"[1].

والمحتسب له دور مهم في حماية المشتري، فمن واجباته الكثيرة، مراقبة التجار، ونستطيع أن نلاحظ فائدته في حماية المشتري، وجهاز الحسبة يقابل اليوم جهاز الرقابة الاقتصادية، لذا فإخلال المنتج والمصنع بالسلعة يعد من المنكر الذي يحاسب عليه، فمنع المدلس، وتعزير الغاش والإشهار به، حمايةً للمجتمع ووقاية للمشتري، وتمييزًا للسلع النافعة للمشتري نفعًا شاملاً[2].

فللحسبة شرعت طريقًا للإرشاد والهداية والتوجيه إلى ما فيه الخير ومنع الضرر [3]، فنظام الحسبة يرصد المخالفات، ويقي المجتمع من الوقوع فيها، ويتلافى حصول ضرر بها ساعة ظهورها، كما أنها من الأنظمة التي تتميز بسرعة الفصل وإيقاع العلاج بلا تراكم زمني

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، حديث(2686)، (181/3).

[2] انظر: مقال بعنوان " **دراسات في الاقتصاد الفكري الاسلامي** "، تأليف: د.عبد الأمير زاهد، على موقع (www.shahrodi.com).

[3] انظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **الحسبة**، (14/1)، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية، 1425 هـ.

أو سلعي، وإن قيام المحتسب بواجباته يزرع الثقة والأمان والسلامة في قلب ونفس المشتري، فيطمئن بأن السوق جار على ما يرضي الله ورسوله -ﷺ-، فيقبل على شراء حاجياته وهو متأكد من صلاحية البضاعة ومطابقتها للمواصفات ، وأن سعرها مناسب لا غش ولا خداع فيه.

ولذلك يجد الباحث أن للحسبة أهمية عظيمة في حماية المشتري.والله أعلم.

المطلب الرابع: الدولة وجمعيات حماية المستهلك[1].

في ظل غياب الدولة الإسلامية، وغياب نظام الحسبة، ظهرت جمعيات حماية المستهلك تساعد الحكومات المتواجده، حيث تكمن في قيام فئة من المواطنين والمقيمين من مختلف التخصصات في دعم ومساعدة الجهود الحكومية، بنصح الآخرين، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عن طريق التوعية وإجراء الدراسات وغيرها من الأمور التي تهم المشتري.

والأدلة على مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام من القرآن والسنة كثيرة[2].

ويشارك في هذه الجمعيات ، مجموعة من المختصين في فروعٍ شتى من المعرفة والتخصصات، من بينهم المختصون بوزارة الشؤون ، والبلديات، والزراعة ، والإدار ة، والاقتصاد، وبالتالي فهي مكان لخدمة المجتمع من خلال أفراده الراغبين في درء الغش التجاري، ورفع درجة وعي المستهلكين ، لتحقيق السلام والاطمئنان فيما يستهلكه الناس ، من منتجات، وخدمات ، وتكون الجمعية درعً ا واقياً وواعياً، بالإضافة إلى الدروع الأخرى في المجتمع؛ لحماية المشتري من الآثار السلبية للتلاعب في السلع أو الخدمات وإلحاق الضرر بقصد أو بدون قصد ضده، وطمأنته بأنّ المواد المعروضة عليه غير ضارة بالصحة أو بالبيئة، والرفع من مستوى جودة المنتج الوطني لينافس المستورد على أساس الجودة النوعية أولاً مما يتيح له فرص النمو المتطور[3].

---

[1] سبق تعريف المستهلك، انظر: ص2.

[2] انظر: الأدلة الشرعية في المطلب الثالث من هذا المبحث، ص 136-137

٣ انظر: مقال بعنوان "**حماية المستهلك في الشريعة والقانون**"، نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة في الفترة من 6–7 ديسمبر1998م بفندق هيليتون العين، ص 20 وما بعدها، على موقع (www.ahlalhdeeth.com).

وتكمن أهمية جمعيات حماية المستهلك اليوم وبصورة خاصة في ظل وجود العولمة الاقتصادية، والانفتاح العالمي الكبير على الأسواق العالمية والخارجية؛ مما سيؤدي إلى دخول سلع ومنتجات من كافة أنحاء العالم.

ولذلك يجد الباحث أن جمعيات حماية المستهلك في وقتنا الحاضر، تقوم بدور عظيم لحماية المشتري.والله أعلم.

الخاتمه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام أما بعد:

فقد تناول البحث في صفحاته السابقة قضية حماية المشتري "دراسة موضوعية" في ضوء السنة النبوية المطهرة، ووجد الباحث أن الإسلام اهتم بالمشتري، من حيث الترشيد، والتوجيه، ووجه غيره إلى الابتعاد عن كل ما يضر بالمشتري؛ ليعيش المجتمع بحب وأمان، بعيدًا عن الجشع والطمع، ووضع الإسلام مجموعة من الضوابط التي إن التزم بها المشتري كانت قراراته رشيدة، وحصل على أقصى إشباع مادي ومعنوي.

وفي الختام لا بد للباحث أن يكتب أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: أهم النتائج.

1- موضوع حماية المشتري يكتسب أهمية خاصة، لأنه يبحث في جانب مهم من جوانب الاقتصاد الذي هو عصب الحياة.

2- هذا الموضوع يعتبر من الموضوعات الصعبة والمعقدة، حيث يثير إشكالات كثيرة؛ لأن هذا الموضوع متحرك ومتطور ، ولا يمكن ضبطه، ومن ناحية ثانية فإن هناك مبادئ ومسلمات قانونية يصعب للمشتري تخطيها فيقف حائرًا بسبب غش المستثمرين ، وفسادهم المستفحل، والإعلام الخادع، والنصوص القانونية الوضعية المتناقضة.

3- شرع الإسلام مجموعة من الوسائل والنظم لحماية المشتري، و أكد على أهمية القيم والأخلاق في انضباط المعاملات حماية للمشتري.

4- إن للقيم الإيمانية في مجال المعاملات دورًا في حماية المشتري، فإن صلَحت العقيدة الإيمانية صلَح السلوك واستقام، وكانت مخافة الله هي العلاقه المشتركة بين البائع والمشتري.

5- الباعث الأخلاقي الذي يتربى عليه المسلم، له دور في حماية المشتري، ف الأخلاق في المعاملات لدى البائع والمشتري، هي التي تدفع إلى الالتزام بالضوابط الشرعية؛ لأنها جزءٌ من عقيدة المسلم.

6- اهتم الإسلام بالمشتري، من حيث الترشيد والتوجيه وعدم إضاعة المال.

7- حمى الإسلام المشتري من كل البيوع التي فيها غبن وضرر ، كبيع النجش، وعن بيع الرجل على بيع أخيه، وسوم الرجل على سوم أخيه، وعن الغش واليمين الكاذب في البيع، وعن بيع التصرية، وعن بيع الحاضر للبادي، وعن تلقي الركبان.

8- اليمين الكاذبة وإن كانت في الظاهر سبباً لرواج السلعة فهي في الحقيقة تؤدي إلى نقص ومحو الكسب والربح.

9- حمى الإسلام المشتري من كل البيوع الربوية ؛ ليعيش المجتمع بحب وأمان، بعيدًا عن الجشع والطمع.

10- الربا بأنواعه المختلفة، سواءً كان ربا الدَّين، أو ربا البيع، يشكل خطرًا على الاقتصاد، وعلى الأفراد؛ لذلك شدد الإسلام في النهي عنه.

11- يحرم على المسلم أن يكون طرفًا في أي عملية ربوية، ويحرم عليه أن يسهم في العملية الربوية بأي شكل من الأشكال.

12- حمى الإسلام المشتري من كل بيوع الغرر.

13- اعتبر الإسلام أن هناك جهات مسؤولة عن حماية المشتري، أهمها الدولة، بجهاز الحسبة ومنع الاحتكار ومنع غلاء الأسعار، وإن قيام الجهات المسؤولة بهذا الواجب، تزرع الثقة والأمان والسلامة في قلب ونفس المشتري.

14- التسعير هو أحد التدابير التي يعالج بها ولي الأمر الأزمات التجارية التي تتمخض عن الاحتكار؛ لضمان عدم اعتداء التجار واستغلالهم للمشتري.

15- في ظل غياب الدولة الإسلامية، وغياب نظام الحسبة، ظهرت جمعيات حماية المستهلك التي تساعد الحكومات المتواجده، حيث تكمن في قيام فئة من المواطنين والمقيمين من مختلف التخصصات في دعم ومساعدة الجهود الحكومية، بنصح الآخرين، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

تلك بعض النتائج التي توصل اليها الباحث، والله أعلم وأرحم والحمد لله أولاً وأخرًا.

ثانيًا: أهم التوصيات.

1- الإكثار من البرامج والدروس والمحاضرات التي تعمل على توعية المسلمين بأهمية حماية المشتري، وكيف عمل الإسلام على تحقيق ذلك.

2- قيام المسؤولين في وزارات الدول العربية والإسلاميه بحمل هَمّ المشتري، وتأمين الحياة الكريمه له.

3- الإكثار من الدروس والمحاضرات التي تربط العبادات بالمعاملات والأخلاق، للتعرف على شمولية الإسلام .

4- الكتابة في موضوع حماية البائع في ضوء السنة النبوية "دراسة موضوعيه".

الفهارس

وتشمل:

أولاً: فهرس الآيات.

ثانيًا: فهرس الأحاديث.

ثالثًا: فهرس الأعلام المترجم لهم.

رابعًا: فهرس المصادر والمراجع.

خامسًا: فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	﴿إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّيَ﴾	البقرة	249	42
2	﴿الذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	البقرة	275	58
3	﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾	البقرة	276	60
4	﴿ومن الناس من يَشْري نفسَه ابْتِغاءَ مَرْضاةِ اللهِ﴾	البقره	207	1
5	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	البقرة	278	60
6	﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾	البقرة	276	60
7	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	آل عمران	77	13،33
8	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	آل عمران	110	140
9	﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	آل عمران	104	140
10	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	آل عمران	130	59
11	﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ﴾	النساء	5	25
12	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن	النساء	59	6

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	الرقم
			كُنتُمْ تؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾	
98,30، 99، 133، 136	29	النساء	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾	13
1	103	المائدة	﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾	14
71	2	المائدة	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾	15
13	5	المائده	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾"	16
20	152	الأنعام	﴿وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾	17
2	111	التوبة	﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾	18
140	112	التوبة	﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	19
140	71	التوبة	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	20
1	20	يوسف	﴿وشَرَوْهُ بثمَنٍ بَخْسٍ دَراهِمَ مَعْدودةٍ﴾	21
42	36	إبراهيم	﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	22
ت	7	ابراهيم	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾	23
85	7	الإسراء	﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾"	24
25	64	الإسراء	﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الأَمْوَالِ﴾	25
126	25	الحج	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاء الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	26

27	﴿الذِينَ إِنْ مَكَّنّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾	الحج	41	140
28	﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾	الشعراء	181	20
29	﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾	الشعراء	182	20
30	﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾	الشعراء	183	20
31	﴿وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾	لقمان	19	19
32	﴿وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ ﴾	لقمان	33	92
33	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِي إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾	الاحزاب	45	19
34	﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾	فصلت	40	85
35	﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾	الزخرف	32	25
36	﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	الحديد	4	5
37	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾	القلم	4	8
38	﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾	المطففين	1	20
39	﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾	الشمس	107	6

ثانيًا: فهرس الأحاديث

41	البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب ، الإثم ما حاك في النفس،..	6
42	بل ادعوا.....(في التسعير)	132
43	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدق البيعان وبينا بورك لهما في...	12
44	التاجر الصدوق الأمين مع النّبيين والصديقين والشهداء	13
45	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم"، قال: فقرأها رسول الله..........................	47
46	ثلاثة لا ينظر الله إليهم غداً: شيخٌ زان، ورجل اتخذ الأيمان..	49
47	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: أشيمطٌ زانٍ............	48
48	الحلال بيّن والحرام بيّن..................................	16
49	الحلف منفقةٌ للسلعة ممحقة للبرك	46
50	خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنّما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة...	84
51	الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ	141,44,38
52	دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	133
53	دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ثم قال أعطوه سناً مثل سنه..	15
54	الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما	65
55	الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح..	66،65
56	الذهب بالورِق رباً إلاّ هاء وهاء، والبُرُّ بالبرِّ رباً إلا هاء.........	63
57	رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ، فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ وعلى وسط النهر رجلٌ بين يديه.....	60
58	رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى......	14
59	الربا ثلاثة وسبعون باباً	62
60	الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه	62
61	الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل	62
62	السلف في حبل الحبلة ربا	101

63	السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين ...	27
64	على المرء المسلم السمع والطاعة، فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا	6
65	فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر	121
66	فقال: صل ركعتين، وكان لي عليه دين فقضاني وزادني	87
67	فوالله لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تُبسط عليكم...	38
68	كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ.	21
69	كل قرضٍ جر نفعاً فهو ربا.	86
70	لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ	18
71	لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ	52
72	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثَّمر بالتمر	73
73	لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين	65
74	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفُّوا بعضها على بعض...	63
75	لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير في تجارة....	17
76	لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها قالوا :وما ذاك يا رسول الله قال الدين .	17
77	لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم	26
78	لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر	117
79	لا تصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك..	50
80	لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً	64
81	لا تَنَاجَشُوا، ولا يَبِعْ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ...	33
82	لا ضرر ولا ضرار	30
83	لا يَشْكُرُ الله من لا يَشْكُرُ النَّاس	ب
84	لا يؤمنُ أحدكم حتى يُحب لأخيه ما يُحب لنفسه	37
85	لا يبع حاضرٌ لبادٍ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض	133،55

149	يا معشر المهاجرين خمس خصال إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، لم تظهر الفاحشة في............................	21
150	اليمين الكاذبة منفقة للسلعة.................................	46

ثالثاً : فهرس الأعلام المترجم لهم

24	عبد الرحمن بن شبل	48
25	عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي	90
26	عبد الله بْنِ أَبِي أَوْفَى	13
27	عبد الله بن عمرو بن العاص	16
28	عبدالله بن سرجس	27
29	عبيد الله بن زياد	128
30	عتاب بن أوسيد	84
31	عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ	9
32	عصمة بن مالك	49
33	عطاء بن يسار	17
34	عمرو بن شعيب	83
35	مالك بن أوس	63
36	معقل بن يسار	128
37	معمر بن عبد الله العدوي	67
38	نافع مولى ابن عمر	96
39	النعمان بن بشير	16
40	يحيى بن أبي كثير	97
41	يعلى بن أمية	127

رابعًا: فهرس المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، **مُصنف ابن أبي شيبة** ، تحقيق: محمد عوامة، طبعة الدار السلفية الهندية، د.ت.

3- ابن الأثير، أبو السعادات الحافظ مجد الدين بن محمد الجزري، **أسْد الغابة**، د.ط، د.ت.

4- = =، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، مكتبة الحلواني، الطبعة الأولى، 1972م.

5- = =، **النهاية في غريب الحديث** ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

6- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، **شرح صحيح البخاري**، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد، الرياض، 2003م.

7- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **الحسبة**، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية، 1425 هـ.

8- = =، **الفتاوى الكبرى**، دار المعرفة، بيروت، 1397هـ.

9- ابن الجوزي، أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي، **غريب الحديث**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1985م.

10- ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ البُستي التميمي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1993م.

11- ابن حجر الهيتمي، أبو العباس أحمد بن محمد علي المكي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر** ، مطبعة

مصطفى الحلبي، مصر ، الطبعة الثانية، 1390هـ.

12- ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، تحقيق: علي محمد لبجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412م.

13-- =، **بلوغ المرام** ، تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، 1407هـ.

14- = =، **تغليق التعليق** ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار ، 1405هـ.

15- = =، **تقريب التهذيب** ، تحقيق: محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ.

16- = =، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار مصر للطباعة، الطبعة الأولى،2001م.

17- = =، **لسان الميزان**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، 1986م.

18- ابن خُلّكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

19- ابن رشد، القاضي أبي الوليد القرطبي المالكي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، راجعه: عبد الحليم محمد عبد الحليم، دار الكتب الإسلامية، مصر ، الطبعة الثانية، 1403هـ.

20- ابن سعد، أبوعبد الله محمد بن سعد بن منيع، البصري، البغدادي، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت، الطبعة الأولى، 1968م.

21- ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن عبد الله الهروي البغدادي، **غريب الحديث** ، الطبعة الاولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن الهند، 1964م.

22- ابن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، مطبعة فضالة، المغرب، توزيع مكتبة الأوس، المدينة النبوية، د.ت.

23- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري، **غريب الحديث** ، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1397هـ.

24- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، **المغني**، دارالفكر، بيروت، 1414هـ.

25- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.

26- = =، **تهذيب السنن**، مطبوع في حاشية عون المعبود- للعظيم آبادي، دارالكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.

27- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة** ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009م.

28- ابن معين، يحيى بن معين أبو زكريا، **تاريخ ابن معين** ، تحقيق: د.أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1979م.

29- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ، 2003م.

30- ابن المنذر، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: صغيرأحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1402هـ.

31- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت.

32- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الحقائف**، طبعة دار الكتب العربية الكبرى، د.ت.

33- أبو جيب، سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1408هـ، 1988م.

34- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 2009م.

35- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1419 هـ، 1998 م.

36- أحمد، أبو عبدالله بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة، د.ت.

37- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1985م.

38- = =، **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، الرياض، 1995م.

39- = =، **السلسلة الضعيفة**، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى،1412هـ، 1992 م.

40- = =، **صحيح ابن ماجة**، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.

41- = =، **صحيح أبي داوود**، مطبعة مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ، 2002م.

42- = =، **صحيح الجامع الصغير**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثه، 1988م.

43- = =، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة، د.ت.

44- = =، **صحيح النسائي**، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، 1999م.

45- = =، **ضعيف الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الخامسة، د.ت.

46- = =، **ضعيف سنن الترمذي**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ، 1975م.

47- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ.

48- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، تحقيق: السيد هاشم الندوي، د.ط، د.ت.

49- = =، **الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله** -ﷺ- **وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422 هـ.

50- = =، **صحيح البخاري**، شرح وتعليق: د.مصطفى ديب البغا، الطبعة الأولى، 1422هـ.

51- البغوي، الإمام الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

52- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، تعليق: هلال بن مصيلحي بن مصطفى بن هلال، مكتبة النصر الحديثة، د.ط، د.ت.

53- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، **السنن الكبرى**، دار المعرفة، بيروت، 1413هـ.

54- = =، **شعب الإيمان**، تحقيق: د.عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، 2003م.

55- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **جامع الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، دارالغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

56- = =، **جامع الترمذي**، حكم على أحاديثه الألباني واعتنى به مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة

المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 2008م.

57- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، **أحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

58- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري الشافعي، **المستدرك على الصحيحين**، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

59- الحولي، ماهر حامد محمد ، **التسعير شروطه وحكمه دراسة فقهية مقارنة** ، د.ط، 1427هـ ،2006م.

60- الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد البستي، **معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود** ، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1351 هـ، 1932م.

61- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، **سيرأعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثه، 1985م.

62- = =، **ميزان الإعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، د.ط، د.ت.

63- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختارالصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1995م.

64- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج**، دار الفكر، بيروت، د.ت.

65- الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل** ، دارالفكر، بيروت، 1398هـ

66- = =، **شرح الزرقاني على الموطأ**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

67- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الحنبلي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق:

الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار أولي النهى، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ.

68- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، 2002 م.

69- السرخسي، أبو بكر شمس الدين محمد بن أبي سهل، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1398هـ.

70- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات**، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.

71- الشافعي، محمد بن ادريس، **الأم**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1993م.

72- الشربينى، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد، دارالكتب العلمية، 2004م.

73- = =، **مغني المحتاج**، دار الفكر، 1398هـ.

74- الشرنباصي، رمضان علي السيد، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، مطبعة الأمانة، الطبعة الأولى، 1404هـ.

75- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان**، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

76- الشوكانى، محمد بن على بن محمد بن عبدالله اليمني، **نيل الأوطار**، دار الجيل، بيروت، 1973م.

77- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 1379هـ.

78- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، **سبل السلام**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، 1379هـ، 1960م.

79- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن

عوض الله بن محمد، دار الحرمين، 1415هـ.

80- = =، **المعجم الكبير** ، تحقيق: حمدي السلفي، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، الطبعة الثانية، د.ت.

81- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000م.

82- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار** ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ.

83- العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، الطبعة الأولى، سنة 1397 هـ.

84- عبد الفتاح، إبراهيم أحمد عبد الفتاح، **القاموس القويم للقرآن الكريم** ، مجمع البحوث الاسلاميه، د.ط، 1983م.

85- العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، **عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، 1968م.

86- عفانه، د.حسام الدين موسى محمد، **يسألونك عن المعاملات المالية**، الطبعة الأولى، 2001م.

87- العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي، **البناية في شرح الهداية** ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1411هـ.

88- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، د.ط، د.ت.

89- الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، **المصباح المنير**، د.ط، د.ت.

90- القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دارالوفاء، مصر، الطبعة الأولى، 1998م.

91- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب مصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ، 1964م.

92- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ.

93- الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، دار الحديث،القاهرة، د.ت.

94- = =، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي بن معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ.

95- مبارك، محمد، **الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية**، دار الفكر، الطبعة الثالثه، 1970م.

96- مالك، أبو عبدالله بن أنس الأصبحي المدني، **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

97- = =،، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافيه، بيروت، الطبعة الثانية، 1992م.

98- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

99- مرتضى الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دارالهداية، د.ت.

100- مسلم، أبوالحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دارالجيل، ودارالأفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

101- مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، طبعة دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، د.ت.

102- المطرزي، أبو الفتح نصر بن عبد السيد، **المُغْرِب في ترتيب المعرب** ، دارالكتاب العربي، بيروت، د.ت.

103- المودودي، أبو الأعلى بن سيد أحمد حسن، **الربا**، الدار السعودية، الطبعة الثانية، 1407هـ.

104- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي الكبرى** ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1991م.

105- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني**، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.

106- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري الشافعي، **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، د.ط، د.ت.

107- = =، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

108- = =، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار المعرفه، بيروت، الطبعة الاولى، 1994م.

مقالات من مواقع الانترنت:

1- مقال بعنوان "**التسعير شروطه وحكمه دراسة فقهية مقارنة**" تأليف: د. ماهر حامد محمد الحولي، على موقع (www.iefpedia.com).

2- مقال بعنوان" **حجة الله البالغة**"، تأليف: الإمام الدهلوي، على ملتقى أهل الحديث

.(www.ahlalhdeeth.com)

3- مقال بعنوان "**حماية المستهلك في الشريعة والقانون**"، نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة في الفترة من 6-7 ديسمبر1998م بفندق هيليتون العين، على موقع .(www.ahlalhdeeth.com)

4- مقال بعنوان "**دراسات في الاقتصاد الفكري الاسلامي**"، تأليف: د.عبد الأمير زاهد، على موقع .(www.shahrodi.com)

5- مقال لسالم، عطية بن محمد، **شرح بلوغ المرام**، على موقع (www.shamela.ws/brows).

خامسًا: فهرس الموضوعات